

الْفَقِيرُ الْمَلِيسِرُ

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

العبادات

للمشيخ شفيق الرحمن التذوي

قدمة
العلامة هيدا أبوحسن علي حنيه التذوي

كتاب كبير



الفقيه المتنسر

نيرين

مَقْرُوْهُ الطَّبِيعُ مَحْفُظَةُ الْمُؤْلِف

الْطَّبِيعَةُ السَّابِعَةُ

الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى

الْخَاصَّةُ بِدَارِ إِبْرَاهِيمَ كِشْتِير

١٤٩٠ م - ٢٠٠٩ هـ

دِمْشَقُ - حَلَبُوْنِي - جَادَةُ ابْنِ سِينَا - بَنَاءُ الْجَابِي

ص. ب : ٣١١ - تَلْفُون : ٩٩٩٥٨٧٧ - ٩٩٤٥٥٩

بَيْرُوتُ - بَرْجُ أَبِي حَيْدَرٍ - خَلَفُ دَبُوسُ الْأَصْلَى

ص. ب . ٦٣١٨ / ١١٣ - تَلْفُون : ٨١٧٨٥٧ - ٠٣٢٠٤٤٥٩



الْفَقِيرُ الْمَلِيسُ


على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
العبادات

للشيخ شفيق الرحمن الندوبي

قدّمَهُ
العلامة سيد أبو حسن علي حنفي الندوبي

اعتقـدـتـهـ
سـيـدـعـبـدـالـمـاجـدـالـغـورـيـ

ذـارـالـزـكـرـيـاـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَوْرِيمٍ، وَأَتَعَمَ عَلَيْهِ بِجَلَائِلِ النَّعْمٍ، وَأَبَاحَ لِهِ الطَّيَّبَاتِ، وَحَذَّرَهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَعَلَمَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمَيْنِ، الَّذِي حَضَرَ أَتَبَاعَ أُمَّتِهِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فَقَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^١، وَعَلَى آلِهِ الْخَيْرَةِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَعَاهَمْ بِإِحْسَانٍ، وَدَعَا بِدُعَوَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَعِلْمُ الصَّحِيحِ مِنَ الْفَاسِدِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَ«عِلْمُ الْفَقِيهِ» هُوَ الَّذِي أَنْخَذَ عَلَيْهِ عَاتِقَهُ بِيَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَلَقَدْ أُلْفَ الْكَثِيرُ مِنَ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ عَلَى تَوَالِي الْقُرُونِ وَتَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، لَا يَكَادُ يُحْصِيهَا الْعَدُّ وَلَا تَكَادُ تَقْفُ عَنْدَ حَضْرِهِ، مِنْهَا الْمَطْوَلَاتُ، وَمِنْهَا الْمُختَصَراتُ، وَمِنْهَا الْمُقْتَسَراتُ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِي الْقُرَاءِ مِنْ تَأْلِيفِ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ شَفِيقِ الرَّحْمَنِ النَّدِوِيِّ (أَسْتَاذِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيهِ فِي كُلِّيَّتِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ بَدَارِ الْعِلُومِ التَّابِعَةِ لِنَدْوَةِ الْعُلَمَاءِ بِلَكْنُؤُ فِي الْهَنْدِ)، فَقَدْ أُلْفَهُ بِإِشْرَافِ أَسْتَاذِهِ وَشَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ النَّدِوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ يُعْتَبَرُ بِحَقِّ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ الْحَدِيثِ فِي تَعْلُمِ مَسَائلِ الْفَقِيهِ الْأَبْدَائِيِّ فِي الْعِبَادَاتِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْسِيمٍ بَدِيعٍ وَعَرْضٍ سَهِيلٍ لِلْمَسَائلِ مَعَ دِقَّةٍ فِي الْحُكْمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ شَيْقِ سَلِيسٍ؛ وَلَذِلِكَ

^١ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، بِرَقْمِ (٧١).

فقد نال رواجاً عاماً وقبولاً بالغاً منذ أول يوم صدوره في عام ١٩٨٢م، وقد صدرت له حتى الآن سبع طبعاتٍ في الهند وعدهُ طباعتٍ في باكستان، وأدخل في المقررات الدراسية لكثير من المدارس الإسلامية والمعاهد الشرعية في هذين البلدين وغيرهما العديد من البلاد التي يدرس في مدارسها الفقه الحنفي.

وقد أبدى لي المؤلف - حفظه الله تعالى - رغبته في طباعة هذا الكتاب في بلاد الشام، فتراءى لي أنه لا بدّ من الإضافة إليه الأدلة النقلية من كتاب الله وسنته رسوله عليه الصلاة والسلام، وتعريف الأحكام شرعاً ولغةً في بداية كُلّ بابٍ من أبوابه في صلب المتن، وكذلك شرح بعض الألفاظ، وتخریج الأحاديث النبوية باختصار في الامامش؛ فقمت بذلك كُلّه بعد استئذانِ المؤلف واستحسانِ منه على ذلك، وأشارت إلى تلك الإضافات بحرف "الميم" بين القوسين.

ومعًا لا ريب فيه: أنَّ صدور مثل هذا الكتاب القيم النافع في هذه البلاد المباركة بهذه الحلة الجديدة من الاعتناء؛ سيكون باعثاً لغبطه وسعادة كثير من طلاب العلم الشرعي المبتدئين.

أسأل الله عز وجل: أن يتقبل مني الجهد المبذول في خدمة هذا الكتاب، ويكتب النفع العميم به، إنه ولِي ذلك والقادر عليه، وأخْرُ دعوياً أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ٣ / رمضان المبارك ١٤٢٠ هـ

كتبه المفترض لله تعالى

سید عبد الماجد الغوری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

سماحة العلامة الكبير الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني التدويني
رئيس دار العلوم لندوة العلماء لكھنؤ (الهند)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وختام النبيين، محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

أما بعد، فإن المناهج التعليمية، والمقررات الدراسية في كل عصر
ومصر خاضعة لعوامل كثيرة، وقد تكون تجريبية وقائمة على التصور
التعليمي الخاص وأهدافه المعينة، وقد تكون خاضعة لظروف دينية
إدارية واقتصادية، وقد تشكل لتوافق أعمار الطلبة وسنهم ونفسيتهم
ومداركهم وحاجاتهم، وأفضل المناهج وأجردتها بالبقاء، والاستمرار
مدة أطول ما تكون جامعة لهذه النواحي كلها، وافية بهذه الأغراض
جميعها.

وقد تجلت هذه الحقيقة في منهج شبه القارة الهندية القديم، الذي
ظل يسمى «بالدرس النظامي» بعد منتصف القرن الثاني عشر، عزراً
إلى الإمام نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكنو المتوفى سنة
(١١٦١هـ) وهو الطور النهائي المختتم للمنهج التعليمي القديم الذي
بقي مطبقاً في هذا القطر بعد الفتح الإسلامي، يزاد فيه وينقص،
ويتطور ويكيف، مع حاجات البلاد والحكومات والمجتمع الإسلامي
الهندي، وبتأثير اتجاهات الأقطار الإسلامية المجاورة خصوصاً إيران

التي كانت قدوة وإماماً لهذا القطر، و«ريفاً» علمياً وفكرياً للهند، يغذيها ويؤمنها بالمواد الدراسية والكتب المؤلفة (خصوصاً في علوم الحكمة) وأساتذة فاقوا في الذكاء والبحث العلمي، ويعؤمنون الهند بداولع اقتصادية وعلمية، فيؤثرون في المنهج التعليمي، ومعيار الفضيلة، ومحك الفطنة والذكاء تأثيراً عميقاً.

ولم يقف هذا المد والجزر، وعملية القص والزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظامي، ووقف عند حد خاص، وذلك في زمن كان أحوج إلى التطوير والتكييف من زمن سابق، لتغيير نظام الحكم، والقانون، واللغة الرسمية، واحتلال الحضارة الغربية والثقافة الغربية لهذه البلاد.

وكان هذا المنهج يبتدئ من دراسة اللغة الفارسية وشعرها وأدبها دراسة مطولة، تستغرق عدة من السنين، ثم ينتقل الطالب - وقد دخل في سن المراهقة - إلى دراسة قواعد اللغة العربية ومبادئها من صرف ونحو، وبلاغة، وكتب أولية في المنطق، ويبلغ عدداً الكتب المقررة في الصرف وحده إلى سبعة كتب، وفي النحو خمسة، أما في المنطق فأقل ما كان يكلف به الطالب من قراءته أربعة، أو خمسة كتب، وبعد ذلك يدخل في مرحلة دراسة الكتب الفقهية، فيكون قد بلغ سن البلوغ، أو تجاوزها بقليل، ومن بدأ بالدراسة متأخراً بسبب من الأسباب، يكون قد بلغ سن الشباب، فكان لا يجد صعوبة في فهم التفاصيل الفقهية، والمسائل الدقيقة، والفرضن النادرة، التي كانت تحتوي عليها كتب الفقه المقررة في هذا المنهج، «القدوري» و«شرح الوقاية»، ولا يفاجأ بقضايا تقصّر عن فهمها مداركه، أو تشير فيه الغريزة والشعور قبل أوانه، ويُشق على المعلم وقد يمنعه الحياة، ومراعاة سن الطالب، وعقله، عن شرحها وإيضاحها، ولا توجد في

هذا المنهج غالباً وفي أكثر الأحوال بين سن الطالب ومداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة، أو إلى العدول عنها، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب الفارسي، وكتب الصرف والنحو الدقيقة، وكتب المنطق المعتصرة للذهن، كانت تنشئ استعداداً لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة، وإساغتها، وهضمها.

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزاً كبيراً من السن والدراسة، كدراسة اللغة الفارسية وأدابها، وقلل من عدد الكتب المقررة في الصرف والنحو، والمنطق، وأكثر من كل ذلك حين سيطرت على عقول الناس - بتأثير الضغط الاقتصادي، ونظام التعليم الغربي، وتحقيق مطالب الحياة والمسابقة، في ميدان الاقتصاد والوظائف - فكرة توفير الوقت، والجهود على الطالب، وانتهاز الفرصة للدخول في معركة الحياة، اضطر الطالب الديني إلى أن يدرس كتب الدين والفقه في سن مبكرة، وعلى الأكثر في سن المراهقة، وهي أخطر مرحلة وأدقها من مراحل العمر في علم النفس والأخلاق والطب، فواجهه مسائل وتفريعات وتشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح، يصعب عليه فهمها، وإذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور والغريرة قبل أوانه، وقد يحدث ذلك فيه اضطراباً نفسياً أو فكريأً يورثه فيما لا تحمد عاقبته، ولا تؤمن غائته.

قد كان ينتابني هذا الشعور وأنا مشغول بتعليم الأطفال والشباب المراهقين في دار العلوم التابعة لندوة العلماء حيناً بعد حين، وتراودني فكرة وضع كتاب في الفقه يلائم سن الطلبة ومداركهم، والبيئة التي يعيشون فيها، والزمن الذي ولدوا فيه، وأن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطع أن أسبكه سبكاً جديداً، وعزمت على هذا على كثرة أشغالي وأسفاري وتنوع مسؤولياتي، فتناولت كتاب «نور

الإيضاح» للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي المصري، وهو كتاب ميسّر في الفقه الحنفي، نال قبولاً وانتشاراً في الزمان الأخير في مدارسنا الدينية، التي تسمى «المدارس العربية». وبدأت عملي التأليفي محدداً نفسي وجهدي في إطار هذا الكتاب، واستعنتُ بأستاذ من أساتذة دار العلوم، وهو الأخ نذر الحفيظ الندوبي، ولكن أشغالى التأليفية الأخرى وتنقلاتي عاقتني عن إتمام هذا العمل مع شدة الحاجة إليه والشعور بأهميته، ولكنني لم تفارقني هذه الفكرة زملاً من الأزمان، فلما رأيتُ أن لا محيس منه عزّمت على أن أستدنه إلى أستاذ من أساتذة الندوة، يجمع بين الدراسة الفقهية، والاطلاع على علم الحديث، والقدرة على الكتابة والتأليف للصغار، في لغة سهلة، وأسلوب مبسط.

ووقع اختياري على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوبي، وكان التوفيق حليفة في إتمام هذا العمل حسب ما كنت أروم، وخططت له، فقام بهذا العمل خير قيام وفي مدة قصيرة، ووضع هذا الكتاب الذي سميته بـ«الفقه الميسر» وكان أكثر اعتماده على كتاب «نور الإيضاح» لمزاياه الكثيرة، وقد التزم البدء بآية قرآنية، وحديث شريف في مدخل كل باب، ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه في الشريعة الإسلامية ودرجته عند الله ورسوله، وينشاً عنده الشعور بالإيمان والاحتساب، ثم عني بتعريف المصطلحات الفقهية وشرحها لغوياً وشرعياً، واحترز عن ذكر المسائل التي لا تلائم سن الطلبة ومداركهم لأن هذا هو الغرض الرئيسي لتأليف كتاب جديد للصغار، وعن الاختلافات الفقهية والتزم القول المفتى به، واحترز عن كل ما يوهم ويحدث الالتباس، فذكر اسم الظاهر مكان الضمائر، وقسم المواد تقسيماً على منهج الكتب الدراسية العصرية، وأثر اللغة

السهلة الواضحة، وأضاف بعض المسائل التي وقع الاحتياج إليها في هذا العصر، ولم تكن قد حدثت في عصر المؤلفين القدماء، كالصلة على القطار والطائرة، وطبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم، والمثقال، والصاع، بالأوزان الحديثة.

وبذلك أصبح كتابه «الفقه الميسر» الذي بين يدي القراء، كتاباً ميسوراً للأحداث في التعرف بالفقه، وتلقي مباديه، وملأ فراغاً في مكتبة الصغار الدينية والدراسية، وقضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية، كان يشعر بها القائمون على المدارس والعاملون بنظام التربية وعلم النفس الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار، تثقيفاً دينياً، تربوياً، يلائم سنهن ومداركهم، ويتفق مع طبيعة العصر وتطوره الطبيعي الجائز.

وأخيراً أشكر المؤلف العزيز على مجده، وأقدم هذا الكتاب بحكم اتصالي بندوة العلماء الوثيق، وارتباطي بالمدارس الدينية عامة، تحفة مضافة إلى مجهدات معلمي دار العلوم القائمين عليها في مجال اللغة العربية والأدب العربي والقواعد والإنشاء، أرجو أن تتقبلها المدارس الدينية تقبلاً حسناً، وتفسح له المجال في مناهجها التعليمية ليحلّ محله في كتب الفقه والتعليم الديني، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على نبيه وصفيه وسلم

أبو الحسن علي الحسني الندوبي

٦/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

تكية كلان رايء بربلي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين
محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا كتابٌ مختصر في الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة والصلوة، والصوم، والزكاة، والحجـ، والأضحـ، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمـ رحـه الله رحـمة واسـعة، وتعـمده بـرضوانـه.

عملـي في هذا التأـلـيف أـنـي جـمعـتـ الأـحكـامـ عـلـىـ منـهجـ مشـابـهـ لـمنـهجـ كتابـ «ـنـورـ الإـيـضـاحـ»ـ لـشـيخـ حـسـنـ بنـ عـمـارـ الشـرنـبـالـيـ المـصـرـيـ الحـنـفـيـ،ـ وـكـانـ أـكـثـرـ اـعـتـمـادـيـ فـيـ الـأـخـذـ عـلـيـهـ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ كـتـبـ أـخـرـىـ فـيـ الـفـقـهـ الـحـنـفـيـ،ـ وـلـكـنـيـ جـعـلـتـ عـرـضـهـاـ موـافـقاـ لـعـقـلـيـةـ الصـغـارـ منـ الـطـلـبـةـ،ـ فـجـعـلـتـهـاـ فـيـ عـبـارـةـ سـهـلـةـ،ـ وـأـسـلـوـبـ سـائـغـ بـحـيثـ يـتـمـكـنـ الـطـلـبـةـ الـصـغـارـ مـنـ فـهـمـهـاـ وـإـسـاغـتـهـاـ،ـ وـأـورـدـتـ فـيـ بـدـاـيـةـ كـلـ مـبـحـثـ مـبـاحـثـ الـكـتـابـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـحـدـيـثـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـشـرـيفـةــ مـاـ اـسـتـطـعـتـ لـبـيـانـ أـهـمـيـةـ الـمـبـحـثـ وـفـضـيـلـتـهـ،ـ وـبـذـلـتـ جـهـدـيـ أـنـ يـخـرـجـ الـكـتـابـ وـفـقـ مـسـتـوـيـ الـطـلـبـةـ الـصـغـارـ،ـ الـذـينـ هـمـ لـاـ يـزـلـونـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ السـنـ وـالـقـاـفـةـ،ـ فـلـمـ أـتـعـرـضـ لـذـكـرـ اـخـتـلـافـ الـمـذاـهـبـ وـالـأـقـوـالـ إـلـاـ نـادـرـاـ،ـ لـثـلـاـ يـتـشـوـشـ ذـهـنـ الـمـبـتـدـيـ،ـ كـمـ تـجـنـبـتـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـتـعـسـرـ فـهـمـهـاـ،ـ وـإـسـاغـتـهـاـ لـلـنـاشـئـينـ.

وـلـاـ يـسـعـنـيـ إـلـاـ أـنـ أـقـدـمـ بـوـاجـبـ الشـكـرـ لـسـمـاـحةـ شـيـخـنـاـ وـمـرـبـيـنـاـ الـجـلـيلـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ الـحـسـنـيـ الـنـدوـيــ حـفـظـهـ اللـهـ،ـ وـنـفـعـ بـهـ الـإـسـلـامـ

وال المسلمين - الذي أسعدهني بتفويضه هذا العمل الجسيم إلي، وأرشدني إلى المنهج السليم، وشَرَّفني بتقديم الكتاب، فإن كنت موفقاً فيما حاولت فإليه يرجع الفضل.

وكنا كالسهام إذا أصابت مراميها فراميها أصاها

كما يجب على أن أقوم بالشكر لأساتذتي وزملائي وإخواني الطلبة، الذين ساعدوني في مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، وأخص بالذكر من بينهم أستاذِي فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوبي المفتى بدار العلوم، وأستاذِي الكاتب الإسلامي الشهير سعيد الأعظمي الندوبي^(١)، وفضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلي^(٢)، وفضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوبي^(٣)، الذين تفضلوا بالمراجعة، وزودوني بتوجيهات رشيدة، وآراء سديدة، زادت من قيمة الكتاب.

وأشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده أولاً وآخرأ، فإنه بفضله وتوفيقه تتم الصالحات، وألتمسُ من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص، أو سوء تعبير، فليتكرموا بإخباري به حتى أسعى لإصلاحه في الطبعة التالية، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للسداد، وأن ينفعني به في المعاد.

شفيق الرحمن الندوبي

دار العلوم ندوة العلماء لكتئ (الهند)

١٤٠٢ هـ / من جمادى الآخرة

(١) عميد كلية اللغة العربية بدار العلوم لندوة العلماء لكتئ، ورئيس التحرير لمجلة «البعث الإسلامي».

(٢) أستاذ الحديث والتفسير في كلية الشريعة وأصول الدين بدار العلوم لندوة العلماء لكتئ.

(٣) أستاذ الحديث في كلية الشريعة وأصول الدين بدار العلوم - ندوة العلماء سابقنا، توفي عام ١٩٨٨ م.

الكتاب الأول

الطهارات

معنى الطهارة:

الطهارة في اللغة: النظافة والتخلص من الأدنس حسيّة كانت كالنجل، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهّر من الحسد: أي تخلص منه (م).

والطهارة في الشرع: تنقسم إلى قسمين:

١ - طهارة من الحدث، وتُسمى الطهارة الحكمية.

٢ - وطهارة من النجاسة، وتُسمى الطهارة الحقيقة.

أما الطهارة من الحدث فتحصل بالوضوء، أو بالغسل أو بالتيمم إذا تعرّض لاستعمال الماء.

وأما الطهارة من النجاسة فتحصل بإزالة النجاسة بوسائل الطهارة من الماء الخالص، أو التراب الطاهر، أو الحجر، أو الدبّن.

أهمية الطهارة:

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وفضله وكرمه فجعل له العقل الوعي وال بصيرة النافذة، و وهب الذوق، و جعل فيه الميل إلى النظافة والعفة، ولقد كان من تكريم الله عز وجل للإنسان أن أمره بالطهارة وحثه عليها (م).

دليل مشروعتها من القرآن والسنّة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأَمَّا السُّنَّةُ فَقُولُهُ بِحَلْلِهِ: «الْطَّهُورُ شَرْطُ الإِيمَانِ»^(١) و«مِفتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ»^(٢).

والطهارة هي أساس العبادات فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة (م).

المياه التي تحصل بها الطهارة

تحصل الطهارة بالماء المطلق.

والماء المطلق: هو الماء الذي يَبْقى عَلَى أَوْصافِ خَلْقَتِهِ وَلَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةً، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ:

ويُنْدَرِجُ^(٣) فِي الماء المطلق:

١ - ماء السماء.

٢ - ماء النَّهَرِ.

٣ - ماء العَيْنِ.

٤ - ماء الْبَيْرِ.

٥ - ماء الْبَحْرِ.

٦ - ماء ذَابَ مِنَ الثَّلَاجِ^(٤).

٧ - ماء ذَابَ مِنَ الْبَرَدِ^(٥).

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٣٤٢/٥ و٣٤٣ و٣٤٤) وَمُسْلِمُ (٢٢٣) وَالتَّرمِذِيُّ (٣٥١٧) وَالنَّسَائِيُّ (٥/٥ - ٦).

(٢) رواهُ أَحْمَدُ (٣٤٠/٣) وَالتَّرمِذِيُّ (٤) وَالبيهقيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ (٢٧١١) وَانظُرْهُ فِي فِيسْنَ الْقَدِيرِ (٥٢٦/٥) وَالترَّغِيبِ وَالترَّهِيبِ (٥٣٨).

(٣) اندرُجُ فِي كَذَا: دَخَلَ.

(٤) الثَّلَاجُ مَا يَجْمُدُ بِالصَّنَاعَةِ أَوْ مَا يَتَجمَدُ مِنَ السَّمَاءِ وَيَسْقُطُ فِي الْمَنَاطِقِ الباردة.

(٥) الْبَرَدُ، بفتح الباء والراء: ماء الغمام الذي يتجمد في الهواء البارد ويُسقط على الأرض مثل الجبوب.

أقسام المِيَاه وأحكامها

تنقسم المِيَاه باعتبار المِيَاه التي تَحْصُل بِهَا الطَّهَارَة، والمِيَاه التي لا تَحْصُل بِهَا الطَّهَارَة إلى خمسة أقسام:

١ - طَاهِر مُطَهَّر غَيْر مَكْرُوهٌ:

والماء المُطلَق طَاهِر، وتحصُل به الطَّهَارَة.

٢ - طَاهِر مُطَهَّر مَكْرُوهٌ:

وهو الماء الذي شَربَتْ منه الْهَرَّة أو الدَّجَاجَة أو سَبَاعُ الطَّيْرِ أو الْحَيَّة.

يُنْكَرُهُ الْوُضُوءُ والاغتسال تَنْزِيهًا بِذَلِكِ الماء، إِذَا كَانَ الماء المُطلَق موجوداً، وَلَا كَرَاهَةَ فِي استعماله إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

٣ - طَاهِر، وَلِكُنْ وَقْعَ الشَّكَّ فِي كُونِهِ مُطَهَّرًا:

وهو الماء الذي شَربَ مِنْهُ الْحِمَارُ أو الْبَغْلُ، فَإِنَّه طَاهِر بِدُونِ شَكٍّ، وَلِكُنْ هُلْ يَصِحُّ بِهِ التَّوَضُؤُ أَمْ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوَضُؤُ فَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَاضُّعاً بِهِ وَتَيَّمَّمَ.

وَلِهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْوُضُوءَ عَلَى التَّيَّمُّمِ.

وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيَّمُّمَ عَلَى الْوُضُوءِ.

٤ - طَاهِر غَيْر مُطَهَّرٌ:

وهو الماء المستعمل فَإِنَّه طَاهِر وَلِكُنْه غَيْر مُطَهَّر لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوَضُؤُ.

والماء المُسْتَعْمَلُ: هُوَ الماء الذي اسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ

لرُفع حَدَثٌ أو لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الشَّوَّابِ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مُتَوَضِّئاً لِتَحْصِيلِ الْبُرُودَةِ أَوْ لِتَعْلِيمِ الْوُضُوءِ لِمَا يَكُنُ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا.

وَإِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مُحْدِثاً لِتَحْصِيلِ الْبُرُودَةِ أَوْ لِتَعْلِيمِ الْوُضُوءِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا^(۱).

وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا إِذَا اسْتَعْمِلَ وَانْفَصَلَ عَنْ جَسَدِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ.

٥ - نَجِسٌ :

وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الرَّاكِدُ الَّذِي لَا قَتَهُ النَّجَاسَةُ سَوَاءً ظَاهِرٌ فِي الْمَاءِ أَثْرٌ النَّجَاسَةِ أَمْ لَمْ يَظْهُرْ.

وَإِذَا ظَاهَرَ فِي الْمَاءِ أَثْرٌ النَّجَاسَةِ صَارَ نَجِسًا سَوَاءً كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كثِيرًا وَسَوَاءً كَانَ الْمَاءُ رَاكِداً أَوْ جَارِيًّا.

إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدٌ طَرَفِيهِ بِتَحْرِيكِ الْطَّرفِ الْآخَرِ فَهُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ.

وَيُقَدَّرُ الْمَاءُ كَثِيرًا إِذَا كَانَ طُولُ الْحَوْضِ عَشْرَ أَذْرُعًا وَكَانَ عَرْضُهُ عَشْرَ أَذْرُعًا وَكَانَ عُمْقُهُ بِحَالٍ لَا تَتَكَشِّفُ الْأَرْضُ إِذَا أَخِذَ الْمَاءُ مِنْ الْحَوْضِ بِالْيَدِ.

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ هُوَ مَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ.

حَكَمَ الْمَاءُ النَّجِسُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

(۱) ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحْدُثَ إِذَا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ سَوَاءً نَوِيَ دَفْعَ الْحَدَثِ أَمْ لَمْ يَنْوِهُ.

بل إذا اخْتَلَطَ بِشَيْءٍ أَخْرَى صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَيْضًا نَجْسًا.
وَكَذَا لَا يَصِحُّ التَّوْضُؤُ بِالْمَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ.
سَوَاءُ خَرَجَ ذَلِكَ الْمَاءُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ أَوْ خَرَجَ بِعَصْرِ الشَّجَرِ أَوْ
الثَّمَرِ.

وَكَذَا لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الَّذِي زَالَ طَبْعُهُ^(۱) بِالظَّبْعِ كَالْمَرْقَ وَالْأَشْرِبَةِ.

حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ:

إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ طَاهِرٌ كَالصَّابُونِ وَالدَّقِيقِ وَالرَّعْفَرَانِ وَلَمْ يَكُنْ
هَذَا الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ غَالِبًا فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ بَأْنَ أَخْرَجَهُ عَنْ رَقْتِهِ وَسِيلَانِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَلَكِنْ
لَا يَصِحُّ الْوَضُوءُ بِهِ.

إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ وَطَعْمُهُ وَرَائِحَتِهِ لِطُولِ الْمُكْثِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ
عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ.

إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ كَالْطَّحْلُبِ^(۲)
وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَالْفَاكِهَةِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ.
إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مَائِعٌ لَهُ وَصْفَانِ كَاللَّبَنِ فَإِنَّ فِي الْلَّبَنِ لَوْنًا
وَطَعْمًا وَلَا رَائِحةٌ فِيهِ.

(۱) طَبْعُ الْمَاءِ هُوَ الرَّقَّةُ وَالسِّيلَانُ وَالْإِرْوَاءُ.

(۲) الطَّحْلُبُ: (ج) طَحَالِبٌ خَضْرَةٌ تَعْلُوُ الْمَاءَ الْأَسْنَ، وَهِيَ نَبَاتٌ بَسِيِّطَةٌ لَا
زَهْرَةٌ غَيْرُ مُمِيَّزةٍ إِلَى سُوقٍ أَوْ أَوْرَاقٍ أَوْ جُذُورٍ، مِنْهَا الْأَخْضَرُ وَالْأَصْفَرُ
وَالْبَنِيُّ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَزْرَقُ، تَعِيشُ فِي الْمَاءِ العَذْبِ وَالملحِ وَفِي الْأَرْضِ
الرَّطِبةِ.

فإن ظهر على الماء وصف واحد حكم بأن الماء مغلوب، ولا يجوز
الوضع به.

وإذا اخْتَلَطَ بالماء شيءٌ مائعٌ له ثلاثة أوصاف كالخل، فإن ظهر
على الماء وصفان من أوصافه الثلاثة صار الماء مغلوباً، ولا يجوز
الوضع به

ولو اخْتَلَطَ بالماء شيءٌ مائعٌ لا وصف له كالماء المستعمل^(۱) وماء
الورد^(۲) الذي انقطعت رائحته تُعتبر الغلبة فيه بالوزن، فإن اخْتَلَطَ رِطْلان
من الماء المستعمل بِرِطْلٍ من الماء الخالص لا يجوز الوضع به.

وإن اخْتَلَطَ رِطْلٍ من الماء المستعمل بِرِطْلَيْنِ من الماء الخالص،
جاز الوضع به.

أحكام السُّؤُرِ:

السُّؤُرُ: هو الماء الذي بقي في الإناء بعد ما شرب منه إنسان أو
حيوان.

وللسُّؤُرِ أحكام تختلف باختلاف الحيوان الذي شرب منه.

۱ - فُسُورُ الْأَدَمِيِّ طاهر وتحصل به الطهارة إذا لم يكن في فمه آخر
النجاسة سواءً كان مُسْلِماً أو كافراً وسواءً كان طاهراً أو كان جُنُباً.

وكذا سُورُ الفَرَسِ طاهر وتحصل به الطهارة بدون كراهة.

وكذا سُورُ الْحَيَّانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُه طاهر وتحصل به الطهارة
بدون كراهة كالإبل والبقر والغنم.

(۱) الماء المستعمل طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة
الحكمية.

(۲) ماء الورد طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.

٢ - سُور الْهَرَّة طاهر ولكن يُكْرِه الوضُوء به تَنْزِيْبًا إذا وُجِد الماء المُطْلَق إن لم يكن في فمه أثْر النَّجَاسَة.

وكذا سُور سِبَاع الطير كالصَّقر والْحِدَاء^(١) طاهر^(٢)، ولكن يُكْرِه الوضُوء به.

وكذا سُور الْحَيَوان الذي يَسْكُن في الْبَيْوَت كالْفَأْرَة طاهر، ولكن يُكْرِه الوضُوء به.

٣ - سُور الْبَغْل والجِمَار طاهر بدون شَك ولكن هل يَصِح به التَّوْضُؤُ أم لا يَصِح به التَّوْضُؤُ، فقد وقع الشَّك في ذلك، فإن لم يَجِد غيره توْضًى به، وَتَيَمَّم، ثُم صَلَّى.

٤ - سُور الْخِتَرِيز نَجِس لا تَحَصُّل به الطَّهَارَة.

كذا سُور الْكَلْب نَجِس لا تَحَصُّل به الطَّهَارَة.

وكذا سُور سَبْع من سِبَاع الْبَهَائِم كالأسَد والْفَهْد والذَّئْب نَجِس لا تَحَصُّل به الطَّهَارَة.

الحيوان الذي سُوره طاهر عَرْقُه طاهر.

والحيوان الذي سُوره نَجِس عَرْقُه نَجِس.

أحكام مياه الآبار:

إذا وقعت في البَيْر نَجَاسَة ولو كانت قَلِيلَة كَقَطْرَة دَم أو قَطْرَة خَمْر

(١) الحَدَاء (ج) حَدَاء، وَحِدَاء وَحِدَان: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدَّواجن والأطعمة ونحوها.

(٢) ذلك إذا لم يكن في فمه نَجَاسَة أما إذا كان في فمه أثْر النَّجَاسَة فيكون الماء نَجِسًا.

وَجَبٌ^(۱) إِخْرَاجٌ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ.

إِذَا وَقَعَ فِي الْبَئْرِ حَيَّانٌ نُجْسٌ لِلْعَيْنِ كَالْخِزْرِ وَجَبٌ إِخْرَاجٌ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ، سَوَاءً ماتَ الْخِزْرُ فِي الْبَئْرِ أَوْ خَرَجَ حَيًّا، وَسَوَاءً وَصَلَّ فَمَهُ إِلَى الْمَاءِ أَمْ لَمْ يَصُلْ.

إِذَا وَقَعَ فِي الْبَئْرِ حَيَّانٌ لَيْسَ يَنْجِسُ لِلْعَيْنِ، وَلَكِنْ سُورَهُ نُجْسٌ وَجَبٌ إِخْرَاجٌ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ.

إِذَا وَقَعَ فِي الْبَئْرِ إِنْسَانٌ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَئْرِ حَيًّا، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى بَدْنِهِ نِجَاسَهُ لَا يَكُونُ الْمَاءَ نَجِسًا.

كَذَا إِذَا وَقَعَ فِي الْبَئْرِ بَعْلٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ صَفْرُ أَوْ حِدَّهَةٌ وَخَرَجَ حَيًّا وَلَمْ تَكُنْ عَلَى بَدْنِهِ نِجَاسَهُ، لَا يَكُونُ الْمَاءَ نَجِسًا إِذَا لَمْ يَصُلْ فَمَهُ إِلَى الْمَاءِ.

وَإِذَا وَصَلَ لَعَابُ الْوَاقِعِ فِي الْمَاءِ فَهُوَ فِي حُكْمِ سُورَهِ.

إِذَا ماتَ فِي الْبَئْرِ حَيَّانٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ كَالْبَقَّ وَالْدَّبَابُ وَالرُّبُّورُ وَالْعَقَرَبُ، لَا يَكُونُ الْمَاءَ نَجِسًا.

وَكَذَا إِذَا ماتَ فِي الْبَئْرِ حَيَّانٌ يُولَدُ وَيَعِيشُ فِي الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالضَّفَدعِ وَالسُّرْطَانِ، لَا يَنْجِسُ الْمَاءُ.

إِنْ ماتَ فِي الْبَئْرِ حَيَّانٌ كَبِيرٌ مُثْلِ كَلْبٍ أَوْ شَاةً أَوْ ماتَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَأُخْرِجَ فُورًا قَبْلِ الْأَنْتَفَاعِ، صَارَ الْمَاءُ نَجِسًا، وَجَبٌ إِخْرَاجٌ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ.

يَكْفِي إِخْرَاجٌ مَتَّيَ دَلْوُ وَسَطٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْبُ فِيهَا إِخْرَاجٌ جَمِيعٌ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجَ جَمِيعِ الْمَاءِ.

(۱) وَجَبٌ: لَزِمٌ، وَثِيتٌ.

يكفي إخراج أربعين دلواً إذا مات في البئر حيوان مثل هرّة أو
دجاجة .

يكفي إخراج عشرين دلواً إذا مات في البئر حيوان مثل عصفور أو
فأرة .

إذا أخرج المقدار الواجب من الماء صارت البئر ظاهرة .

كذا ظهر الرشّاء والذّلو ويد الشخص الذي قام بإخراج الماء .

لا تكون البئر نجسة إذا وقعت فيها الروث^(١) والبعر^(٢) والخني^(٣)
إلا أن تكون كثيرة بحيث لا تخلو دلو عن بُرَّة فتصير البئر نجسة .

كذا لا يكون ماء البئر نجساً إذا وقع فيها خُرْء حام أو خُرْء عصفور .

إذا مات في البئر حيوان وانتفخ فيها ، ولا يُدرى متى وقع الحيوان
فيها حُكم بنجاسة البئر من ثلاثة أيام ولِياليها ، فتُقضى صَلَوات هذه
الأيام إن تُوضّى بماءها .

ويغسل البَدَن والثياب إن استعمل ماءها في هذه المُدَّة في الاغتسال
أو في غسل الثياب .

إذا وُجد في البئر حَيَوان ميت قبل انتفاخه ولا يُدرى متى وقع فيها
حُكم بنجاسة البئر من يوم وليلة فقط ، فتُقضى صَلَوات يوم وليلة .

* * * *

(١) الروث : (ج) أرواث : رجيع الفرس والحمار ، والبغل .

(٢) البعر : رجيع الإبل والغنم والظبي .

(٣) الخني (ج) أختاء : رجيع البقر والجاموس .

آداب قضاء الحاجة :

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ^(١) بِيمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ»^{(٢)(٣)}.

الذي يريد قضاء حاجة من البول أو الغائط ينبغي له أن يوازن على الآداب الآتية:

- ١ - أن يتبعَّد عن أعين النّاس حتّى لا يراه أحد، ولا يسمع صوت ما يخرج منه، ولا تشم رائحته.
 - ٢ - أن يختار لقضاء حاجته مكاناً ليتناً مُنْخَفِضاً، لئلا يطالع عليه رشاش البول.
 - ٣ - أن يقول قبل دخوله في بيت الخلاء: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجُبُرِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).
- والذى يريد قضاء حاجته في الصحراء، فإنه يأتي بالتعوذ عندما يُشَمُّ ثيابه قبل كشف عورته.
- ٤ - أن يدخل في بيت الخلاء بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى، ويخرج منه بِرِجْلِهِ الْيَمْنِى.

(١) استطاب: ظهر مخرج البول والغائط بماء، أو شيء مزيل.

(٢) الرمة: (ج) رميم بكسر الراء وتشديد الميم: العظام البالية.

(٣) رواه أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٣).

(٤) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

- ٥ - أن يجلس مُعْتمداً على رِجله اليسرى، فإن ذلك أَعْوَن في خروج الخارج.
- ٦ - أن يغطّي رأسه وقت قضاء حاجته ووقت الاستنجاء.
- ٧ - أن لا يبول في الجُحْر، فإنه يمكن أن يكون في الجُحْر شيء من حشرات الأرض فيؤذيه.
- ٨ - أن لا يبول ولا يتغوط في الطريق والمقدمة.
- ٩ - أن لا يبول، ولا يتغوط في الظل الذي يجلس فيه الناس.
- ١٠ - أن لا يبول، ولا يتغوط في المكان الذي يجتمع فيه الناس، ويتحدثون.
- ١١ - أن لا يبول، ولا يتغوط تحت شجرة مُثمرة.
- ١٢ - يُكْرَه لقاضي الحاجة أن يتكلم بدون عذر، ولكن إذا رأى أعمى يمشي نحو حُفْرَة، وخاف وقوعه في الحُفْرَة، وجب عليه أن يتَّكلّم، ويُرْشِدَه.
- ١٣ - يُكْرَه أن يقرأ القرآن أو أن يأتي بذكر أثناء قضاء حاجته، وأثناء الاستنجاء.
- ١٤ - يُكْرَه تحريراً أن يُسْتَقْبِلِ القِبْلَة أو يَسْتَدِيرُها سواءً كان في بيت الخلاء أو في الصَّحراء.
- ١٥ - يُكْرَه تحريراً أن يُبُول، أو يتغوط في الماء القليل الرَّاكِد.
- ١٦ - يُكْرَه تزييهاً أن يُبُول أو يتغوط في الماء الجاري، أو الماء الكثير الرَّاكِد.
- ١٧ - يُكْرَه أن يبول في المُغْتَسَل.

- ١٨ - يُكْرِهُ أَنْ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ بِقَرْبِ بَيْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ.
- ١٩ - يُكْرِهُ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ لِلَاسْتِنْجَاءِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ سَاتِرٍ.
- ٢٠ - يُكْرِهُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِيمِينِهِ بِدُونِ عَذْرٍ.
- ٢١ - يُكْرِهُ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا بِدُونِ عَذْرٍ لِأَنَّ رَشَاشَ الْبَوْلِ قَدْ يَتَطَابِرُ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ.
- ٢٢ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ خَرَجَ بِرِجْلِهِ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

أَحْكَامُ الْاسْتِنْجَاءِ:

قال الله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَظَاهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ» [التوبه: ١٠٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إِسْتِنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عِذَابِ الْفَجَرِ مِنْهُ»^(١).

يلزم الاستبراء قبل الاستنجاء.

والاستبراء: هو إخراج ما بقي في المَحَلِّ من بول أو غائط، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء، ومن اعتاد في ذلك شيئاً فليفعله كقيام أو مشي أو ركض برجله أو تتحنخ، أو غير ذلك.

أما الاستنجاء^(٢) ففيه تفصيل.

(١) رواه الدارقطني (١٢٨/١).

(٢) الاستنجاء معناه: هو تنظيف المخرج بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط، سواء كان التنظيف بالماء أو بالحجر أو بشيء آخر.

مأخوذ من النجاء، وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع عن =

إذا تجاوزت النجاسة المخرج، وكانت أكثر من قدر الدرهم^(١)
افتُرض^(٢) غسلها بالماء، ولا تجوز معها الصلاة.

إذا تجاوزت النجاسة المخرج، وكانت قدر الدرهم، وجب إزالتها
بالماء.

إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج، فالاستنجاء سنة.

يجوز في الاستنجاء أن يقتصر على الماء، كما يجوز أن يقتصر على
الحَجَر أو نحوه ما لم تبلغ النجاسة قدر الدرهم.

ولكن الغسل بالماء أحسن.

والأفضل أن يمسح بالحَجَر أو نحوه أولاً، ثم يغسل بالماء، لأنه
أبلغ في النظافة.

يستحبّ أن يستنجي بثلاثة أحجار.

ويجوز الاقتصار على حَجَرين، أو على حَجَر واحد إذا حصلت
النظافة به.

إذا فرغ من المسح بالحَجَر غسل يده أولاً، ثم غسل المحلّ بالماء.

الأرض، أو النجوم: وهو الخُزء، أي: ما يخرج من الدبر. سُمي بذلك
شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى، ويعمل على إزالته عنه،
وغالباً ما يستتر وراء مرفق من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

(١) قدر الدرهم: يعتبر بالوزن في الكثيف، وهو يعادل ثلث غرامات تقريباً،
ويعتبر بالمساحة في الرقيق، وهو قدر قعر الكف.

(٢) الفرض: ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة، ولكن لا فرق بينهما في العمل.

الستة: ما ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله مع تركه أحياناً.

ونظف المحل تنظيفاً حتى تنقطع الرائحة.
وإذا فرغ من الاستنجاء غسل يده، ودلّكها دلّكاً حتى تزول
الرائحة.



أقسام النجاسة وأحكامها:

قال الله تعالى: «وَيَابَكَ فَطَهِرْ» [المدثر: ٤].

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ غَيْرِ طَهُورٍ»^(١).

النجاسة: هي كون البدن والثوب والمكان بحال يتقدّرها الشّرع، ويأمر بالتطهير عنها.

ثم النجاسة تنقسم إلى قسمين:

١ - نجاسة حكمية.

٢ - نجاسة حقيقة.

١ - النجاسة الحكمية: هي كون الإنسان بحال لا تجوز معها الصلاة، وتسمى النجاسة الحكمية حدثاً كذلك.

والحدث ينقسم إلى قسمين:

(أ) الحدث الأكبر، وهو كون الإنسان بحال يجب فيها الغسل، ولا تجوز الصلاة في تلك الحال.

كذا لا تجوز تلاوة القرآن الكريم في تلك الحال.

(ب) الحدث الأصغر، وهو كون الإنسان بحال يجب فيها الوضوء.

ولا تجوز الصلاة في تلك الحال، ولكن تجوز فيها تلاوة القرآن الكريم شفويًا.

٢ - النجاسة الحقيقة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتذكره

(١) رواه أحمد (٥٧/٢) ومسلم (٢٢٤) والترمذى (١).

عنها، ويغسل ما أصابه منها.

والنّجاسة الحقيقية تنقسم كذلك إلى قسمين:

(أ) النّجاسة الغليظة، وهي التي ثبتت نجاستها بدليل لا شبهة فيه.

أمثلة النّجاسة الغليظة:

١ - الدّم المسُفُرُ.

٢ - الخمر.

٣ - لحم الميّة وجلدها.

٤ - بول الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه.

٥ - فضلة الكلب.

٦ - فضلة السّباع ولعابها.

٧ - خُرء الدّجاجة والبطّة.

٨ - كل شيء يتقدّص الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.

حُكْم النّجاسة الغليظة:

يعفى عن النّجاسة الغليظة إذا كانت قدر^(١) الدرهم، فإن زادت النّجاسة الغليظة على قدر الدرهم، افترض غسلها بالماء، أو بشيء مزيل، ولا تجوز الصلاة معها.

(ب) النّجاسة الخفيفة، وهي التي لا يُجزم على نجاستها لوجود دليل آخر يدلّ على طهارتها.

(١) إذا كانت النّجاسة الغليظة قدر الدرهم جازت الصلاة معها مع الكراهة، فینبغي ألا يصلی معها عند القدرة على إزالتها.

أمثلة النجاسة الخفيفة:

- ١ - بول الفرس.
- ٢ - بول الحيوان الذي يُؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم.
- ٣ - خراء الطير الذي لا يُؤكل لحمه.

حكم النجاسة الخفيفة:

قد عُفي عن النجاسة الخفيفة ما لم تكن كثيرةً، وقدر الكثير يُرُبع الثوب والبدن.

كذا عفي عن رشاش البول إذا كان مثل رؤوس الإبر.
إذا ابتلَّ الثوب النجس، أو الفراش النجس بعرق نائم، أو بلل قدم
إذا ظهر أثر النجاسة في البدن أو في القدم، حكم بنجاسة البدن
والقدم وإذا لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم لم يتنجسَا.
إذا نُشر ثوب رطب على أرض نجسة يابسة، وابتلت الأرض بذلك
الثوب الرطب، فإن لم يظهر أثر النجاسة في الثوب لا ينجس.
لو لفَّ ثوب طاهر يابس في ثوب نجس رطب، بحيث لو عصر
ذلك الثوب الرطب، لا يخرج الماء، لا ينجس الثوب الطاهر.
إذا هبَّت الرِّيح على نجاسة، ثم أصابت ثوباً رطباً، تنجزن الثوب
إن ظهر فيه أثر النجاسة.
ولم يتنجزن إن لم يظهر في الثوب أثر النجاسة.

كيف تُزال النجاسة؟

تحصل الطهارة من النجاسة إذا كانت مرئيَّة كالدَّم والغائط بزوال
عين النجاسة، بالغسل، سواء زالت عين النجاسة بالغسل مرتَّة واحدة،

أو أكثر، ولا يضر إذا بقي في الثوب أثر النجاسة من لون أو ريح إن تعسرت إزالته.

تحصل الطهارة من النجاسة الغير المرئية كالبول إذا غسل الثوب ثلاث مرات، وعصر كل مرّة حتى ينقطع التقاطر، واستعمل في كل مرّة ماء جديد ظاهر.

تزال النجاسة الحقيقية من البدن والثوب بالماء، وبكل ماء يمكن به إزالة النجاسة كالخل وماء الورد.

أما الوضوء بالخل وماء الورد، فإنه لا يجوز.

يصير الحذاء والخفف ظاهرين بالغسل.

وكذا يصير الحذاء ظاهراً بالذلك على أرض ظاهرة، إذا كانت النجاسة لها جرم، سواء كانت النجاسة رطبة أو كانت جافة.

يطهر السيف والسكين والمرأة والأواني المدهونة بالمسح.

تصير الأرض ظاهرة إذا جفت، وزال عنها أثر النجاسة، وتجوز الصلاة على تلك الأرض، ولكن لا يجوز التيمم منها.

إذا تغيرت عين النجاسة بأن صارت ملحاً صارت ظاهرة.

كذا تكون ظاهرة إذا احترقت النجاسة بالنار.

إذا أصاب مني الإنسان الثوب أو البدن، ثم يبص فإنه يظهر بالفرك^(١).

(١) فرك الشيء عن الثوب: حلّه حتى تفتت، وإنما يظهر الثوب بفرك المنى إذا كان المنى غليظاً متجمساً، إما إذا لم يكن غليظاً متجمساً فإن الثوب لا يظهر إلا بالغسل، سواء كان المنى رطباً أو يابساً.

ولكن إذا كان المني رطباً لا يظهر التوب والبدن إلا بالغسل.

يظهر جلد الحيوان الميت بالدّباغة، سواءً كانت الدّباغة حقيقية^(١) أو حكمية^(٢).

جلد الخنزير لا يكون ظاهراً في حال سواء دبغ أم لم يدبح.

جلد الأدمي يظهر بالدّباغة، ولكن لا يجوز استعماله، فإنَّ استعمال الأدمي وأجزاءه ينافي كرامته وشرفه.

جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه يظهر بالذبح الشرعي.

كل شيء لا يسري فيه الدّم لا يكون نجساً بالموت، كالشعر والمريش^(٣) المقطوع والقرن والحافر والعظم.

ذلك إذا لم يكن بهذه الأشياء دسماً، أما إذا كان بها دسماً فهي نجسة.

عصب الميت نجس.

نافجة^(٤) المسك طاهرة، كما أن المسك طاهر، وأكله حلال.

* * * *

(١) الدّباغة الحقيقة: هي التي استعمل فيها القرْظ والعُقْص، وغيرهما من الأشياء التي تُزيل تَنَّ الجلد وفساده.

(٢) الدّباغة الحكمية: هي التي لم يستعمل فيها القرْظ والعُقْص، ولكن وضع الجلد في الشمس حتى يَسِّن أو لطخ الجلد بالتراب.

(٣) إذا كان الريش قد نتف من الميت، فهو نجس لوجود الدُّسومة فيه.

(٤) نافجة المسک - بالفاء والجيم - : الجلدة التي يجتمع فيها المسک.

الوُضُوء

تعريف الوُضُوء:

الوضوء لغةً: مأخوذه من الوضاءة، وهي الحسن والبهجة والتألق.
وشرعًا: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مشتملة على الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس.

والوضوء: اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمى بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها.

والوضوء شرط لصحة الصلاة (م).

حكم الوُضُوء:

قال الله تعالى: «يَتَبَّأَلُ الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

لا تجوز الصلاة إلا بالوضوء.

ولا يجوز مس المصحف الشريف إلا بالوضوء.

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) وأحمد (٣١٨/٢) والترمذى (٧٦).

الذي واظب على الوضوء استحق الثواب، ورفع الدرجات في الآخرة (م).

أركان^(١) الوضوء:

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه^(٢):

١ - غسل الوجه مرّة.

وَحَدُ الْوَجْهِ يَبْتَدِئُ فِي الطُّولِ مِنْ أَعْلَى سطحِ الْجَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ، وَحَدُّهُ فِي الْعَرْضِ مَا بَيْنِ شَحْمَتِي الْأَذْنَيْنِ.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين مرّة.

٣ - مسح ربع الرأس.

٤ - غسل الرّجلين مع الكعبين مرّة.

شروط صحة الوضوء:

لا يصح الوضوء إلا إذا اجتمعت ثلاثة شروط.
كذا لا تحصل الفائدة المطلوبة من الوضوء إلا باستيفاء هذه الشروط:

(١) أركان: جمع ركن، وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء، وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه، كأن يكون قطعي الثبوت كالقرآن الكريم، والخبر المتواتر، وأن يكون قطعياً الدلالة على المعنى المراد بأن لا يتحمل لفظه معنيين أو أكثر.

(٢) فرائض: جمع فريضة، والفرض هو ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه، سواء كان داخلاً في حقيقة الشيء أو كان خارجاً عنها، فالفرض يشمل الشروط والأركان.

١ - أن يصل الماء إلى جميع الأعضاء التي يجب غسلها في
الوضوء.

٢ - أن لا يوجد شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع
والعجين.

٣ - أن لا يوجد شيء من الأشياء التي تُبطل الوضوء.
فإن حصل شيء من الأشياء التي تُبطل الوضوء حال التوضؤ لم
يصح الوضوء.

شروط وجوب الوضوء:

لا يجب الوضوء إلا على الذي تجتمع فيه الشروط الآتية:

١ - البلوغ، فلا يجب الوضوء على الصبي.

٢ - العقل، فلا يجب الوضوء على المجنون.

٣ - الإسلام، فلا يجب الوضوء على الكافر.

٤ - القدرة على استعمال الماء الذي يكفي لجميع الأعضاء.

فإن لم يقدر على استعمال الماء لم يجب الوضوء عليه.

كذا إذا كان قادراً على استعمال الماء، ولكن لم يكن الماء كافياً
لجميع الأعضاء، لا يجب الوضوء عليه.

٥ - وجود الحدث الأصغر.

فلا يجب الوضوء على من هو متوضئٌ.

٦ - خلوه من الحدث الأكبر.

فلا يكفي الوضوء للذى قد وجب عليه الغسل.

٧ - ضيق الوقت.

فإن كان الوقت متسعًا لم يجب الوضوء على الفور، بل يجوز التأخير في الوضوء.

فروع تتعلق بالوضوء:

يجب غسل ظاهر اللحمة إذا كانت اللحمة كثة^(١).

لا يكفي غسل ظاهر اللحمة إذا كانت خفيفة، بل يجب إيصال الماء إلى بشرة اللحمة.

لا يجب غسل الشعر الذي استرسل^(٢) من اللحمة، وكذا لا يجب مسحه.

إذا كان في الظفر شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والعجين، وجب إزالته، وغسل ما تحته.

كذا إذا طال الظفر حتى تخطى الأنملة وجب قلمه^(٣)، ليصل الماء إلى البشرة.

لا يكون وسخ الظفر، أو خراء البراغوث مانعاً من وصول الماء إلى البشرة.

يلزم تحريك الخاتم الضيق إذا لم يصل الماء إلى البشرة بدون التحريك.

إذا كان غسل شقوق رجليه يضره، جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه عليها.

(١) الكثة: هي الكثافة الشعر، التي يغطي شعرها الجلد، بحيث لا يرى الرائي بشرة الوجه.

(٢) استرسل الشعر: تدلّى، وصار سبطاً.

(٣) قلم الظفر: قطعه.

إذا مسح الرأس في الوضوء، ثم حلقه لا يعيد المسح.

إذا توضأ، ثم قلم الظفر، أو قصّ الشارب لا يعيد الغسل.

سنن الوضوء:

تُسَنّ الأمور الآتية في الوضوء، فينبغي العمل بها، ليكون الوضوء على وجه أكمل:

- ١ - أن ينوي الوضوء قبل الشروع فيه.
- ٢ - أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٣ - أن يغسل اليدين إلى الرُّسغين.
- ٤ - أن يستاك، فإن لم يجد السواك فبالإصبع.
- ٥ - أن يمضمض^(١).
- ٦ - أن يستنشق^(٢).
- ٧ - أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائماً.
- ٨ - أن يغسل كلّ عضو ثلاث مرات.
- ٩ - أن يمسح جميع الرأس مرتين.
- ١٠ - أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.
- ١١ - أن يخلل لحيته من أسفلها.
- ١٢ - أن يخلل أصابعه.

(١) مَضْمَضَ الماء في فمه: حَرَكَ الماء في فمه، وأداره فيه، ثم أخرجه من فيه.

(٢) استنشق الماء: صَبَّ الماء في أنفه.

- ١٣ - أن يَدْلُك^(١) الأعضاء عند الغسل.
- ١٤ - أن يغسل العُضو الثاني قبل جفاف العُضو الأول.
- ١٥ - أن يُراعي الترتيب في غسل الأعضاء، بحيث يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين.
- ١٦ - أن يغسل يده اليمنى قبل يده اليسرى، ويغسل رجله اليمنى قبل رجله اليسرى.
- ١٧ - أن يبدأ المسح بمقدام الرأس.
- ١٨ - أن يمسح الرقبة دون الحلق.

لأن مسح الحلق بداعية.

آدَابُ^(٢) الْوُصُوءِ :

تستحب الأمور الآتية في الوضوء:

- ١ - أن يجلس للوضوء في مكان مرتفع لثلا يصبه رشاش الماء المستعمل.
- ٢ - أن يجلس مستقبلاً نحو القبلة.
- ٣ - أن لا يستعين بغيره.
- ٤ - أن لا يتكلّم بكلام النساء.

(١) ذلك الشيء: غمزه وفركه.

(٢) الآداب، والمستحبات، والفضائل كلمات متراوفة، ومدلولها واحد، والفرق بين الأدب والسنّة، أن السنّة: ما وَأَطَّبَ عليها الرسول ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، فَيُثَابُ المسلمُ على فعله وَيُعَاقَبُ على تركه. والأدب: ما يُثَابُ على فعله، ولا يُعَاقَبُ على تركه.

- ٥ - أن يقرأ الدّعوات المأثورة عن النبي ﷺ عند الوضوء.
- ٦ - أن يجمع بين نية القلب والتّلْفُظ باللّسان.
- ٧ - أن يقول بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم عند غسل كل عضو.
- ٨ - أن يُدخل خُنْصَرَه^(١) المبلولة في الصّماخ^(٢) عند مسح الأذنين.
- ٩ - أن يحرّك خاتمه الواسع.
- أما إذا كان خاتمه ضيقاً فتحريكه لازم لصحة الوضوء.
- ١٠ - أن يأخذ الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى.
- ١١ - أن يستعمل يده اليسرى للامتناط^(٣)
- ١٢ - أن يتوضأ قبل دخول الوقت، إذا لم يكن في حكم المعدور الذي يلزم الماء الوضوء لوقت كل صلاة.
- ١٣ - إذا فرغ من الوضوء قام مستقبلاً نحو القبلة، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده، ورسوله، اللهمَّ اجعلني من التَّوَابِينَ، واجعلني من المتطهرين».

مكروهات الوضوء:

تكره الأمور الآتية في الوضوء:

- ١ - أن يسرف في استعمال الماء في الوضوء.
- ٢ - أن يقتُر^(٤) في استعمال الماء في الوضوء.

(١) خُنْصَرَه: إصبعه الصغرى.

(٢) الصّماخ (ج) أصمعخة، وصُمُخَ: قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته.

(٣) امتناط: أخرج المخاط من أنفه.

(٤) يقتُر: أن يستعمل أقل من المقدار الكافي.

٣ - أن يضرب الوجه بالماء.

٤ - أن يتكلّم بكلام الناس.

٥ - أن يستعين بغيره:

فإن كان له عذر فلا بأس بالاستعانة.

٦ - أن يمسح الرأس ثلاثة، ويأخذ كل مرّة ماءً جديداً.

أقسام الموضوع:

ينقسم الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

١ - فرض^(١).

٢ - واجب^(٢).

٣ - مستحب^(٣).

متى يفترض الموضوع:

يفترض الموضوع على المُحدِث لواحد من أربعة أمور:

١ - لأداء الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أو كانت نفلاً.

٢ - للصلوة على الجنائز.

٣ - لسجود التلاوة.

٤ - لمس المصحف الشريف.

(١) الفرض: ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

(٢) الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة، كأن يكون الدليل ظني الثبوت، أو كان الدليل قطعي الثبوت كالقرآن الكريم والخبر المتواتر، ولكن يحتمل لفظه معنين أو أكثر.

(٣) المستحب: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يُواطِب عليه.

كذا يفترض الوضوء إذا أراد المُحدث مَسْ آية مكتوبة في حائط، أو في قرطاس، أو في درهم.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء على المُحدث لأمر واحد، وهو الطّواف بالکعبة.

متى يستحب الوضوء؟

يستحبّ الوضوء للأمور الآتية:

١ - للنوم على طهارة.

٢ - إذا استيقظ من النوم.

٣ - للمداومة على الوضوء.

٤ - للوضوء^(١) على الوضوء بنية الشّواب.

٥ - بعد ارتكاب شيء من الغيبة والنّيممة والكذب.

كذا يستحبّ الوضوء إذا ارتكب خطيئةً ماً.

٦ - بعد إنشاد شعر قبيح.

٧ - بعد القهقهة خارج الصّلاة^(٢).

٨ - لغسل ميت.

٩ - لحمل ميت.

(١) إنما يستحبّ الوضوء على الوضوء إذا كان قد أدى عبادة بوضوئه الأول، أما إذا لم يكن قد أدى عبادة بوضوئه الأول، فلا يستحبّ الوضوء، بل يكون إسرافاً.

(٢) أما إذا كانت القهقحة داخل الصّلاة، فإنها تنقض الوضوء.

- ١٠ - لوقت كل صلاة.
- ١١ - قبل غسل الجنابة.
- ١٢ - للجنب عند أكل، وشرب، ونوم.
- ١٣ - عند الغضب.
- ١٤ - لتلاوة القرآن شفويًا.
- ١٥ - لقراءة حديث، وكذا لروايته.
- ١٦ - لدراسة علمٍ شرعيّ.
- ١٧ - للأذان.
- ١٨ - للإقامة.
- ١٩ - للخطبة.
- ٢٠ - لزيارة النبي ﷺ.
- ٢١ - للوقوف بعرفة.
- ٢٢ - للسعى بين الصفا والمروة.

نواقص الوضوء:

ينقض الوضوء إذا حصل شيء من الأمور الآتية:

- ١ - إذا خرج شيء من أحد السبيلين كالبول، والغائط، والريح.
- ٢ - إذا خرج دم، أو قيح من البدن، وتجاوز إلى محل يُطلب تطهيره.
- ٣ - إذا خرج دم من الفم، وغلب على البصاق، أو سواه.
- ٤ - إذا قاء طعاماً، أو ماء، أو علقاً، أو مِرْة، وكان القيء

ملء^(١) الفم.

٥ - إذا نام، ولم تتمكن مقعدته من الأرض، وكذا إذا ارتفعت مقعدة النائم قبل انتباهه.

٦ - إذا أغمي عليه.

٧ - إذا جُنَّ.

٨ - إذا سَكِرَ.

٩ - إذا قَهَقَهُ البالغ اليقطان في صلاة ذات رکوع وسجود، فلا ينقض الوضوء إذا قهقه الصبي، وكذا لا ينقض الوضوء إذا قهقه النائم وكذا لا ينقض الوضوء إذا قهقه في صلاة الجنائز، أو سجدة التلاوة.

الأشياء التي لا ينقض بها الوضوء:

الأمور الآتية تشبه نوافض الوضوء، ولكنها لا ينقض الوضوء:

١ - إذا ظهر الدَّمُ، ولم يتجاوز عن مكانه.

٢ - إذا سقط لحم من الْبَدَنَ، ولكن لم يَسْلُ منه الدَّمُ كالعِرق المدْنِيَّ الَّذِي يقال له بالأردية «نارو».

٣ - إذا خرجت دودة من جرح، أو من أذن.

٤ - إذا قاء، ولكن لم يكن القيء ملء الفم.

٥ - إذا قاء بَلْغَمًا سواه كان البلغم قليلاً أو كثيراً.

٦ - إذا نام المصلي في صلاته، سواء نام في حالة القيام، أو

(١) ملء الفم: إذا كان القيء بحيث لا ينطبق عليه الفم إلا بتتكلف حكم بأنه ملء الفم.

القعود، أو نام في حالة الركوع، والسجود إذا كان على صفة الشُّذنة.

٧ - إذا نام المتوضئ، وكانت مقدعته متمنكة من الأرض.

٨ - إذا مس ذكره بيده.

٩ - إذا مس امرأة.

١٠ - إذا تمايل النائم.

* * * * *

الغسل

فرائضه وأنواعه

الغسل لغةً:

اسم للاغتسال من (غسل - يغسل) وهو إسالة الماء على الشيء، ويلفظ بضم الغين (الغُسل) وبكسرها (الغِسل) وضمّ الغين هو الدارج بين الفقهاء (م).

وفي الشريعة:

هو جريان الماء على البدن بحيث يستوعبه جميعه (م).

مشروعية:

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، وسواء كان شرطاً لعبادة أم لا (م).

ودل على مشروعية الكتاب والسنة (م).

أما الكتاب:

فآيات، منها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]. أي: المتنزهين عن الأحداث، والأقدار المادية والمعنية (م).

وأما السنة:

فأحاديث، منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة

أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»^(١) (م).

يفترض في الغسل ثلاثة أمور:

١ - المضمضة.

٢ - الاستنشاق.

٣ - إصالة الماء إلى جميع البدن بحيث لا يبقى في البدن مكان

بابس.

السنن الغسل:

تسنّ الأمور الآتية في الاغتسال، فينبغي للمنغسل مراعاتها ليكون الاغتسال على وجه أكمل:

١ - أن يأتي بالبسملة قبل الشروع في الاغتسال.

٢ - أن ينوي أنه يغسل لتحصيل الطهارة.

٣ - أن يغسل اليدين إلى الرسغين أولاً مثلماً يفعل في الوضوء.

٤ - أن يغسل التجasse قبل الاغتسال، إذا كانت على بدنـه، أو على ثوبـه.

٥ - أن يتوضأ قبل الاغتسال، ولكن يُؤخّر غسل رجليـه إذا كان واقفاً في مكان مُنخفض يجتمع فيه الماء.

٦ - أن يصبـ الماء على جميع بـنه ثلاث مـرات.

٧ - أن يصبـ الماء أولاً على الرأس ثم على منـكه الأيمـن ثم على منـكه الأيسـر.

(١) رواه البخاري (٨٥).

- ٨ - أن يذلّك جَسَدَه.
- ٩ - أن يغسل البَدَن مُتَوَالِيًّا، بحيث لا يجف العُضُوُان الأول قبل غسل العُضُو الآخر.

إذا دخل في الماء الْجَارِي، ومكث فيه، وذلّك جَسَدَه، فقد أكمل سُنَّة الاغتسال.

وكذا الحكم إذا دَخَلَ في الماء الذي هو في حُكْمِ الماء الْجَارِي، كالحوض الكبير.

أَقْسَامُ الْغُسْلِ:

ينقسم الغسل إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - فَرْضٌ.
- ٢ - مَسْنُونٌ.
- ٣ - مَنْدُوبٌ.

مَتى يفترض الغسل؟

يفترض الغسل بواحد من أربعة أمور:

- ١ - يفترض الغسل على الإنسان إذا كان جُنْبًا.
- ٢ - يفترض الغسل على المرأة إذا ظهرت من الحيض.
- ٣ - يفترض الغسل على المرأة إذا ظهرت من النفاس.
- ٤ - يفترض تغسيل الميت على الأحياء.

مَتى يسنّ الغسل؟

يسن الغسل لأربعة أشياء:

- ١ - لصلة الجمعة.

٢ - لصلة العيدين.

٣ - للإحرام.

٤ - للحجّ في عرفة بعد زوال الشمس.

متى يستحبّ الغسل؟

يستحبّ الغسل في الصور الآتية:

١ - في ليلة النصف من شعبان.

٢ - في ليلة القدر.

٣ - لصلة الكسوف، والخسوف.

٤ - لصلة الاستسقاء.

٥ - عند فرع.

٦ - عند ظلمة.

٧ - عند ريح شديدة.

٨ - عند لبس ثوب جديد.

٩ - للذّي تاب من ذنب.

١٠ - للذّي قَدِمَ من سفر.

١١ - للذّي ي يريد الدخول في المدينة المنوّرة.

١٢ - للذّي ي يريد الدخول في مكة المشرفة.

١٣ - عند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النّحر.

١٤ - لطواف الزيارة.

١٥ - للذّي غسل ميّاً.

١٦ - بعد الحجامة.

١٧ - للذى أفاق من جُنونه.

وكذا يستحبّ الغسل للذى أفاق من إغمائه، أو من سكره..

١٨ - للذى أسلم وهو ظاهر، أما إذا كان الذى أسلم جُنباً،
فيفترض عليه الغُسل.

* * * * *

التيمم

التيّم لغةً:

القصد، يقال: تيّممتُ فلاناً، أي: قصّدته (م).

وشرعاً:

هو مسح الوجه واليدين عن صعيد طيب بدلًا عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء، أو تعذر استعماله (م).

دليل مشروعيته: الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيّمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا^(١) فَأَمْسَحُوهُ بِمَوْهِيْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا» [النساء: ٤٣].

وأما السنة فقوله ﷺ: «فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ، جَعَلْنَا صَفوفَنَا كَصُوفَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْنَا تَرِبَّتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢).

شرع التيمم لأن الإنسان قد يعجز عن استعمال الماء لكون الماء مفقوداً، أو لسبب مرض أصابه، فيتيمم عوضاً عن الوضوء، أو الغسل لثلا يحرّم أداء العبادات التي لا تصح إلا بهما كالصلوة، والتي هي

(١) صعيداً طيباً: هو وجه الأرض أو ما كان من جنسها، كالتراب والرمل والحجر وال حصى.

(٢) رواه مسلم عن أبي حذيفة (٥٢٢).

أَجَلَ العبادات .

التَّيْمُمُ فِي الْلُّغَةِ: الْقَصْدُ .

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ طَهَارَةٌ تِرَايِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مسح الوجه، واليدين،
مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ بِصَعِيدٍ مَطْهَرٍ مَعَ النِّيَّةِ (م) .

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيْمُمِ :

لَا يَصْحُ التَّيْمُمُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ :

١ - الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، فَلَا يَصْحُ التَّيْمُمُ بِدُونِ النِّيَّةِ .

يُشْتَرِطُ فِي نِيَّةِ التَّيْمِ الَّذِي تَصْحُّ بِهِ الصَّلَاةُ أَنْ يَنْوِي وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ
أَمْوَالٍ :

أ: أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْبِينُ الْحَدِيثِ فِي النِّيَّةِ .

ب: أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

ج: أَنْ يَنْوِي عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا تَصْحُّ بِدُونِ طَهَارَةِ كَالصَّلَاةِ، وَسَجْدَةِ
الْتَّلَوَةِ .

لَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ مَسَّ المَصْحَفِ لَا تَصْحُّ صَلَاتُهُ بِهَذَا التَّيْمُمِ، لَأَنَّ مَسَّ
المَصْحَفِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْعِبَادَةُ هِيَ تَلَوُةُ الْقُرْآنِ .

كَذَا لَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْأَذَانِ، أَوِ الإِقَامَةِ لَا تَصْحُّ صَلَاتُهُ بِهَذَا التَّيْمُمِ،
لَأَنَّ الْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ لَيْسَا بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ فِي ذَاهِمَيْهِما .

وَكَذَا لَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ تَلَوُةِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَحْدُثٌ حَدِيثًا أَصْغَرُ، لَا تَصْحُّ
صَلَاتُهُ بِهَذَا التَّيْمُمِ، لَأَنَّ التَّلَوَةَ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً مَقْصُودَةً، وَلَكِنَّهَا
تَصْحُّ بِدُونِ الْوُضُوءِ .

٢ - الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُوجَدْ عَذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَبْيَحُ التَّيْمُمَ .

أمثلة الأعذار التي تبيح التَّيْمُومَ :

- ١ - كون الماء بعيداً عنه مسيرة ميل، أو أكثر.
 - ٢ - يغلب على ظنه، أو أخبره طبيب مسلم حاذق أنه لو استعمل الماء حدث له مرض، أو ازداد مرضه، أو تأخر شفاؤه من المرض.
 - ٣ - يغلب على ظنه أنه لو استعمل الماء البارد هلك.
 - ٤ - يخاف العطش على نفسه، أو على غيره، إذا كان الماء قليلاً.
 - ٥ - لا توجد آلة يخرج بها الماء كالدَّلو، والرِّشَاء.
 - ٦ - يخاف من عدو حائل بينه وبين الماء، سواء كان العدو إنساناً، أو حيواناً مفترساً.
 - ٧ - إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء فاتته صلاة العيدين، أو صلاة الجنائز، لأن هذه الصلوات لا تُقضى.
- أما إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، أو فاتته صلاة الجمعة، فلا يجوز له التَّيْمُومُ، بل يتوضأ، ويقضي الصلاة المكتوبة، ويصلِّي الظَّهُرَ عوضاً عن الجمعة.
- ٣ - الشرط الثالث: أن يكون التَّيْمُومُ بشيء ظاهر من جنس الأرض كالثَّراب، والجَرْبَر، والرَّمَل، فلا يجوز التَّيْمُومُ بالحَطَبِ، والفضَّةِ، والذَّهَبِ.
 - ٤ - الشرط الرابع: أن يمسح جميع الوجه واليدين مع المِرْفَقَيْنِ.
 - ٥ - الشرط الخامس: أن يمسح بجميع اليد، أو بأكثراها.
 - فلو مسح بالإصبعَيْنِ، وكَرَّ حتى استوعب، لا يصح التَّيْمُومُ.
 - ٦ - الشرط السادس: أن يمسح بضربيَّين بباطن الكَفَّيْنِ.

لو ضرب ضربتين في مكان واحد جاز التَّيِّمُ .
كذا إذا أصاب الْثُّرَاب جسده ومسحه بنية التَّيِّمُ، صَحَّ التَّيِّمُ.

٧ - الشَّرْط السَّابِع: أن لا يوجد شيء يكون حائلاً بين المسح والبَشَرَة كالشَّمع، والشَّحْم، فلا بدَّ من إزالة هذه الأشياء قبل المسح، وإلا فلا يصح التَّيِّمُ .

٨ - الشَّرْط الثَّامِن: أن لا يوجد شيء يمنع صحة التَّيِّم كالحيض، والقَفَاس، والحدَث .

فلو تَيَّمَتْ في حالة الحِيْض، أو القَفَاس، لا يصح التَّيِّم .
كذا لو تَيَّمَّ حالتُ طُرُوه الحَدَث، لا يَصِحُّ التَّيِّمُ .

أركان التَّيِّمُ :

أركان التَّيِّم اثنان فقط:

١ - مسح جميع الوجه .

٢ - مسح اليدين مع المرفقين .

سنن التَّيِّمُ :

تَسْنُّ الأمور الآتية في التَّيِّم :

١ - أن يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَئِكَ .

٢ - أن يراعي الترتيب، فيمسح الوجه أولاً، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى .

٣ - أن لا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفعل أجنبي .

٤ - أن يُقبل يديه ويدبرهما في الْثُّرَاب .

٥ - أن ينخفض اليدين بعد رفعهما من التراب .

٦ - أن يُنْرِج أصابعه عند وضع اليدين في التراب.

كيفية التيمم:

من أراد التيمم شَمَّر عن ساعديه، وقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ناوياً استباحة الصَّلَاةِ، ويضع باطن كَفَيه على التُّرَابِ الطَّاهِرِ، مفْرَجاً بين أصابعه مع إقبال اليدين، وإدبارهما في التُّرَابِ، ثم يرفعهما، وينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضع باطن كَفَيه على التُّرَابِ مَرَّةً ثَانِيَةً كالأولى، ثم يمسح بِجَمِيع كَفَهِ اليسرى يده اليمنى مع المرفق، ثم يمسح بكَفَهِ اليمنى يده اليسرى مع المرفق، فقد كمل التيمم، ويصلّى به ما شاء من الفرائض، والتَّوَافُلِ.

نواقص التَّيَمُّمِ:

- ١ - كل شيء ينقض الوضوء ينقض التَّيَمُّمَ كذلك.
- ٢ - القدرة على استعمال الماء، وزوال العذر الذي أباح له التَّيَمُّمَ من فقد ماء، أو خوف عدو، أو خوف مرض، ونحوه.

فروع تعلق بالتَّيَمُّمِ:

من تَيَمَّمَ لصلوة الجنازة، أو لسجدة التَّلَاوةِ، يصح له أن يصلّى بذلك التَّيَمُّمَ أي صلاة شاء.

من تَيَمَّمَ للدخول المسجد لا يجوز له أن يصلّى بذلك التَّيَمُّمَ.

من تَيَمَّمَ لزيارة القبور، أو لدفن الميَّتِ، لا يجوز له أن يصلّى بذلك التَّيَمُّمَ.

من يرجو أنه يجد الماء قبل خروج الوقت، يستحب له أن يؤخّر التَّيَمُّمَ.

الذى وَعَدَهُ أَحَدُ بِالْمَاءِ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّيَمُّمَ.

من كان معه ماء قليل، وهو في حاجة إلى عَجْن الدقيق، يَعْجِن
الدقيق بالماء، ويَتَيَمَّمُ للصلوة.

من كان معه ماء قليل، وهو في حاجة إلى طَبْخ مَرَق، يَتَوَضَّأُ
بالماء، ولا يَطْبَخ المَرَق.

يجب طَلَبُ الماء من رفيقه الذي معه الماء إذا كان في مكان لا
يَخْلُ الناس فيه بالماء.

أما إذا كان في مكان يَخْلُ الناس فيه بالماء، فلا يجب عليه طَلَبُ
الماء من غيره.

يجوز تقديم التَّيَمُّم على الوقت إذا لم يكن في حكم المَعْذُور.

مقطوع اليدين والرِّجْلَيْن يَصْلِي بغير طهارة إذا كان بوجهه جراحة.

إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، أَوِ النَّصْفُ مِنْهَا جَرِحًا تَيَمُّمْ.

إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ صَحِيحًا تَوَضَّأْ، وَمَسَحَ الْجَرِحَ.

* * * *

المسح على الخفين

المسح:

هو إصابة الشيء باليد المبتلة بالماء (م).

الخفان:

ثنية خف، وهو الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»
[البقرة: ١٨٥] (م).

دليل جواز المسع عليهما:

قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليلتها، وللمقيم يوم وليلة»^(١).

قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأً ومسح على خفيه»^(٢).

أجاز الشرع المسع على الخفين عوضاً عن غسل الرجلين في الوضوء، تيسيراً على الناس (م).

شروط جواز المسع:

يصح المسع على الخفين إذا وجدت الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد لبس الخفين على طهارة.

(١) رواه الترمذى (٩٦٩٥).

(٢) رواه البخارى (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤).

فلو لبس الخفين بعد غسل الرّجلين قبل تمام الوضوء، يجوز عليهم المسح إذا كان أكمل الوضوء قبل حصول حدث.

٢ - أن يكون الخفآن يستران الكعبين.

٣ - أن يكون كُلُّ من الخفين خالياً من خرق قدر ثلات أصابع من أصغر أصابع القدم.

٤ - أن يستمسكا على الرّجلين بدون شدّ.

٥ - أن يمنعوا وصول الماء إلى القدمين.

٦ - أن يمكن تتابع المشي فيهما.

فرض المسح، وستّته:

مقدار الفرض في المسح: قدر ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كلّ رجل.

والستّة في المسح: أن يمدّ الأصابع مفرّجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

مدة المسح على الخفين:

مدة المسح للمقيم: يوم وليلة.

ومدة المسح للمسافر: ثلاثة أيام مع لياليها.

تبديء مدة المسح من الوقت الذي حصل فيه الحدث، لا من الوقت الذي لبس فيه الخفين.

لو مسح المقيم، ثم سافر قبل تمام مذته، أكمل مدة المسافر.

ولو أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، انتهت مدة مسحة.

ولو أقام المسافر، وقد مسح أقل من يوم وليلة، يكمل يوماً وليلة، مدة المقيم.

نواقص المسح على الخفين :

- ١ - كل شيء ينقض الوضوء ينقض المسح أيضاً.
- ٢ - يتقصّد المسح بتزّع الخفّ.
- ٣ - إذا خرج أكثر القدم إلى ساق الخف انتقض المسح.
- ٤ - يتقصّد المسح بانتهاء مدة.
- ٥ - يتقصّد المسح إذا وصل الماء إلى أكثر إحدى القدمين في الخف.

لا يجوز المسح على عمامة، ولا قلنسوة، ولا يُرْثُق عوضاً عن مسح الرأس.

كذا لا يجوز المسح على القفازين عوضاً عن غسل اليدين.

المَسْحُ على العصابة والجَبِيرَةِ :

قال الله تعالى: «هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٨٧].

إذا جرح عضو ورُبط بعصابة، وكان صاحب العصابة لا يستطيع غسل العضو، ولا مسحه، يمسح أكثر ما شد به العضو من فوقه، ولا يزال يمسح إلى أن يتلشّم الجرح.

ولا يشترط أن يكون قد شد العصابة على طهارة، كذا إذا انكسر عضو، وشدّت عليه جبيرة، يمسح على الجبيرة حتى يتلشّم الجرح.

ولا يشترط شد الجبيرة على طهارة.

يجوز أن يمسح على جبيرة إحدى الرّجلين، ويغسل الرّجل
الأخرى.

لا يبطل المسح بسقوط الجبيرة قبل التثام الجرح.
يجوز تبديل الجبيرة بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، ولكن
الأفضل أن يعيد المسح بعد تبديل الجبيرة.
إذا رمى أحد ونهاه طبيب مُسلم حاذق عن غسل العينين جاز له
المسح.

لا تُشترط النية في المسح على الخفين، والجبيرة، والرأس، وإنما
تُشترط النية في التئيم.



الكتاب الثاني

الصَّلاة



الصلاحة

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تبارك وتعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَّهُمْ» [التوبه: ١٠٣] أي: ادع الله لهم بالغفرة.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير، وتحتتم بالتسليم. سُمِّيت الصلاة لأنها تشتمل على الدعاء، وأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل (م).

دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة بأيات كثيرة من كتاب الله، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْأَلُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِيشًا وَحِينَ تُظَهَرُونَ» [الروم: ١٧ و ١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله: «حين تُسألون» صلاة المغرب والعشاء «وحين تُصِبِحُونَ» صلاة الصباح، «وعيشاً» صلاة العصر «وحين تُظَهَرُونَ» صلاة الظهر.

وقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]. أي: مُحَتَمَةٌ وموقَّتَةٌ بأوقات مخصوصة.

وقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطَانِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أَسْدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَاءً هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَرِهِ^(١) شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَرِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ صَلَوةِ الْخَمْسِ يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٢).

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ...»^(٣).

والصلوة أعظم عبادة، لأنها تصلُّ العبد بربه. والصلوة شكر لله تعالى على نعمه التي لا تُحصى (م).

أنواع الصلاة:

الصلوة تنقسم إلى قسمين:

١ - صلاة مشتملة على رُكوع، وسُجود.

٢ - صلاة غير مشتملة على رکوع وسجود، وهي صلاة الجنائز.

الصلوة المشتملة على رکوع وسجود تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ - فرض، وهي الصَّلواتُ الْخَمْسُ كُلَّ يَوْمٍ.

(١) الدرن: (ج) الأدران، الوسخ.

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٩/٢) والبخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(٣) رواه أحمد (١/٢٣٣) والبخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩).

٢ - واجب، وهي صلاة الوتر، وصلاة العيددين، وقضاء التوافل التي فسّدت بعد الشروع فيها، وركعتان بعد الطواف.

٣ - نفل، وهي ما عدا المفروضة، والواجبة.

شروط فرضية الصلاة:

لا تفترض الصلاة على إنسان إلا إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

١ - الإسلام، فلا تفترض الصلاة على كافر.

٢ - البلوغ، فلا تفترض الصلاة على صبي.

٣ - العقل، فلا تفترض الصلاة على مجنون.

ينبغي للأباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاحة إذا بلغوا سبع سنين من عمرهم، ويصرّبواهم بالأيدي على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين من عمرهم، كي يتَّعَوِّدوا تأديبة الصلاة في أوقاتها قبل أن تَجِب عليهم.

أوقات الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النّساء: ١٠٣].

وقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْسَنَ وُضُوءِهِنَّ وصَلَاؤِهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَن يَغْفِرَ لَهُ، وَمَن لَمْ يَفْعَلْ فَلِيُسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِن شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

(١) رواه أحمد (٣٢٢، ٣١٧/٥).

افتراض الله على المسلمين خمس صلوات في يوم وليلة، وهي:

١ - صلاة الصبح: وهي ركعتان.

ويُبتدِيءُ وقتها من طلوع الفجر الصادق، ويَبْقى إلى قبيل طلوع الشمس.

٢ - صلاة الظهر: وهي أربع ركعات.

ويُبتدِيءُ وقتها من زوال الشمس من وسط السماء، ويَبْقى إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى الظل الذي يوجد للشيء عند الزوال عند الإمام أبي حنيفة، وبه يُفتَّى، وعليه العمل عند المتأخرین من الأحناف.

ويُبْقى وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عند الإمامين أبي يوسف ومحمد، وقد رجح الإمام الطحاوي المثل.

٣ - العصر: وهي أربع ركعات.

ويُبتدِيءُ وقتها من بعد انتهاء^(١) وقت الظهر، ويَبْقى إلى غروب الشمس.

٤ - صلاة المغرب: وهي ثلاثة ركعات.

يُبْدِيءُ وقتها من غروب الشمس، ويَبْقى إلى غِياب الشَّفَقِ الأحمر^(٢)، وعليه الفتوى.

(١) أي: إذا صار ظل كل شيء مثليه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وإذا صار كل شيء مثله عند الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق الأحمر عند الإمامين (أبي يوسف ومحمد رحمهما الله) ووقت المغرب يمتد إلى أن يغيب البياض الذي يأتي بعد الحمرة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٥ - صلاة العشاء: وهي أربع ركعات.

يُبتدئ وقتها من غياب الشفق، ويُبقي إلى طلوع الفجر الصادق.

صلاة الوتر: وهي واجبة، ووقتها وقت العشاء، غير أنها تُصلَّى بعد العشاء.

فإن صلَّى أحد صلاة الوتر قبل صلاة العشاء، وجب عليه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء.

فروع تعلق بأوقات الصلاة:

يُستحبُّ الإسفار^(١) بالفجر.

يُستحبُّ التأخير بالظهر في فصل الصيف.

يُستحبُّ التعجيل بالظهر في فصل الشتاء.

يُستحبُّ التأخير بالظهر في فصل الشتاء إذا كان يوم غيم حتى يَتَيقَّن زوال الشمس.

يُستحبُّ تأخير العصر مالم تتغير الشمس.

يُستحبُّ تعجيل العصر في يوم الغيم.

يُستحبُّ تعجيل المغرب.

يُستحبُّ تأخير المغرب في يوم الغيم.

يُستحبُّ تأخير العشاء إلى ثُلُث الليل.

يُستحبُّ تأخير الوتر إلى آخر الليل للذي يُتقَّبِّل بالانتباه في آخر الليل.

(١) هو تأخير فعل الصلاة إلى أن يظهر الضوء.

لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد، سواءً كان الجمع بعذر، أو كان بدون عذر.

يجب على الحجاج خاصةً أن يصلوا الظهر، والعصر في عَرفة مع الإمام في وقت الظهر.

وأن يصلوا المغرب والعشاء بمُزدلفة، في الوقت الذي وصلوا فيه إلى مزدلفة.

الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة:

لا تجوز الصلاة في الأوقات الآتية، سواءً كانت فرضاً أو كانت واجبة.

وكذا لا يجوز قضاء الصلوات الفائتة في تلك الأوقات:

١ - وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع.

٢ - وقت استواء الشمس إلى أن تزول.

٣ - وقت اصفار الشمس إلى أن تغرب، ويستثنى من ذلك عصر ذلك اليوم، فإنه يجوز عند اصفار الشمس.

ويصح أداء ما وجب في تلك الأوقات مع الكراهة.

فإذا حضرت جنازة في تلك الأوقات، جازت الصلاة عليها مع الكراهة.

وإذا تلا أحد آية سجدة في تلك الأوقات، جاز له مع الكراهة أن يسجد للتلاؤة.

تكره الصلوات النافلة تحريراً في تلك الأوقات.

الأوقات التي تكره فيها النافلة:

تكره الصلوات النافلة في الأوقات التالية:

- ١ - بعد طلوع الفجر أكثر من سنتة الفجر، وهي ركعتان.
 - ٢ - بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس.
 - ٣ - بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.
 - ٤ - عندما يخرج الخطيب يوم الجمعة لخطبة صلاة الجمعة حتى يفرغ من الفرض.
 - ٥ - عند الإقامة، وتسأل منه سنتة الفجر، فإنها تصلى بدون كراهة عند الإقامة وبعدها، في ناحية المسجد إذا تيقن أنه يدرك الإمام في الركعة الثانية.
 - ٦ - قبل صلاة العيد، فلا يصلي التفل قبل صلاة العيد لا في منزله، ولا في المصلى.
 - ٧ - بعد صلاة العيد في المصلى خاصةً.
فلو صلى التفل بعد صلاة العيد في منزله، جازت صلاته بدون كراهة.
 - ٨ - إذا كان الوقت ضيقاً بحيث يخاف أنه لو اشتغل بالتفل فاته الفرض.
 - ٩ - عند حضور الطعام إذا كان جائعاً، وفي نفسه توقع شديد إلى الطعام.
 - ١٠ - عند مدافعة البول، أو الغائط، أو الرّيح.
- تكره الصلاة سواءً كانت فرضاً، أو كانت نافلة عند مدافعة البول،

والغائط، والرّيح.

- ١١ - عند حضور شيء يشغل باله، ويُخلِّ بالخشوع.
- ١٢ - بين صلاة الظهر والعصر في عرفة للحجّ خاصةً.
- ١٣ - بين صلاة المغرب والعشاء في مُزدلفة للحجّ خاصةً.



الأذان والإقامة

أما الأذان فذكر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليه (م).

دليل تشريعه:

ودليل تشرع الأذان: القرآن والسنة:

فأما القرآن: فقوله تعالى: «إِذَا ثُدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْهِ دُكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَكْمُ كُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) (م).

حكم الأذان والإقامة:

الأذان سنة مؤكدة على الرجال لصلوات الفرض.

الإقامة: سنة مؤكدة على الرجال لصلوات الفرض سواءً كان مقيناً أو كان في سفر، سواءً صلى بجماعة أو صلى وحده، وسواءً كان يؤدي الوقتية، أو كان يقضى الفائتة.

والأذان: أن يقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، حَيٌّ على الصلاة، حَيٌّ على الفلاح،

(١) رواه البخاري: (٦٠٢) ومسلم: (٦٧٤).

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنِ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

الْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ.

يَتَمَهَّلُ فِي الْأَذَانِ، وَيُسْرِعُ فِي الإِقَامَةِ.
لَا يَصْحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ.

فَلَوْ أَذَنَ بِلُغَةِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَصِحُّ، سَوَاءً عُلِّمَ أَنَّهُ أَذَانٌ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

مَنْدُوبَاتُ الْأَذَانِ:

تُسْتَحْبِطُ الْأَمْرُورُ الْآتِيَّةُ فِي الْأَذَانِ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى وَضْوَءِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَالِمًا بِالشِّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا.

٤ - أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَذَانِ.

٥ - أَنْ يَجْعَلْ إِصْبَاعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ.

٦ - أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا إِذَا قَالَ: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ».

أَنْ يَحْوِلْ وَجْهَهُ شَمَالًا إِذَا قَالَ: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ».

٧ - أَنْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بَقَدْرِ مَا يَحْضُرُ فِيهِ الْمَوَاطِبُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

أَمَا إِذَا كَانَ يَخَافُ فَوَاتُ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ.

٨ - أَنْ يَفْصِلْ فِي الْمَغْرِبِ بَقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَصِيرَةٍ، أَوْ بَقَدْرِ

ثلاث خطوات.

٩ - يُستحب للذى سمع الأذان أن يمتنع عن شغله، ويقول مثل ما يقوله المؤذن، إلا أنه يقول عند قول المؤذن: حي على الصلاة، وحي على الفلاح: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ويقول عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم: «صدقت وبررت».

١٠ - يستحب أن يدعو المؤذن والسامع بعد الفراغ من الأذان بهذه الكلمات: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته».

الأمور التي تكره في الأذان:

تكره الأمور الآتية في الأذان:

١ - التغني بالأذان.

٢ - أذان المحدث وإقامته.

٣ - أذان الجنب.

٤ - أذان صبي لا يعقل.

٥ - أذان المجنون.

٦ - أذان السّكران.

٧ - أذان المرأة.

٨ - أذان الفاسق.

٩ - أذان القاعد.

١٠ - يكره للمؤذن أن يتكلّم في أثناء الأذان، والإقامة. فلو تكلّم المؤذن في أثناء الأذان، يُستحب له أن يعيد الأذان.

فلو تكلّم المؤذن في أثناء الإقامة لا يُعيد الإقامة.

١١ - يكره الأذان، والإقامة لظُهر يوم الجمعة في المِصر.

من فاتّه أكثر من صلاة أَذْن، وأقام للفائتة الأولى، ثم هو مُحِبِّ في الباقي إن شاء أَذْن، وأقام لكل فائتة، وإن شاء اقتصر على الإقامة.

شروط صحّة الصّلاة:

هنا أشياء ليست بداخلة في حقيقة الصلاة، ولكنها لازمة لصحّة الصلاة، بحيث لو فات منها واحد لا تَصِحُّ الصلاة، وتلك الأشياء تُسمى شروط الصلاة، وهي ستة:

١ - الطهارة: فلا تصح الصلاة بدون طهارة.

ويراد بالطهارة:

(أ) أن يكون بَدَنَ المُصلِّي طاهراً من الحدث الأصغر، والحدث الأكبر.

(ب) وأن يكون بَدَنَ المصلي طاهراً من النّجاست التي لم يُعْفَ عنها.

(ج) وأن يكون ثَوْبُه الذي يُصَلِّي فيه طاهراً من النّجاست التي لم يُعْفَ عنها.

(د) وأن يكون المكان الذي يُصَلِّي فيه طاهراً من النّجاست. ويلزم في طهارة المكان أن يكون موضع القدمين، واليدين، والركبتين، والجبة طاهراً.

٢ - ستر العورة:

فلا تصح الصلاة بدون ستر العورة عند القدرة على سترها.

ويلزم أن تكون العورة مستوراً من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها.

إذا كان رُبُع العضو مُنْكَشِفًا قبل الدخول في الصلاة، لم تتعقد الصلاة.

وإذا انكشف رُبُع العضو في أثناء الصلاة مدة أداء رُكْن بطلت الصلاة.

حد عورة الرجل: من السُّرَّة إلى متى الركبة، فالرُّكبة عورة بخلاف السرة فإنها ليست بعورة.

حد عورة الأمة: من السُّرَّة إلى متى الركبة مع ظهرها وبطنهما.

حد عورة الحُرَّة: جميع بدنها، سوى الوجه والكفين والقدمين.

٣ - استقبال القبلة:

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة عند القدرة على استقبالها.

عين الكعبة: هي قِبْلَةُ للذِي هُو بِمَكَةِ الْمُكَرَّمَةِ، ويقدر على مشاهدتها.

جهة الكعبة: هي قِبْلَةُ للذِي لا يُقْدِرُ على مُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ.

كذا جهة الكعبة قبلة للذِي هو بعيد عن مَكَةِ الْمُكَرَّمَةِ.

من عجز عن استقبال القبلة لمرض، أو لخوف عَدُوّ، جاز له أن يصلّي إلى أيّ جهة قدر.

٤ - وقت الصلاة:

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها. وقد تقدم ذكر أوقات الصلاة مفصلاً.

٥ - النية:

فلا تصح الصلاة بدون نية.

إذا كانت الصلاة فرضاً وجب تعينها، لأن ينوي ظهراً، أو عصراً مثلاً.

كذا إذا كانت الصلاة واجبة، وجب تعينها، لأن ينوي وتراً، أو صلاة العيددين.

أما إذا كانت الصلاة تافلة، فلا يشترط تعينها، بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة.

إذا كان مقتدياً يلزمه أن ينوي متابعة الإمام.

٦ - التحريرمة:

ويراد بالتحrirمة أن يفتح صلاته بذكر خالص الله تعالى، لأن يقول: الله أكبر، أو الله أعظم، أو سبحانه الله.

ولا يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح بعمل ينافي الصلاة كالأكل والشرب.

ويشترط في التحريرمة أن يأتي بها قائماً قبل الانحناء للركوع.

وأن لا يؤخر النية عن تكبيرة الافتتاح.

وأن يقول «الله أكبر» بحيث يسمع نفسه.

فروع تتعلق بشروط الصلاة:

الذي لا يجد شيئاً يزيل به التجasse يصلي مع التجasse، ولا يعيد الصلاة.

الذى لا يجد ثوباً يسْتُر به عورته، وكذا لا يجد حشيشاً أو طيناً.

يُصلِّي عُرْيَانًا، ولا يُعِد الصلاة.

من كان ربع ثوبه طاهراً، لا تجوز صلاته عُرْيَاناً.

من كان ثوبه نجساً، فصلاته في التَّوْب النَّجْس أولى من صلاته عُرْيَاناً.

يُصلِّي العُرْيَان جالساً ماداً رجليه نحو القبلة، ويؤدي الركوع والسجود بالإيماء.

تجوز الصلاة على طرف طاهر من التَّوْب النَّجْس، ذلك إذا كان التَّوْب لا يَتَحَرَّك أحد طرفيه بِتَحْرِيك طرفه الآخر.

تجوز الصلاة على لِبْد أعلاه طاهر وأسفله نجس.

الذى اشتبَهَتْ عليه القبلة، ولم يجد شخصاً يسأله عن القبلة، وكذا لم يوجد شيء يَذُل على القبلة يُصلِّي بالتحري.

لو صَلَّى بعد التَّحْرِي، وأخطأ في القبلة، صَحَّت صلاته.

إن علم بخطئه في أثناء الصلاة، استدار نحو القبلة، وبنى على صلاته.

إذا انكشف من أعضاء متفرقة من العورة، فلو كان مجموعها يبلغ ربع أصغر الأعضاء المَكْشوفة، بطلت الصلاة، وإن كان مجموع الأعضاء المنكشفة أقلَّ من ذلك صَحَّت الصلاة.

* * * * *

أركان الصلاة

أركان^(١) الصلاة خمسة، وهي فرائضها كذلك.
فمن ترك منها واحداً بطلت صلاته، سواءً تركه عمداً أو سهواً.

١ - القيام :

فلا تصح الصلاة بدون القيام إذا كان قادراً عليه.
القيام فرض في صلوات الفرض والواجبة.
ولا يفترض القيام في الصلوات النافلة.
فتتجاوز الصلوات النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

٢ - القراءة :

ولو آية قصيرة، فلا تصح الصلاة بدون القراءة.
القراءة فرض في ركعتين من صلوات الفرض.
والقراءة فرض في جميع ركعات الصلوات الواجبة والنافلة.
وتسقط القراءة عن المصلّي إذا كان مقتدياً، بل تُكره له القراءة.

٣ - الرُّكوع :

فلا تصح الصلاة بدون الرُّكوع.
القدر المفروض من الرُّكوع يتحقق بطأطأة الرأس، بأن ينحني

(١) أركان: جمع ركن، وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

أَنْجِنَاءً يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى حَالِ الرُّكُوعِ.

أَمَا كَمَالِ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِأَنْجِنَاءِ الصُّلْبِ حَتَّى يَسْتَوِي الرَّأْسُ
بِالْعَجْزِ.

٤ - السُّجُودُ:

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ.

الْقَدْرُ الْمُفْرُوضُ مِنَ السُّجُودِ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ جُزْءٍ مِنَ الْجَهَةِ، وَوَضْعٌ
إِحْدَى الْيَدَيْنِ، وَإِحْدَى الرَّكْبَتَيْنِ، وَشَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ
عَلَى الْأَرْضِ.

وَكَمَالُ السُّجُودِ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَهَةِ
وَالأنفِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَلَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى شَيْءٍ تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبَهَتُهُ، بِحِيثُ
لَوْ بَالَّغَ السَّاجِدُ لَا يَسْفَلُ رَأْسَهُ أَبْلَغُ مَا كَانَ حَالُ الْوَضْعِ.

وَلَا يَصِحُّ الْاقْتِصَارُ فِي السُّجُودِ عَلَى الأنفِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

مِنْ سَجْدَةِ كَفَّهِ، أَوْ عَلَى طَرْفِ ثُوْبِهِ جَازَ مَعَ الْكُرَاهَةِ.

وَيُشَرِّطُ لِصِحَّةِ السُّجُودِ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْلُ السُّجُودِ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ
الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ.

فَإِنْ زَادَ ارْتِفَاعُ مَوْضِعِ السُّجُودِ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ، لَمْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ
إِلَّا إِذَا كَانَ ازْدِحَامُ شَدِيدٍ.

٥ - الْقُعُودُ الْأَخِيرُ قُدْرَ قِرَاءَةِ التَّشَهِيدِ:

قَدْ عَدَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمَصَلِّيِّ مِنَ الْفَرَائِضِ
وَلَكَّهُ عِنْدَ الْمُحَقَّقِينَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ.



وَاجِبَاتٌ^(١) الصَّلَاة

الأمور الآتية واجبة في الصلاة، فمن ترك شيئاً من هذه الأمور سهواً كانت صلاته ناقصة، وتُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، ومن ترك شيئاً منها عمداً، تَجِبُ عَلَيْهِ إِعادَةِ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا كَانَ آثِمًا:

- ١ - افتتاح الصلاة بخصوص قول: «الله أكبر».
- ٢ - قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأولين مِن الفرض، وفي جميع ركعات الوتر، والتلقل.
- ٣ - ضم سورة قصيرة، أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة في الركعتين الأولين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر، والتلقل.
- ٤ - تقديم سورة الفاتحة على الشورة.
- ٥ - أداء السجدة الثانية بعد الأولى بدون فصل بينهما.
- ٦ - أداء جميع الأركان باعتدال وطمأنينة.
- ٧ - القعود الأول قدر قراءة التشهد.
- ٨ - قراءة التشهد في القعود الأول، وكذا قراءة التشهد في القعود الأخير.
- ٩ - القيام إلى الركعة الثالثة فوراً من غير تردد بعد الفراغ من التشهد.

(١) الواجب: مثبت لزومه بدليل فيه شبهة، كأن يكون الدليل ظني الشبه كخبر أحد، أو يكون ظني الدلالة، بأن يكون اللفظ محتملاً لمعنىين أو أكثر.

- ١٠ - الخروج من الصلاة بلفظ السلام مرتبين .
- ١١ - قراءة دعاء القنوت في الركعة الثالثة من الوتر بعد الفراغ من الفاتحة ، والسورة .
- ١٢ - التكبيرات الروايد في العيدين ، وهي ثلاثة تكبيرات في كل ركعة .
- ١٣ - تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين .
- ١٤ - جهراً^(١) الإمام بالقراءة في صلاة الفجر ، وفي الأولياء من المغرب ، والعشاء ، وفي الجمعة ، والعيدين ، والثراوين والوتر في رمضان .
- المنفرد بالختار في الصلاة الجهرية إن شاء جهراً بالقراءة ، وإن شاء أسرّاً بالقراءة ، إلا أن الأفضل الجهر في الصلوات الجهرية .
- ١٥ - قراءة الإمام ، والمنفرد سرّاً في الظهر والعصر ، وفي الركعة الأخيرة من المغرب ، وفي الركعتين الأخيرتين من العشاء ، وكذا في نقل النهار .
- من ترك السورة في الأولياء من العشاء قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً ، وسجد للسهو .
- ومن ترك الفاتحة في الأولياء ، لا يكررها في الآخرين ، بل يسجد للسهو جبراً لما فات .

* * * *

(١) سواء صلى الناس أداء ، أو صلى الناس قضاء .

سُنَّ الصَّلَاة

تُسَنَّ الأمور الآتية في الصلاة، ويُبَيِّنُ الْعَمَلُ بِهَا لِتَكُونُ الصَّلَاةُ كَامِلَةً، وَطَبِيقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أُصْلِي»^(١).

١ - أن يَقُومَ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مُسْتَوِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَأْطِيَ رَأْسَهُ.

٢ - أن يرفع يديه قبل التحريمة حذاء^(٢) الأذنين.

٣ - أن يكون باطن الكفين والأصابع مُسْتَقْبَلًا نحو القبلة حال رفع اليدين.

٤ - أن يُثْرِكَ الأصابع على حالها مُشَوَّرةً وقت رفع اليدين، فلا يضمُّها كُلُّ الْفَضْمِ، ولا يُفَرِّجُها كُلُّ التَّفَرِيجِ.

٥ - أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت سُرَّةِه^(٣).

٦ - أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى مُحَلَّقاً^(٤) بالخنصر والإبهام على الرُّسْغِ.

٧ - أن يقرأ الثناء عَقِبَ وضع اليدين تحت السُّرَّةِ.

والثناء أن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) والمرأة ترفع يديها قبل التحريمة حذاء المنكبين.

(٣) والمرأة تضع يديها على صدرها.

(٤) والمرأة تجعل باطن كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى من غير تحلق.

- ٨ - أن يقول^(١) قبل قراءة الفاتحة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».
- ٩ - أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في كل ركعة قبل الفاتحة.
- ١٠ - أن يقول: «آمين» سرّاً عند الفراغ من الفاتحة.
- ١١ - أن يتربّك في القيام فزجة بين قدميه قدر أربع أصابع.
- ١٢ - أن يقرأ في الظّهير، والفجر بعد الفاتحة سورة من طوال^(٢) المفصل، وفي العصر، والعشاء سورة من أوساط^(٣) المفصل، وفي المغرب سورة من قصار^(٤) المفصل.
- ١٣ - أن يُطيل الركعة الأولى من الركعة الثانية في الفجر فقط.
- ١٤ - تكبيرة الرُّكوع.
- ١٥ - أن يأخذ رُكْتَبَيْه بِيَدِيه حال الرُّكوع، ويُفرِّج أصابعه.
- ١٦ - أن يُسْطِع ظهره، ويُسْوِي رأسه بعجزه، ويُنْصِب ساقيه حال الرُّكوع.
- ١٧ - أن يقول في الرُّكوع: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثلاث مرات على الأقل.
- ١٨ - أن يُبَاعد الرَّجُل يَدِيه عن جَنْبَيْه حال الرُّكوع.

(١) المقتدي لا يأتي بالتعوذ والبسملة، والمبسوقة يأتي بالتعوذ والبسملة في أول ركعة يصلحها بعد الإمام.

(٢) طوال المفصل: من سورة الحجرات إلى سورة البروج.

(٣) أوساط المفصل: بعد البروج إلى سورة البينة.

(٤) قصار المفصل: بعد سورة البينة إلى سورة التأس.

١٩ - أن يقول الإمام عند رفع الرأس من الرُّكوع: «سمع الله لمن حَمِدَه»، والمقتدي يقول سِرّاً: «ربَّنا ولَكَ الْحَمْدُ»، والمُنفَرِّد يأتي بهما جميعاً.

٢٠ - تكبيرة السُّجود.

٢١ - أن يضع رُكْبتيه ثم يديه ثم وَجْهه عند السُّجود.

٢٢ - أن يرفع وَجْهه ثم يديه ثم ركبتيه عند التَّهوض من السُّجود.

٢٣ - أن يضع وَجْهه بين كَفَيه حال السُّجود.

٢٤ - أن يُبَاعد بَطْنه عن فَخْذيه، ويُبَاعد مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيه، ويُبَاعد ذِراعيه عن الأرض حال السُّجود.

٢٥ - أن تكون أصابع اليَدَيْن مَضْمُوَّمة حال السُّجود.

٢٦ - أن تكون أصابع الْقَدَمَيْن مُسْتَقْبِلَة نحو القِبْلَة حال السُّجود.

٢٧ - أن يقول في السُّجود: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» سِرّاً ثلَاث مَرَّات على الأَقْلَم.

٢٨ - أن يُكَبِّر للرَّفَع من السُّجود.

٢٩ - أن ينْهَض من السُّجود بلا قَعْدَة ولا اعْتِمَاد بِيَدِيه على الأرض إِلَّا إذا كان له عُذر.

٣٠ - أن يَضْعَيْ اليَدَيْن على الفَخْذَيْن بَيْن السَّجْدَتَيْن كما يَضْعُهُما حال الشَّهَادَة.

٣١ - أن يَفْتَرِش^(١) رِجلَه الْيُسْرَى وَيَنْصِبْ رِجلَه الْيُمْنَى في الجَلْسَة

(١) والمرأة تجلس على إِلَيْها، وتضع الفخذين على الأرض، وتخرج الرجل من تحت وركها الأيمن.

في القعود الأول والأخير.

٣٢ - أن يُشير بالإصبع المُسَبِّحة في التَّشْهِيد يرفعها عند قوله «لَا إِلَهَ» ويسُنُّها عند قوله «إِلَّا الله».

٣٣ - أن يقرأ سورة الفاتحة في الرَّكعتين الأخريين من الظهر، والعصر، والعشاء، وفي الرَّكعة الثالثة من المغرب.

٣٤ - أن يصلّي على النَّبِيِّ ﷺ بعد التَّشْهِيد في القعود الأخير.

٣٥ - أن يدعو لنفسه بعد الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ بالأدعيَة المأثورة.

ومن الأدعيَة المأثورة: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وَإِنَّهُ لَا يغفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْتَ، فاغفر لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ، وارحْمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٦ - أن يلتفت يميناً وشمالاً عند قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ الله».

٣٧ - أن يأتي الإمام بتكبيرات الانتقال جهراً، والمُقتدي يأتي بها سرراً.

٣٨ - أن يقول الإمام: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ الله» جهراً، والمُقتدي يأتي بها سرراً.

٣٩ - أن ينوي الإمام بالتسليمة الرجال، والحفظة، وصالحي الجن، وأن ينوي المُقتدي إمامه مع القوم في جهة الإمام، وأن ينوي المُنفرد الملائكة فقط.

٤٠ - أن يخفض صوته بالتسليمة الثانية من الأولى.

٤١ - أن يبدأ بالتسليمة من اليمين.

٤٢ - أن يكون سلام المُقتدي مُقارناً لسلام إمامه.

٤٣ - أن يتضرر المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين، فلا يقوم لإتمام صلاته قبل فراغ الإمام من التسليمتين.

مُسْتَحِبَاتُ الصَّلَاةِ:

تُستحب الأمور الآتية في الصلاة، ويحسن ملاحظتها، ليكون أداء الصلاة على وجه أكمل:

- ١ - أن يُخرج الرجل كفيه من ردائِه، أو من كعبيه عند التحريرمة، والمرأة لا تُخرج كفيها.
- ٢ - أن يكون نظر المصلّي إلى موضع سجوده حال القيام.
- ٣ - أن يكون نظره إلى ظاهر قدميه حال الركوع.
- ٤ - أن يكون نظره إلى أرببة أنه حال السجود.
- ٥ - أن يكون نظره إلى حجره حال القعود.
- ٦ - أن يكون نظره إلى المنكبين عند التسليم.
- ٧ - أن يدفع السعال والثاؤب قدر استطاعته.
- ٨ - أن يكظم فمه عند الثاؤب إذا أضطر إليه.
- ٩ - أن يقرأ في القعود الأولى، والأخرين الشهيد المأثور عن عبد الله ابن مسعود.
- ١٠ - أن يقرأ في الوتر خصوصاً: اللهم إنا نستعينك . . . إلخ.



مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ

تفسد الصلاة إذا حصل واحد من الأمور الآتية في أثناء الصلاة:

- ١ - إذا فات شرط من شروط الصلاة.
- ٢ - إذا ترك ركناً من أركان الصلاة.
- ٣ - إذا تكلم في أثناء صلاته سواءً كان الكلام عمداً، أو كان سهواً، أو خطأً.
- ٤ - إذا دعا بما يشبه كلام الناس، كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أطعني تفاحة.
- ٥ - إذا سلم على أحد، أو رد سلامه باللسان، أو بالمضافحة، سواءً كان التسليم عمداً، أو كان سهواً، أو خطأً، أمّا إذا رد السلام بإشارة فلا تفسد صلاته.
- ٦ - إذا عمل عملاً كثيراً^(١).
- ٧ - إذا حوَّل^(٢) صدره عن القبلة.
- ٨ - إذا أكل شيئاً، أو شربه، ولو كان الشيء المأكول أو المشروب قليلاً.

(١) العمل الكثير: هو الذي غالب على ظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

(٢) ولكن من سبقه الحدث، وخرج للوضوء وحوَّل صدره عن القبلة لا تفسد صلاته.

٩ - إذا أكل الشيء الذي علق بأسنانه، وكان قدر الحمصة^(١).

١٠ - إذا تحنح بدون حاجة^(٢).

١١ - إذا تأوه، أو تأفف، أو آنَّ، إذا لم تكن هذه الأشياء ناشئة من خشية الله.

ويستثنى من ذلك المريض الذي لا يملك نفسه عن أنين، وتأوه، فإن صلاته لا تفسد.

١٢ - إذا بكى بصوت عالٍ، ولم يكن البكاء^(٣) ناشئاً من خشية الله، أو من ذكر الجنة، أو النار، بل كان ناشئاً من وجع، أو مصيبة.

١٣ - إذا انكشفت عورة المصلي في أثناء الصلاة مدة أداء ركن.

١٤ - إذا وجدت نجاسة في بدن المصلي، أو في ثيابه أو مكانه مدة أداء ركن.

١٥ - إذا طرأ الجنون.

١٦ - إذا طرأ الإغماء على المصلي.

١٧ - إذا طلت الشمس في صلاة الفجر.

١٨ - إذا دخل وقت الزوال في صلاة العيددين.

(١) أما إذا كان الشيء المأكول أقل من الحمصة، فلا تفسد صلاته.

(٢) أما إذا تحنح لعدر، أو تحنح لإصلاح صوته، أو تحنح لينبه إمامه على خطأ وقع منه، فلا تفسد صلاته، كما إذا تحنح ليعلم بأنه في الصلاة لا تفسد صلاته.

(٣) إذا كان البكاء ناشئاً من خشية الله، أو من ذكر الجنة أو النار، لا تفسد الصلاة.

- ١٩ - إذا دخل وقت العصر في صلاة الجمعة.
- ٢٠ - إذا كان المصلي مُتيمّماً فوجد الماء، وقدر على استعماله.
- ٢١ - إذا انتقض الوضوء بصنع^(١) المصلي أو بصنع غيره.
- ٢٢ - إذا مد همزة «الله أكبر».
- ٢٣ - إذا قرأ من المصحف.
- ٢٤ - إذا أدى ركناً في حالة النّوم، ولم يُعْد ذلك الرُّكْن بعد الانتباه من النّوم.
- ٢٥ - إذا كان المصلي صاحب ترتيب، فتذكّر في أثناء الصّلاة أنّ عليه فائتها لم يَقْضِها بعد.
- ٢٦ - إذا استخلف الإمام رجلاً لا يَصْلُح للإمامـة.
- ٢٧ - إذا ظنَّ أَنَّه قد سبقَ الحادث، فخرج من المسجد، أو تجاوز الصّفوف، أو السُّترَة في غير المسجد.
- ٢٨ - إذا ضحك في أثناء الصّلاة بالصَّوت.
- ٢٩ - إذا نزع خفَّه في أثناء الصّلاة، سواءً كان التَّنْزع بالعمل القليل، أو الكثير.
- ٣٠ - إذا سبق المُقتدي إمامـه في أداء ركن، بحيث لا يكون شريكاً مع الإمام في أداء ذلك الرُّكْن.
- كأن ركع المُقتدي قبل إمامـه، ورفع رأسه قبل رُكوع الإمام، ولم يُعْد ذلك الرُّكوع معه.

(١) أما إذا سبقـه الحادث من غير عمد، فلا تفسـد صلاته، بل يتـوضأ، ويـبني على صلاته.

٣١ - إذا حصلت جنابة في أثناء الصلاة، سواءً حصلت بالنظر إلى امرأة، أو بالتفكير في جمالها، أو باحتلام.

الأمور التي لا تفسد بها الصلاة:

لا تفسد الصلاة بالأمور الآتية:

- ١ - إذا سَلَمَ ساهيًّا للخروج من الصلاة.
- ٢ - إذا مَرَ أَحَدٌ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- ٣ - إذا أكل الشيء الذي علق بأسنانه، وكان أقلَّ من الحِمْصَةِ.
- ٤ - إذا نظر إلى مكتوب، وفهمه.

الأمور التي تكره في الصلاة:

تكره الأمور الآتية في الصلاة، وينبغي الاجتناب عنها لئلا يُعْتَرِي الصلاة نَقْصًا:

- ١ - ترك ستة من سُنَّةِ الصلاة عمداً.
- ٢ - العبث بالثوب، أو بالبدن.
- ٣ - الصلاة في الثياب المُمْتَهَنَةِ التي لا يخرج في مثلها إلى أشراف النساء.
- ٤ - الاتكاء إلى شيء في الصلاة.
- ٥ - الالتفات بالعنق يميناً وشمالاً بدون حاجة.
- ٦ - الصلاة في مواجهة آدميٍّ.
- ٧ - الصلاة عند مُدَافعة البول، والغائط، والرَّيح.
- ٨ - الصلاة في أرض الغير بدون رضاه.

- ٩ - الصّلاة في مواجهة نار، أو في مواجهة كانون فيه نارٌ.
- ١٠ - الصّلاة في مكان مُحتَقِر كالحمام، وبيت الخلاء.
- ١١ - الصّلاة في الطريق.
- ١٢ - الصّلاة في المقبرة.
- ١٣ - الصّلاة قريباً من النّجاسة.
- ١٤ - الصّلاة مع نجاسة قليلة، تَجُوز معها الصّلاة بدون عذر.
- ١٥ - الصّلاة في ثوب فيه تصاوير لدِي رُوح.
- ١٦ - الصّلاة في مكان فيه صورة^(١)، سواءً كانت الصّورة فوق رأسه، أو بين يديه، أو خلفه.
- ١٧ - فَرْقَعَة الأصابع.
- ١٨ - تشبيك الأصابع.
- ١٩ - التَّرْبُع بدون عذر.
- ٢٠ - الإلقاء^(٢).
- ٢١ - افتراش ذراعيه في السُّجود.
- ٢٢ - وضع يديه على خاصِرَته.
- ٢٣ - تَشْمِيرُ كَمَيْه عن ذراعيه.
- ٢٤ - الصّلاة في الإزار وحده، أو في السُّرُوال وحده مع القدرة

(١) أما إذا كانت الصورة صغيرة، بحيث لا تبدو للقائم، أو كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو كانت لغير ذي روح، فلا تكره الصلاة.

(٢) الإلقاء: هو الجلوس مثل جلوس الكلب.

على لبس القميص.

- ٢٥ - الصَّلَاة مكشوف الرَّأْس لغير عذر، أو لغير مصلحة^(١).
- ٢٦ - الصَّلَاة خلف الصَّفَّ الذي فيه فرجة، وسعة للقيام.
- ٢٧ - عُذُّ الآيات والتَّسْبِيح بالأصابع.
- ٢٨ - مَسْحُ تراب لا يؤذيه من الوجه في أثناء الصَّلَاة.
- ٢٩ - الاقتصار في السُّجُود على الجبهة بدون عذر.
- ٣٠ - الصَّلَاة بحضور طعام إذا كانت نفسه تميل إلى الطَّعام.
- ٣١ - تَعْيِين سورة^(٢) لا يُقْرَأُ غيرها.
- ٣٢ - تكرار قراءة سورة في الرَّكعتين من الفرض إذا كان يحفظ غيرها.
- ٣٣ - القراءة في الفرائض على خلاف ترتيب السُّور عمداً^(٣).
- ٣٤ - تطويل الرَّكعة الثانية على الرَّكعة الأولى تطويلاً فاحشاً^(٤).
- ٣٥ - تحويل أصابع يديه، أو رجليه عن القبلة في السُّجُود، أو غيره.
- ٣٦ - السُّجُود على كَوْزِ عمامته، أو على صورة ذي روح.
- ٣٧ - الفَصْل في الفرائض بين سورتين قرأهما بسورة قصيرة، لأن

(١) أما إذا صلى مكشوف الرأس لعذر، أو للتذلل، فلا تكره الصلاة.

(٢) فإن عين سورة لعذر، أو للتبرك بقراءة النبي ﷺ، فلا تكره الصلاة.

(٣) أمّا إذا خالف الترتيب سهوأ، فلا تكره الصلاة.

(٤) أما إذا أطال الركعة الثانية على الركعة الأولى بقدر آيتين أو ثلاث آيات، فلا تكره الصلاة.

قرأ في الركعة الأولى سورة التكاثر، وقرأ في الثانية سورة الهمزة، وترك بينهما سورة العصر.

٣٨ - ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

٣٩ - ترك وضع اليدين على الفخذين في التشهد، وفي الجلسة بين السجدين.

٤٠ - التثاؤب.

فإن غلبة التثاؤب، فليكتظم بأن يضع ظاهر يده اليمنى على فمه.

٤١ - رد السلام بالإشارة.

٤٢ - أخذ القملة، وقتلها.

٤٣ - أن يصلّي وقد شد رأسه بالمنديل، وترك وسطه مكشوفاً.

٤٤ - أن يصلّي وهو عاًصٌ^(١) شعره.

٤٥ - أن يرفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه عند الركوع، والسبود خوفاً من أن يتلوّث بالثراب.

٤٦ - سُدُل ثوبه بأن يجعل الثوب على رأسه، أو على كتفيه، وترك جانبيه من غير أن يضمّهما.

٤٧ - سُدُل إزاره أو سرواله أسفل من الكعبين.

٤٨ - الركوع قبل تمام القراءة وإكمالها في الركوع.

٤٩ - قيام الإمام بحملته في المحراب بدون عذر^(٢).

(١) عاص شعره: شد شعر رأسه على قفاه، أو على مقدم رأسه.

(٢) أما إذا قام الإمام خارج المحراب، وسجد في المحراب، أو قام بحملته في المحراب لضيق المكان، فلا يكره.

٥٠ - قيام الإمام وحده في مكان مرتفع بقدر ذراع، أو في مكان منخفض بدون عذر، فإنْ قام معه واحدٌ من المُقتدين، فلا تكره الصلاة.

٥١ - تغميض عينيه لغير مصلحة^(١).

٥٢ - رفع عينيه إلى السماء.

الأمور التي لا تكره في الصلاة:

لا تكره الأمور الآتية في الصلاة:

١ - الالتفات بالعين من غير تحويل الوجه.

٢ - الصلاة في مواجهة مصحف.

٣ - الصلاة إلى ظهر رجل قاعد يتحدّث.

٤ - الصلاة في مواجهة قنديل، أو سراج.

٥ - تكرار سورة في ركعتين من التوافل.

٦ - مسح جبهته من التراب، أو من الحشيش بعد الفراغ من الصلاة.

وكذا مسح جبهته في خلال الصلاة من حشيش بعد الفراغ من الصلاة، وكذا مسح جبهته في خلال الصلاة من حشيش، أو تراب يؤذيه، أو يشغله عن الصلاة.

٧ - قتل حيّة، أو عقرب إذا كان يخاف أذاهما.

٨ - نفض ثوبه كيلا يلتتصق بجسده في الركوع أو السجود.

(١) فإنْ غمض عينيه لازدياد الخشوع في الصلاة، فلا تكره.

٩ - السُّجود عَلَى بساطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٍ لِذِي رُوحٍ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى
تَلْكَ التَّصَاوِيرِ.

١٠ - الصلوة في مواجهة سيفٍ معلقٍ.



كيفية أداء الصلاة

إذا أردت أن تصلّي فَقْمٌ، وارفع كَفَّيك حذاء أذنِيك ناوياً أداء الصلاة، ثم قُلْ: «الله أَكْبَر»، ثم ضع يمينك على يسارك تحت سرّتك عَقبَ التَّحْرِيمَة بلا مُهْلَة، ثم استفتح سِرّاً بقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثم قل سِرّاً^(١): «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثم قل سِرّاً^(٢): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ثُمَّ اقرأً سورة الفاتحة، فإذا فرغت من قراءة سورة الفاتحة قل سِرّاً «آمِين» ثُمَّ اقرأً سورة، أو ثلث آيات قصار، أو آية طويلة على الأقلّ، ثُمَّ ارفع قائلاً: «الله أَكْبَر» مُسْوِيًّا رأسك بعْجُزَكَ، آخِذًا رُكْبَتِيكَ يديكَ مفرجاً أصابعك وقل - وأنت راكع -: «سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثلث مَرَّات على الأقلّ، ثُمَّ ارفع رأسك من الرُّكُوع قائلاً^(٣): «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِلَّا إِذَا كُنْتَ مُقتَدِيًّا فاكتف بقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقُمْ مطمئناً، ثُمَّ كَبِّرْ ذاهباً إِلَى السُّجُودِ وَاضْعِاً رُكْبَتِيكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يديكَ، ثُمَّ وجْهكَ بَيْنَ كَفَّيكَ.

(١) المقتدي لا يتَعَوَّذُ، لأنَّ التَّعَوُّذ للقراءة وهو لا يقرأ.

(٢) المقتدي لا يأتي بالبسملة، إنما يأتي بالبسملة الإمام والمنفرد في كل ركعة قبل الفاتحة.

(٣) الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمقتدي يقول: «ربنا ولد الحمد» والمنفرد يأتي بهما.

واسجد مطمئناً بأنفك، وجبهتك مباغداً^(١) بطنك عن فخذيك، وعضديك عن جنبيك إذا لم يكن ازدحاماً، موجهاً أصابع يديك، ورجليك نحو القبلة قائلاً في السجود: «سبحان ربِّي الأعلى» ثلث مرات على الأقل.

ثمَّ كَبَّرَ رافعاً رأسك من السجدة الأولى، واجلس بين السجدين مطمئناً، واضعاً يديك على فخذيك، ثمَّ كَبَّرَ، واسجد مرَّةً ثانية، وسَبَّحَ في السجدة الثانية أيضاً ثلث مرات على الأقل.

ثم ارفع رأسك مُكْبِراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديك وبلا قعود، وهنا تَمَّت الركعة الأولى، وافعل في الركعة الثانية مثل ما فعلته في الركعة الأولى غير أَنَّك لا ترفع يديك، ولا تقرأ بدعاة^(٢) الاستفتاح، ولا تَتَعَوَّذ فيها.

وإذا فرغت من سجدة الركعة الثانية افترش رجلك اليسرى، واجلس عليها، وانصب رجلك اليمنى مُوجهاً أصابعها نحو القبلة، واضعاً يديك على فخذيك باسطاً أصابعك، ثمَّ اقرأ الشهادَة الذي هو مأثرٌ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

(١) والمرأة لا تبعد بطنها عن فخذيها بل تتخفض، وتلصق بطنها بفخذيها.

(٢) دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه الإمام مسلم (٣٩٩) والمدارقطني (٢٩٩/١ - ٣٠٠).

وعند الشافعية يقرأ دعاء التوجُّه، وهو: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وكلاهما واردٌ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله^ه مُشيراً بالمسبحة في الشهادة، فارفعها عند قولك: «لا إله» وضعها عند قولك: «إلا الله».

فإن كانت الصلاة ثنائية^(١) كصلاة الفجر مثلاً، صل على النبي ﷺ بعد التشهد، فقل: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢).

ثم ادع بمثل ما ورد في القرآن والسنة، كأن^(٣) تقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثم سلم يميناً وشمالاً، قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» ناوياً في التسليمتين من كان معك من المصليين، وصالحي الجن، والحفظة.

وإن كانت الصلاة ثلاثة، أو رباعية لا تزيد على التسْهُد في القعود الأوَّل، بل انقض عقب الفراغ من التسْهُد للركعة الثالثة مُكِبِراً، واقرأ الفاتحة فقط في الركعة الثالثة، إذا كانت الصلاة ثلاثة كصلاة المغرب، وفي الركعة الرابعة أيضاً إذا كانت الصلاة رباعية كصلاة الظهر، والعصر مثلاً واركع، واسجُد كما فعلته في الركعتين الأولىين، ثم اجلس، واقرأ التسْهُد في القعود الأخير وصل على النبي ﷺ كما تقدَّم.

* * * *

(١) ثنائية: ذات ركعتين كصلاة الفجر، والجمعة، والعيددين.

(٢) حديث الصلوات الإبراهيمية: رواه مسلم.

(٣) وإن شئت فقل: لالله إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

فضل صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿وَأَزَكُوكُوْمَعَ الْرَّجِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
وقال رسول الله ﷺ: «صلوة الجمعة تفضل صلاة الفدّ^(١) بسبعين
وعشرين درجة^(٢).»

وقد واظب النبي ﷺ على الصلاة بالجمعة طول حياته ولم يختلف
عن الجمعة حتى في مرضه إلا نادراً.

وكذلك كان الصحابة يحافظون على الجمعة، ولم يكن يتخلف
عن الجمعة إلا معدور، أو مُنافق عُرف نفاقه، فقد رُوي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا
منافق قد علم نفاقه، أو مريضٌ، وإن كان المريض ليمشي بين رجلين
حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن
من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يُؤذن فيه»^(٣).

الجمعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة المقتدي والإمام.

وتتعقد الجمعة بوحدة مع الإمام في الصلوات كُلُّها إلا الجمعة،
وتتعقد الجمعة في صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام.

(١) صلاة الفد: صلاة المنفرد.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (٨٥٠).

حُكْمُ الْجَمَاةِ:

تُسَنُّ الجماعة للرجال سُنَّة عَيْنٌ مُؤَكَّدة، شبيهة بالواجب في القوَّة للصلوات الخمس.

ولا يجوز التَّخْلُفُ عن الجماعة إِلا بعذر شرعيٍّ.
من اعتاد ترك الجماعة بدون عذر فقد أثم.

تشترط الجماعة لصلاة الجمعة والعيدين، فلا تصح صلاة الجمعة،
والعيدين بدون الجماعة.

تُسَنَّ الجماعة سُنَّة كِفايَةٍ مُؤَكَّدة لصلاة التَّراوِيْح، ولصلاة الْكُسُوفِ.
تُسْتَحِبُّ الجماعة لصلاة الْوِتْرِ في رمضان.

تُكْرِهُ الجماعة تَنْزِيهًا للوتر في غير رمضان إذا واظبوا عليها، فإن
صَلَوَا مَرَّةً، أو مَرَّتَيْنَ من غير موافقة فلا بأس به.
تكره الجماعة لصلاة الخسوف.

وتكره الجماعة للنَّوَافِلِ إِذَا أُقِيمَتْ بِتَدَاعٍ وَإِعْلَامٍ، أَمَّا إِذَا اجتَمَعَ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَدَاعٍ وَلَا إِعْلَامٍ، وَأُقِيمَتْ جَمَاعَةُ النَّافِلَةِ بِدُونِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَلَا تَكْرَهُ.

تكره الجماعة الثانية في مسجد الحي، الذي له إمام ومؤذن، وقد
صَلَّى أَهْلُ الْحَيِّ بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَتِ الْهَيْئَةُ الْأُولَى بِأَنْ قَامَ إِمامُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي قَامَ فِيهِ إِمامُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، فَلَا تُكْرَهُ.

لِمَنْ تُسَنُّ الْجَمَاةِ؟

تُسَنَّ الجماعة سُنَّة مُؤَكَّدة شبيهة بالواجب في القوَّة للذي تَتوَفَّ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ:

- ١ - أن يكون رجلاً، فلا تسن الجماعة للمرأة.
 - ٢ - أن يكون بالغاً، فلا تسن الجماعة للصبيّ.
 - ٣ - أن يكون عاقلاً، فلا تسن الجماعة للمجنون.
 - ٤ - أن يكون سالماً من الأعذار، فلا تسنّ الجماعة للمعذور.
 - ٥ - أن يكون حرّاً، فلا تسنّ الجماعة للرّقيق.
- إذا صلّى بالجماعة كل من المرأة، والصبيّ، والمجنون، والمعذور
والرّقيق صحت صلاتهم، ويثابون عليها.
- متى يسقط حضور الجماعة؟**

يسقط حضور الجماعة إذا حصل واحدٌ من الأعذار الآتية:

- ١ - إذا كانت السماء تمطر مطراً غزيراً.
- ٢ - إذا كان برد شديد، ويخشى أنه لو خرج إلى المسجد مرض، أو اشتد مرضه.
- ٣ - إذا كان وحل شديد في الطريق.
- ٤ - إذا كانت ظلمة شديدة.
- ٥ - إذا كانت تهب ريح شديدة في الليل^(١).
- ٦ - إذا كان مريضاً.
- ٧ - إذا كان أعمى.
- ٨ - إذا كانشيخاً هرماً لا يقدر على المشي إلى المسجد.
- ٩ - إذا كان ممرياً لمريض يقوم بشؤونه.

(١) هبوب الريح الشديدة ليس بعدر في النهار.

- ١٠ - إذا كان يدافعه البول، أو الغائط.
- ١١ - إذا كان مَحْبُوساً سواءً كان قد حبس بِحَقّ أحد أو بغير حقّ.
- ١٢ - إذا كان مقطوع الرِّجلين أو إحداهما.
- ١٣ - إذا كان به داء لا يقدر معه على المشي كالشلل.
- ١٤ - إذا كان قد حضره الطَّعام، وهو جائع ونفسه تميل إلى الطَّعام.
- ١٥ - إذا كان يَتَهَيَّأ للسفر.
- ١٦ - إذا كان يخاف ضياع ماله لو اشتغل بالجماعة.
- ١٧ - إذا كان يخاف سير القطار، أو إقلاع الطَّائرة لو اشتغل بالجماعة.

شُرُوط صِحَّة الْإِمَامَة:

تشترط لصحة الإمامة أن تتوفر الأمور الآتية في الإمام:

- ١ - أن يكون رجلاً، فلا تصح إمامـة النـساء للرـجال.
- ٢ - أن يكون مسلماً، فلا تصح إمامـة الكافـر بحالـ.
- ٣ - أن يكون بالغاً، فلا تصح إمامـة الصـبيـ.
- ٤ - أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامـة المجنـونـ.
- ٥ - أن يكون قادراً على القراءة الـلـازمة لصـحة الصـلـاةـ، فلا تصح إمامـة الأمـيـ الذي لا يقدر على القراءة للذـي يـقـرـأـ.
- ٦ - أن لا يكون فاقداً شرطاً من شروط الصـلـاةـ، كالطـهـارـةـ، وسـتـرـ العـورـةـ.

٧ - أن يكون سالماً من الأعذار، كالرُّعاف^(١) الدَّائم، وسلس البُول، وانفلات^(٢) الرِّيح.

٨ - أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها.
فلا تصح إماماة الذي يبدل الراء غيناً، أو لاماً، والسيّن ثاءً مثلاً،
للذى هو قادر على النطق بالحروف على وجهها.

من له حق التقدُّم في الإمامة؟

السلطان ونائبه أحق بالإماماة.

الإمام المُؤَظَّف في مسجد أحق بالإماماة في ذلك المسجد خاصةً.
صاحب المنزل أحق بالإماماة إذا كان يصلح للإماماة، وأقيمت
الجماعة في منزله.

فإن لم يكن في الحاضرين السلطان، أو نائبه، أو الإمام المُؤَظَّف،
أو صاحب المنزل، فأولى الناس بالإماماة أعلمهم بأحكام الصلاة صحةً
وفساداً.

ثم الأكثر حفظاً للقرآن مع العلم بأحكام الصلاة.

ثم الأورع.

ثم الأكبر سنًا.

فإن استروا صلّى بهم من اختاره القوم.

فإن اختلف القوم صلّى بهم من اختاره الأكثرون.

وإن قدّموا غير الأولى فقد أساؤوا.

(١) الرُّعاف: الدم يخرج من الأنف.

(٢) انفلات الريح: خروف الريح.

موضع الكراهة في الإمامة والجماعة:

- ١ - تكره إماماة الفاسق.
- ٢ - تكره إماماة المُبتدئ.
- ٣ - تكره إماماة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم الذين اجتمعوا، فلا تكره.
- ٤ - تكره إماماة الجاهل سواءً كان بدويًا، أو كان حضريًا مع وجود العالم.
- ٥ - تكره إماماة من يكرهه الناس لنقصٍ فيه.
- ٦ - يكره تطويل الصلاة على القدر المسنون.
- ٧ - تكره جماعة النساء وحدهنّ، فإن صلَّين بالجماعة وقف الإمام وسطهنّ.
- ٨ - يكره حضور النساء الجماعة في هذا الزَّمان لعموم الفتنة.

موقف المقتدي وترتيب الصنوف:

إذا كان مع الإمام واحد، رجل أو صبي مُميَّز وقف عن يمين الإمام متأخرًا قليلاً.

إذا كان مع الإمام رجالان أو أكثر قاما خلفه، كذا إذا كان مع الإمام رجل وصبي قاما خلفه.

وإذا اجتمع رجال، ونسوة، وصبيان، وختانى صفت الرجال، ثم الصبيان، ثم الختانى، ثم النساء.

يُنْبَغِي أن يقف أفضل القوم في الصَّفَّ الأول، ليكونوا متأهّلين للإمامية عند سبق الحدث.

إذا لم يكن في القوم غيرُ صبي واحد دخل في صفت الرّجال، فإن تعدد الصّبيان جعلوا صنفًا خلف الرّجال، ولا تُكمل بهم صفوف الرجال.

إذا جاء أحدُ للصلة فوجد الإمام راكعًا، فإن كان في الصفوف فرْجة، فلا يكبُر للاحرام خارج الصّف، بل يقوم في الصّف، ويكبُر للتّحرِيمَة فيه ولو فاتته الرّكعة.

شُروط صِحَّة الِاقْتِداء :

يَصْحُ الْاقْتِداء بِالشُّرُوط الآتية :

- ١ - أن ينوي المقتدي مُتابعة الإمام عند تحريمته.
- ٢ - أن يكون الإمام متقدّماً بِعَقِبَيْهِ على الأقلّ من المقتدي.
- ٣ - أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المقتدي، فلا يَصْحُ الْاقْتِداء
إِذَا كَانَ الْإِمَام يَصْلِي النَّافِلَة وَالْمُقْتَدِي يَصْلِي الْفَرْض، وَيَصْحُ الْاقْتِداء
إِذَا كَانَ الْإِمَام يَصْلِي الْفَرْض، وَالْمُقْتَدِي يَصْلِي النَّفْل.
- ٤ - أن يكون الإمام والمقتدي يَصْلِيَان فرض وقتٍ واحد، فلا يَصْحُ
الْاقْتِداء إِذَا كَانَ الْإِمَام يَصْلِي الظَّهَر مثلاً، وَالْمُقْتَدِي يَصْلِي الْعَصْر، أَو
بِالْعَكْس.
- ٥ - أن لا يكون بين الإمام والمقتدي صفت من السَّاء.
- ٦ - أن لا يكون بين الإمام والمقتدي نهر فاصل يمْرُّ فيه الرَّوْرَق.
- ٧ - أن لا يكون بين الإمام والمقتدي طريق تمْرُّ فيه السَّيَّارَة أو
العجلة.
- ٨ - أن لا يكون بين الإمام والمقتدي شيءٌ تَخْفِي بِسَبِيلِه انتقالات
الإمام على المقتدي: فإن لم تَشْتَيِه على المقتدي انتقالات الإمام

بسماع، أو رؤية صَحْ الاقتداء.

- يَصُحُّ اقتداء المُتَوَضِّي بالإمام الذي يُصلِّي بالثَّيْمُ.
- يَصُحُّ اقتداء الذي غسل رجليه بالإمام الماسِح على خَفَّيه.
- يَصُحُّ اقتداء الذي يُصلِّي قائماً بالإمام الذي يُصلِّي قاعداً.
- يَصُحُّ اقتداء المستقيم بالإمام الأَحْدَب
- يَصُحُّ اقتداء الذي يُصلِّي بِالإِيمَان بالإمام الذي يُصلِّي بِالإِيمَان
مثْلَه.

إذا فسَدَت صلاة الإمام بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَسَدَت صلاة المقتدين
كَذَلِكَ، وَيُجَبُ عَلَى الإمام أَنْ يَعِدَ صلاتَه، وَيَعْلَمُ بِفَسَادِ صلاتَه لِيَعِدَ
المقتدون صلاتَهُمْ.

متى يُتَابِعُ المقتدي إمامه ومتي لا يُتَابِعُه؟

إذا قام الإمام للرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ المقتدي من التَّشَهُّدِ لَا
يُتَابِعُه المقتدي في القيام، بل يَكْمِلُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَقُومُ.

إذا سَلَّمَ الإمام قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ المقتدي من التَّشَهُّدِ لَا يُتَابِعُه المقتدي،
بل يَكْمِلُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَسْلُمُ.

إذا زاد الإمام سجدة لَا يُتَابِعُه المقتدي في السَّجْدَةِ الزَّائِدَةِ.

إذا قام الإمام بعد القعود الأخير ساهياً لَا يُتَابِعُه المقتدي في القيام.

فإنْ قَيَّدَ الإمام الرَّكْعَةَ الزَّائِدَةَ بِسجدة، سَلَّمَ المقتدي وحده.

إذا قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً لَا يُتَابِعُه المقتدي، بل يَسْبِّحُ
لِيَنْبَهَ إمامَهُ، وَيَنْتَظِرُ رَجْوَهُ إِلَى القعودِ.

فَإِنْ قَيَّدَ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الزَّائِدَةَ بِسُجْدَةٍ فَسَدَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِيِّ وَالْإِمَامِ جَمِيعاً.

إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلَ الْمُقْتَدِيِّ
تَسْبِيحَهُ ثَلَاثَةً، تَابَعَهُ الْمُقْتَدِيُّ، وَتَرَكَ التَّسْبِيحَ.

يُكَرِّهُ لِلْمُقْتَدِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إِمَامَتِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِيُّ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ
إِمَامَهُ مِنَ التَّشْهِيدِ فَسَدَّتْ صَلَاتَاهُ.



أحكام السُّترة:

قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُترة، وَلَيَدْنُ منها»^(١).

السُّترة: هي ما يجعله المصلي بين يديه من خشب وغيره، كيلا يُخلَّ صلاتَه مروراً.

يُستحب للإمام أن يتَّخذ سُترة بين يديه إذا كان بمكان يكثر فيه المرور.
لا يحتاج المقتدي إلى اتّخاذ سترة، لأن سترة الإمام هي سترة للمقتدي.

ويُستحب للمصلي أن يقوم قريباً من السترة.

ويُستحب أن يتحول المصلي عن السُّترة يميناً أو يساراً، ولا يُواجه السُّترة.

ويشترط للسُّترة أن تكون في طول ذراع، أو أطول منها، ويُشترط للسُّترة أن تكون في غِلَظِ إصبع، أو أَغْلَظَ منها.

أحكام المُرْوُر بين يَدَيِ المُصَلِّي:

لا يجوز المرور بين يدي المصلي من مَوْضِع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يُصلِّي في مسجد كبير.

وكذا لا يجوز المرور بين يدي المصلي من مَوْضِع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يُصلِّي في ميدان.

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي من مَوْضِع قدميه إلى حائط القبلة، إذا كان يُصلِّي في مسجد صغير، أو في بيت صغير.

(١) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي (٧٤٩).

وكذا لا يجوز للمصلي أن يتعرّض بصلاته لمرور الناس بين يديه،
كأن يصلّي بدون السُّترة بمكان يكثر فيه المرور.

إذا مرَّ أحدٌ بين يدي المصلّي جاز للمُصلّي أن يدفع المار بالإشارة،
أو بالتَّسبيح.

وكذا يجوز للمصلّي أن يدفع المار برفع صوته بالقراءة.
ولا ينبغي للمصلّي أن يدفع المار بيديه، والمرأة تدفع المار
بالإشارة، أو بالتصفيق، ولا ترفع المرأة صوتها بالقراءة لدفع المار.

متى يجب قطع الصلاة ومتى يجوز؟

لا يجوز للمُصلّي أن يقطع صلاته بعد الشُّروع فيها بدون عذرٍ
شرعى.

لا يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه، أو أمّه.
يجب على المصلّي أن يقطع صلاته إذا رأى أعمى قد أشرف على
بئر، أو على حُفرة، وخشي إن لم يُرشده وقع في البئر، أو في
الحفرة.

يجب على المصلّي أن يقطع صلاته إذا استغاث به مظلومٌ، وهو
 قادرٌ على دفع الظلم عنه.

ويجوز للمصلّي أن يقطع صلاته إذا رأى سارقاً يَسْرُقُ مالاً يساوي
نِرْهَمَا^(١)، سواءً كان المال له، أو كان لغيره.

ويجوز للمسافر أن يؤخّر صلاته إذا كان يخشى من اللصوص.

* * * *

(١) الدرهم يساوي ثلث غرامات تقريباً من الفضة.

صلوة الوتر^(١)

قال رسول الله ﷺ: «الوَتْرُ حُقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مَنًا»^(٢).
الوتر واجب.

لو ترك الوتر ناسياً، أو عاماً وجب عليه قضاوته.

صلوة الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة.

تصلى صلاة الوتر بعد الفراغ من سنتة العشاء.

لا يجوز أن يصلّي الوتر قاعداً مع القدرة على القيام، كذا لا يجوز
أن يصلّي الوتر راكباً على الدابة إلا إذا كان له عذر.

يجب أن يقرأ المصلي في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة، كما
يفعل في التوافل، ويجلس على رأس الأولين من الوتر للتشهيد.

ولا يزيد في القعود الأولى على التشهيد.

إذا قام إلى الركعة الثالثة لا يقرأ الثناء، ولا التعوذ.

وإذا فرغ من قراءة السورة في الركعة الثالثة يجب عليه أن يرفع
يديه حذاء أذنيه، ويُكبّر كما يفعل عند افتتاح الصلاة، ثم يُقْنُت قبل
الرُّكوع وهو قائم.

(١) الوتر واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند الشافعية.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٩) والحاكم في المستدرك (٣٠٥/١).

القنوت^(١) واجب في الوتر في جميع السنة.

يُقْنَت كُلُّ من الإمام، والمقتدي، والمنفرد سرًّا.

يُسَنَ أن يقرأ في القنوت ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْتَرِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَنَشْكُرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ، وَنَتَرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ^(٢) اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى، وَنَحْفَدُ^(٣)، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلِحقٌ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

من لا يقدر على قراءة القنوت المأثور يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، أو يقول: «اللهم اغفر لي» ثلاث مرات، أو يقول: «يا رب» ثلاث مرات.

إذا نسي المصلي قراءة القنوت، وتذكرة في حالة الركوع لا يقْنَت في الركوع.

ولا يعود إلى القيام لقراءة القنوت، بل يسجد للسهو بعد السلام لتركه الواجب نسياناً.

وكذا إذا تذكرة بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يقْنَت، بل يسجد للسهو بعد السلام.

(١) القنوت: الدعاء والثناء على الله تعالى.

(٢) يفجرك: يخالفك بالمعاصي.

(٣) تحفده: نسرع.

(٤) شرح فتح القدير: (ج ١ ص ٣٠٦). رد المحتار (ج ٢ ص ٦٢). حاشية الطحاوي (ص ٢٨٧).

لوقرأ القنوت بعد القيام من الركوع لا يُعيد الركوع، ولكن يسجد للسهو، لأن آخر القنوت عن محله.

إذا رکع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت لا يتبعه المقتدي، بل يكمل القنوت ثم يشاركه في الركوع.

أما إذا خاف فوات الركوع مع الإمام، تابع إمامه، وترك القنوت.
لو ترك الإمام القنوت يقرأ المقتدي القنوت إذا أمكن له أن يشارك الإمام في الركوع، وإذا خاف فوات الركوع مع الإمام تابع إمامه، وترك القنوت.

لا يقرأ القنوت في غير الوتر إلا في النوازل^(١).

يُسَنْ قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد بعد رفع الرأس من الركوع.
ينبغي للإمام أن يقرأ في النوازل هذا القنوت، وله أن يزيد فيه ما ثبت بالسُّنَّة :

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعُزُّ مِنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبِّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

إذا أدرك المسبوق إمامه في رکوع الرکعة الثالثة، كان مُدرِّكاً للقنوت حكماً، فلا يقرأ القنوت إذا قام لإتمام صلاته.

(١) النوازل: شدائد الدهر.

(٢) شرح فتح القدير: (ج/١ ص/٣٠٦) رد المختار (ج/٢ ص/٦٢) حاشية الطحاوي (ص/٢٨٧).

صلوة الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه متفرداً في آخر الليل.

وتحكّر جماعة الوتر في غير رمضان.

* * * * *

الصلوات المَسْنُونَة

هي الصلوات التي كان النبي ﷺ يُصليها زيادة على ما فرضه الله تعالى، ليتقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وكان يواكب على بعضها، ويترك بعضها أحياناً.

فالصلوات التي واظب عليها النبي ﷺ تسمى سُنَّة مُؤكَدة، والصلوات التي صلاماً أحياناً، وتركتها أحياناً تسمى سُنَّة غير مؤكَدة، أو مندوبة.

السُّنَّة المُؤكَدة:

- ١ - ركعتان قبل فرض الصبح.
 - ٢ - أربع ركعات بتسلية واحدة قبل فرض الظهر.
 - ٣ - ركعتان بعد فرض الظهر.
 - ٤ - ركعتان بعد فرض المغرب.
 - ٥ - ركعتان بعد فرض العشاء.
 - ٦ - أربع ركعات بتسلية واحدة قبل فرض الجمعة.
 - ٧ - أربع ركعات^(١) بتسلية واحدة بعد فرض الجمعة.
- ### السُّنَّة الغَيْر المُؤكَدة:
- ١ - أربع ركعات قبل فرض العصر.

(١) وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن السنة بعد الجمعة ست ركعات.

- ٢ - ست ركعات بعد المغرب.
- ٣ - أربع ركعات قبل فرض العشاء.
- ٤ - أربع ركعات بعد العشاء.
- تصلّى الصلوات المسنونة كالفرائض، إلا أنه يضم سورة مع سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات النفل.
- إذا صلّى نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها، صح نفله مع الكراهة.
- يُكره أن يصلّي في النهار أكثر من أربع ركعات بتسلية واحدة.
- يُكره أن يصلّي في الليل أكثر من ثمانى ركعات بتسلية واحدة.
- الأفضل عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أن يصلّي أربع ركعات بتسلية واحدة في الليل والنهار.
- والأفضل عند الإمامين أبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله أن يصلّي في الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربعاً أربعاً.
- طول القيام والقراءة أفضل من كثرة الركعات.
- الشُّفَلُ بالليل أفضل من الشُّفَلُ بالنهار.
- الصلوات المندوبة وإحياء الليالي^(١):**
- يُستحب لمن دخل المسجد أن يصلّي ركعتين قبل الجلوس، وتسمى هذه الصلاة تحيّة المسجد.
- فإن صلّى ركعتين بعد ما جلس فلا بأس به.

(١) معنى إحياء الليالي: أن يكون مستغلاً في معظمها بطاعة الله عز وجل من صلاة، وتلاوة القرآن، وذِكر الله.

وإن صلَّى الفرض عقب دخوله في المسجد، أو صلَّى صلاة أخرى، ولم يُؤْرِ بها تحية المسجد تكفيه هذه الصلاة عن تحية المسجد.

وستتحبَّ ركعتان بعد الوضوء قبل جفاف الماء من الأعضاء، وتسُمَّى هذه الصلاة: تحية الوضوء.

وستتحبَّ أربع ركعات في الضحى، ويزيد ما شاء إلى ثُنتي عشرة ركعة، وتسُمَّى هذه الصلاة صلاة الضُّحْى.

وستتحبَّ صلاة الاستخاراة وهي ركعتان.

وستتحبَّ صلاة الحاجة وهي ركعتان.

ويُستحب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان.

ويُستحب إحياء ليلتي عيد الفطر، وعيد الأضحى.

ويُستحب إحياء ليالي عشر ذي الحجة.

ويُستحب إحياء ليلة النصف من شعبان.

يكره الاجتماع^(١) على إحياء ليلة من هذه الليالي إذا كان الاجتماع بِتَدَاعٍ. أما إذا كان الاجتماع بدون تداعٍ، فلا بأس به.

* * * * *

(١) سواء كان الاجتماع بمسجد، أو كان بمكان آخر.

جدول الصلوات

سنة مؤكدة سنة غير مؤكدة فرض سنة مؤكدة واجب ملاحظات

| الصلوات | قبلية | قبلية | بعدية | الصلوات |
|----------|-------|-------|-------|-----------------------------|
| الصبح | ٢ | ٠ | ٢ | |
| الظهر | ٤ | ٠ | ٤ | الفرض ركعتان في السفر |
| العصر | ٠ | ٤ | ٤ | الفرض ركعتان في السفر |
| المغرب | ٠ | ٣ | ٢ | |
| العشاء | ٠ | ٤ | ٤ | ٣ وتر الفرض ركعتان في السفر |
| الجمعة | ٤ | ٠ | ٤ | |
| العيدان | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ في كل منهما الخطبة بعدها |
| التراويح | ٠ | ٠ | ٢٠ | ٢٠ قبل الوتر في رمضان |

الصلوة قاعداً:

لا يصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام، ولا يصح الواجب قاعداً مع القدرة على القيام، ويصح التَّنْفُل قاعداً مع القدرة على القيام.

من صلَى التَّنْفُل قاعداً بدون عذر، فله نصف أجر القائم، ومن صلَى قاعداً بعذر فله مثل أجر القائم.

الذي يصلِي قاعداً يجلس مثل جلوسه للتشهيد.

لو افتحَ التَّنْفُل قائماً جاز له أن يكمله قاعداً بدون كراهة.

الصلوة على الدَّابة:

لا يصح الفرض على ظهر الدَّابة، ولا يصح الواجب على ظهر الدَّابة.

فصلاة الوتر، وصلاة النَّذر، وقضاء صلاة التَّنْفُل التي أفسدها بعد الشُّروع فيها، لا تجوز على الدَّابة.

إذا كان للمصلِي عذر، كأن يخاف عدواً إذا نزل على الأرض.

أو يخاف سبعاً من السَّباع، أو يخاف جُمُوحَ الدَّابة، أو كان في ذلك المكان وَحْل.

تصح صلاته على الدَّابة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو كانت واجبة.

وكذا إذا لم يجد من يُرِكِيهُ على الدَّابة، وهو لا يقدر على الركوب بنفسه.

تجوز السنن المؤكدة على الدَّابة، إلا أنه يُنْزَل لسنة الفجر، لأنها

أَكَدُّ مِنْ غَيْرِهَا.

إِذَا صَلَّى خَارِجَ الْمِصْرَ عَلَى الدَّابَّةِ، صَلَّى بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ تَوَجَّهَتِ الدَّابَّةُ.

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ:

يَصِحُّ الْفَرْضُ فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ قَاعِدًا بِدُونِ عَذْرٍ عَنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ عَنْدَ الْإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - بِدُونِ عَذْرٍ.

لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ بِالْإِيمَاءِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ مَرْبُوْطَةً بِالسَّاحِلِ، لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْخُرُوجِ مِنِ السَّفِينَةِ، جَازَتِ صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ، سَوَاءً كَانَتْ مَرْبُوْطَةً أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً.

الصَّلَاةُ فِي الْقِطَارِ وَالطَّائِرَةِ:

يَصِحُّ الْفَرْضُ، وَالوَاجِبُ فِي الْقِطَارِ الْجَارِيِّ، وَالطَّائِرَةِ حَالَ طِيرَانِهَا قَاعِدًا بِدُونِ عَذْرٍ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ، وَالوَاجِبُ فِي الْقِطَارِ الْجَارِيِّ وَالطَّائِرَةِ حَالَ طِيرَانِهَا قَاعِدًا بِدُونِ عَذْرٍ عَنْدَ أَكْثَرِ الْأئِمَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرٌ كَدُورَانِ الرَّأْسِ مَثَلًاً.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقِطَارُ يَتَحَرَّكُ تَحْرِكًا شَدِيدًا بِحِيثُ يَتَعَشَّرُ الْقِيَامُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ قَاعِدًا.

إن صلى قائماً بين المَقْعَدَيْنِ، وسجد على مَقْعَدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا
لم يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَى فَرْشِ القَطَارِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَطَارُ وَاقِفًا، فَلَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَاعِدًا بَدْوَنْ عَذْرٍ عَنْ
الْجَمِيعِ.

كَذَا إِذَا كَانَتِ الطَّائِرَةُ وَاقِفَةً عَلَى الْأَرْضِ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَاعِدًا
بَدْوَنْ عَذْرٍ.

إِذَا شَرَعَ صَلَاتُهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلُ الْقَطَارُ، أَوِ الطَّائِرَةُ
إِلَى جَهَةِ أُخْرَى تَحَوَّلُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ إِنْ قَدِرَ عَلَى التَّحَوُّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّحَوُّلِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحَوُّلِ الْقَطَارِ، أَوِ الطَّائِرَةِ
جَازَتْ صَلَاتُهُ.



صلاة التَّرَاوِيْح

صلاة التراويح إنما تشرع في رمضان خاصة، وسميت بهذا الاسم، لأنهم كانوا يتربون عقب كل أربع ركعاتٍ، أي: يستريحون، وتُسمى قيام رمضان (م).

قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

صلاة التراويح سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء.

صلاة التراويح بالجماعة سنة كفاية^(٢) لأهل الحي.

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات.

وقت التراويح من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

يستحب تقديم التراويح على الوتر.

ويصح تقديم الوتر على التراويح، ولكن تقديم التراويح على الوتر هو الأولى.

يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل، وكذا إلى نصف الليل، ولا يكره تأخير التراويح إلى ما بعد نصف الليل.

يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات للاستراحة بقدر أربع ركعات.

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(٢) معنى سنة الكفاية: أنه إذا صلى بعض أهل الحي بالجماعة، سقط الطلب عن الباقي، ولكن لو ترك أهل الحي كلهم الجماعة أثم الجميع.

وكذا يستحب الجلوس بين التراویحة الخامسة والوتر.

تسن قراءة القرآن بتمامه في صلاة التراویح مرة في الشهر، فلا يترك القرآن بتمامه لکسل القوم، ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد فيها ولو ملّ القوم، كذا لا يترك الثناء، وتسبيحات الركوع، والسجود ولو ملّ القوم.

ويترك الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ إن ملّ القوم به، ولكن الأفضل أن يدعوا بدعاً قصير تحصيلاً للثانية.

لا تقضى صلاة التراویح لا جماعةً ولا انفراداً.



صلاةُ الْمُسَافِر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ^(١) فَلَا يَنْهَاكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١].

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة».

أقل السفر الذي يجب فيه قصر الصلاة، ويرخص فيه الإفطار في رمضان هو ما كانت مسافته ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بالسير الوسط، وهو مشي الأقدام وسير الإبل.

من قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة مثلاً على مركب سريع كالقطار والطائرة، وجَب عليه القصر.

القصر واجب على المسافر.

من أتم صلاته في السَّفَر فقد أساء.

المسافر يقصر في فرض الظَّهَرِ، والعصر، والعشاء، فيصلِّي الفرض في هذه الأوقات ركعتين بدَلَ أربع ركعات.

ولا يقصر في الفجر، والمغرب.

شُرُوطُ صِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ :

تشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور:

(١) إذا ضربتم في الأرض: إذا سافرتم.

١ - أن يكون الذي قد نوى السَّفَر بالغاً، فلو كان صبياً لا يجب عليه القصر.

٢ - أن يكون الذي قد نوى السَّفَر مستقلاً بسفره، فلا يجب القصر إذا كان تابعاً للذي لم يكن ناوياً للسَّفَر.

فلا تعتبر نية الزوجة بالسفر، إذا لم ينوي الزوج السَّفَر، لأن الزوجة تابعة لزوجها.

ولا تعتبر نية الخادم بالسفر، إذا لم ينوي سيده السَّفَر، لأن الخادم تابع لسيده.

وكذا لا تعتبر نية الجندي بالسفر، إذا لم ينوي أميره السَّفَر، لأن الجندي تابع لأميره.

٣ - أن لا تكون مسافة السَّفَر^(١) أقلَّ من ثلاثة أيام بالمشي على الأقدام.

متى يبدأ بالقصر؟

ولا يجوز القصر إلا إذا خرج من القرية، وتجاوز عمرانها.

ولا يجوز القصر إلا إذا خرج من المدينة، وتجاوز فناءَها^(٢).

فلا يجوز القصر لمجرد نية السَّفَر، إذا لم يغادر المدينة أو القرية.

وكذا لا يجوز القصر إذا خرج من نيته، ولكن لم يتجاوز فناءَ المدينة، أو عمران القرية.

(١) تقدر مسافة السَّفَر (٧٧) كيلو متراً.

(٢) فناءَ المدينة: هو المكان الذي يختصُ بمصالح المدينة كدفن الموتى، وركض الدواب، وساحة اللعب.

يجوز القصر في كل سفر، سواءً كان السَّفر لطاعة كالحجّ والجهاد، أو كان لأمر مباح كالتجارة، أو كان لأمر فيه معصية كالسرقة.

إذا أتم المسافر الرباعية^(١) وقعد بعد الرَّكعتين الأوليين، صحت صلاته، وتصير الركعتان الأخيرتان نافلتين، ولكنه يكره لتأخره السلام عن محله.

إذا أتم المسافر الرباعية، ولم يجلس بعد الأوليين قدر التشهد، لا تصح صلاته، لأن القصر حتم عندنا، وليس برخصة.

مُدّة القَصْر :

ولا يزال المسافر يقصر فرضه حتى يرجع، ويدخل مدینته. ويسقط القصر إذا نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر في قرية، أو في مدینة.

فإن نوى الإقامة لأقل من خمسة عشر يوماً، لم يزل يقصر فرضه. وكذا إذا لم ينوي الإقامة، وبقي سنين بدون نية الإقامة يقصر الصلاة.

اقتداء المسافر بالمقِيم، وعكسه:

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، ويتم صلاته أربع ركعات متابعاً لامامه.

ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر.

إذا صلى المسافر بالمقيمين يُبَغِّي له أن يقول بعد التسلیم: «أتموا صلاتكم فإني مسافر».

(١) الصلاة الرباعية: أي: الصلاة ذات أربع ركعات.

والأفضل أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، وبعد الفراغ منها أيضاً.

إذا قام المقيم لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه المسافر لا يقرأ، بل يتم صلاته بدون القراءة مثل اللاحق.

إذا فاتت صلاة رباعية في السفر تُقضى ركعتين، سواءً يقضيها في السفر، أو يقضيها في الحضر.

وإذا فاتت صلاة رباعية في الإقامة تُقضى أربع ركعات، سواءً يقضيها في السفر، أو يقضيها في الحضر.

أقسام الوَطَن، وأحكامها:

الوطَن الأصْلِي يَبْطُل بالوطَن الأصْلِي.

فإذا ترك وطنه الأصلي وانتقل منه إلى بلدة أخرى، واستوطنها، ثم رجع إلى وطنه الأول لأمرٍ ما قَصَر فيه، لأنَّه لم يبقَ الآن وطناً له.
وطَن الإقامة يَبْطُل بوطَن الإقامة الآخر.

ووطَن الإقامة يَبْطُل بالسفر منه، ووطَن الإقامة يَبْطُل بالرجوع إلى الوطن الأصلي.

الوطَن الأصْلِي: هو الموضع الذي استَوْطَنَه، سواءً تزوج فيه أو لم يتزوج.

وطَن الإقامة: هو الموضع الذي تَوَى الإقامة فيه لمدة خمسة عشر يوماً، أو أكثر.

* * * * *

صلوة المَرِيض

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ لِعِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ تُوْمِئِ إِيمَاءً»^(١).

لا يجوز ترك الصلاة حتى في حال المَرَض.

ومَنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِعُ أَدَاءَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ بِتَمَامِهَا، يُؤَدِّي
الْأَرْكَانَ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا.

فَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصْلِي قَائِمًا^(٢) يُصْلِي قَاعِدًا بِرَكْوَعٍ
وَسُجُودٍ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِأَلْمٍ شَدِيدٍ يُصْلِي قَاعِدًا بِرَكْوَعٍ
وَسُجُودٍ.

كَذَا يُصْلِي قَاعِدًا إِذَا خَشِيَ حُدُوثُ مَرَضٍ، أَوْ ازْدِيادُ مَرَضٍ، أَوْ

(١) رواه البخاري (٥٨٧/٢).

(٢) وهذا هو ذاك الوقت الذي إذا عجز فيه عن القيام، أو كان يلحظه بالقيام ضرر أو يخاف زيادة المرض أو بطء الشفاء، أو دوران الرأس، أو وجد لقيمه ألمًا شديداً، أو كان لو صَلَّى قائماً يُسلِّس بوله، أو يتزلف جرمه يُصْلِي قاعِدًا، ويسقط عنه فرض القيام، ولكنه إذا قدر على بعض القيام لِزَمَّه القيام بقدر ما يستطيع بحيث لا يتضرر، فلو قدر على التكبير فقط أو التكبير وقراءة الفاتحة قائماً، فإنه يقوم لها، ثم يتبع صلاته قاعِدًا.

التأخير في الشفاء إذا صلى قائماً^(١).

وكذا يصلّي قاعداً إذا عجزَ عن الرُّكوع والسُّجود، أو عن أحدهما، ويؤدي الرُّكوع، والسُّجود بالإيماء.

من يرکع ويسجد بالإيماء يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

إن لم يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، لا تصح صلاته^(٢).

ولا يجوز أن يرفع شيئاً إلى وجهه يسجد عليه.

إن عجز المريض عن الجلوس صلى مستلقياً على ظهره ورجله نحو القبلة، وينصب ركبتيه، ويرفع رأسه على وسادة ليصبر وجهه نحو القبلة، ويؤدي الرُّكوع والسُّجود بالإيماء^(٣).

كذا يجوز - إن عجز عن الجلوس - أن يصلّي على جنبه، ويؤدي الرُّكوع والسُّجود بالإيماء.

إثما ينوب الإمام مثاب الرُّكوع والسُّجود إذا كان بالرأس.

أما إذا كان الإمام بالعين، أو بالحاجب، أو بالقلب فلا تصح الصلاة.

(١) فإن زال عنه ذلك المرض، وبقي عليه ركعة أو ركعات أخرى، فإنه يقوم لها، وإلا فلا، ولا إعادة عليه، وصلاته صحيحة.

(٢) إذا عجز عن الإمام برأسه للركوع والسجود فإنه لا يصلّي ولو فاته الأوقات حتى يقتدر بذلك، ولا يصلّي إيماء بعينيه أو حاجبيه، فإنه لا تصح.

(٣) أو مستلقياً على جنبه الأيمن، وهو الأفضل والأيسر، والصلاحة على الجنب أيسر لمن كانت به بواسير، ويختار المريض الأنسب لحاله وضعه.

إذا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنْ أَنْ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ أُخْرَتْ عَنْهُ صَلَاةُ
يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَيَقْضِيهَا بَعْدَ مَا قَدِرَ عَلَى قَضَائِهَا، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سَقَطَتْ
عَنْهُ.

مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ، أَوِ الْإِغْمَاءُ، وَاسْتَمَرَ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ إِلَى
أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، سَقَطَتْ عَنْهُ تِلْكَ الصَّلَوَاتُ.

مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ أَوِ الْإِغْمَاءُ، وَاسْتَمَرَ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ إِلَى
خَمْسِ صَلَوَاتٍ أَوْ أَقْلَى مِنْهَا، قَضَى صَلَوَاتَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَ.

مَنْ افْتَسَحَ صَلَاتُهُ قَائِمًا، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَلَ قَاعِدًا إِذَا كَانَ قَادِرًا
عَلَى الْقُوْدُودِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْقُوْدُودِ صَلَلَ مُسْتَقْبِلًا بِالإِيمَاءِ.



قضاء^(١) الفوائت

قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

يجب أداء الصَّلوات في أوقاتها.

ولا يجوز تأخير الصَّلاة عن وقتها بدون عذر.

ومن آخر الصَّلاة عن وقتها بعذر لرمه القضاء بعد زوال العذر.

قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب.

ولا تُقضى السنن والتَّوَافِل، إلا إذا أُفسِدَتْ بعد الشُّروع فيها، فيجب قصاؤها.

إذا فاتته سُنة الفجور مع الفرض، قصاها مع الفرض إلى قبيل الزوال، وإذا فاتته سُنة الفجور وحدها لم يُقضها.

التَّرتيب واجب بين الْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ، فلا يجوز أداء الْوَقْتِيَّةِ قبل قضاء الفائتة.

كذا الترتيب واجب بين الفوائت بعضها مع بعض، فلا يجوز قضاء

(١) القضاء: هو فعل الواجب بعد خروج وقته، وقضاء الفرض: فرض، وقضاء الواجب: واجب، فمن فاته فرض أو واجب لرمته قصاؤه، لا تبرأ ذمته إلا بذلك باتفاق الأئمة الأربعـة رضي الله عنهم. ومع القضاء يلزمـه الاستغفار، فيكون القضاء لسداد الواجب والاستغفار لدفع إثم التأخير، إذا لم يكن المكلـف معذورـاً في ذلك:

فائتة الظُّهُر قبل قَضَاء فائتة الصُّبْح مَثَلًا.

كذا الترتيب واجب بين الفُرائض والوِتْر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قَضَاء فائتة الوِتْر، إنما يجب الترتيب فيما بين الفوائت بعضاها مع بعض وبينها وبين الوقتية إذا لم تَبْلُغ الفوائت ستًا سِوى الوِتْر.

فلو كانت الفوائت أقلً من ست صَلَوات، وأراد قَضَاءها، يلزمه أن يَقْضي الصَّلَوات بالترتيب، فَيَقْضي الصُّبْح قبل الظُّهُر، والظُّهُر قبل العَصْر مَثَلًا.

يسقط وجوب الترتيب بواحد من ثلاثة أمور:

١ - إذا بلغت الفوائت ستًا سِوى الوِتْر.

٢ - إذا خافَ فَوَاتَ الوقتية لضيق الوقت.

٣ - إذا نسيَ أن عَلِيهِ فائتة، فصلَى الوقتية ناسياً.

إذا كانت الصلاة السادسة وترًا، وجَب عَلَيْهِ أن يَقْضي الوِتْر قبل أداء الفجر.

إذا سقط الترتيب لبلوغ الفوائت ستًا أو أكثر، فلا يعود بعد ما عادت الفوائت إلى القلة، كأن فائتة عَشْر صَلَوات، فَقضى منها تسع صَلَوات، وبقيَت فائتة واحدة، ثم صَلَى الوقتية ذاكراً قبل قضاء الفائتة جاز، وصحت صلاته لسقوط الترتيب عنه.

لو صَلَى الوقتية، وهو يذكر أن عليه فائتة، فَسَدَ فَرْضه، ولكن يكون هذا الفساد موقوفاً.

فإن صَلَى خَمْس صَلَوات قبل قَضَاء الفائتة، وهو ذاكر للفائدة، زال الفساد بخروج وقت الخامسة المُؤَدَّة، وصحت الصَّلَوات الخَمْس عن الفرض.

ولكن إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة المؤدّاة، بطلَ الفرض، وصارت صلواته كلُّها نفلاً، فيجب عليه أن يقضي هذه الصَّلوات الخمس التي صلاتها قبل قضاء الفائتة.

إذا كثُرت الفوائت يحتاج إلى تعين كل صلاة عند القضاء، ولكن إذا تعلّم عليه تعين كل صلاة، نوى مثلاً أنه يقضي أول ظهر فاته، أو آخر ظهر فاته.



إدراك الفريضة بالجماعة

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع المُنفرد في صلاة الفرض، ولم يسجد بعد، قطع صلاته بتسليمها قائماً، واقتدى بالإمام.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع في فرض الفجر، أو المغرب، وسجد، قطع صلاته، واقتدى بالإمام.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع في فرض رِباعيٍّ، وأتم ركعة واحدة، ضم إليها ركعة ثانية، ثم يُسلم، ويقتدي بالإمام بنية الفرض، وتَصِير الرَّكْعَتَان اللَّتَان صَلَّاهُمَا مُنْفِرِداً نافلة.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صلى ثالث ركعات من رباعية، أتم أربع ركعات، ثم يقتدي بالإمام بنية النَّقل في الظَّهُر والعشاء، ولا يقتدي به بنية النَّقل في العصر.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صلى ركعتين من رباعية، وقام للرَّكعة الثالثة، ولم يسجد بعد، قطع صلاته قائماً بتسليمها، ثم يقتدي بالإمام بنية الفرض.

إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة بعد ما شرع في سنة الجمعة، أتم ركعتين، وسلام، وقضى سنة الجمعة أربعاً بعد الفراغ من الفرض.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع في سنة الظهر أتم ركعتين، وسلام، واقتدى بالإمام، وقضى السنة بعد الفرض.

إذا حضر المسجد بعد ما أقيمت الجماعة، يقتدي بالإمام، ولا يشغله عنه بالسنة إلا في الفجر.

إذا حَضَرَ المسجِدَ بعد ما أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ لصَلَاةِ الْفَجْرِ، صَلَّى السُّنَّةُ في خَارِجِ المسجِدِ، أَوْ فِي نَاحِيَةِ المسجِدِ، إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَهِيرَةِ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

إِذَا خَشِيَ فَوَاتُ الْوَقْتِ، أَوْ الْجَمَاعَةُ صَلَّى الْفَرْضِ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ.

مِنْ أَدْرَكَ إِمامَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

وَإِنْ رَفَعَ الْإِمامَ رَأْسَهُ قَبْلَ رُكُوعِ الْمُقْتَدِيِّ، فَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

يُكَرَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسجِدِ بَعْدَ مَا أُذْنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

لَا يُكَرَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسجِدِ بَعْدَ مَا أُذْنَ فِيهِ لِلَّذِي هُوَ إِمامٌ، أَوْ مُؤَذِّنٌ فِي مَسجِدٍ آخَرَ.

إِذَا أُقِيمَتِ جَمَاعَةُ الظَّهِيرَةِ، أَوِ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَا صَلَّى مُنْفَرِداً، كُرِهَ لَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسجِدِ، بَلْ يُبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ التَّنَفِلِ.

إِذَا أُقِيمَتِ جَمَاعَةُ الْفَجْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا صَلَّى مُنْفَرِداً، لَا يُكَرَهُ لَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسجِدِ.



فِدْيَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

إِذَا أَصْبَحَ الْمَرِيضُ قَادِرًا عَلَى قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِن الصَّلَاةِ - وَلَوْ
بِالْإِيمَاءِ - وَمَاتَ قَبْلَ أَن يَقْضِيَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يُوصِي وَلِيَهُ بِأَدَاءِ فِدْيَةِ
الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ.

كَذَا إِذَا أَصْبَحَ الْمَرِيضُ قَادِرًا عَلَى قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِن الصَّيَامِ، وَمَاتَ
قَبْلَ أَن يَقْضِيَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يُوصِي وَلِيَهُ بِأَدَاءِ فِدْيَةِ الصَّيَامِ الْفَاتِتَةِ.

كَذَا إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ أَن يَقْضِيَ فَائِتَةَ الْوِتْرِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ،
وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يُوصِي وَلِيَهُ بِأَدَاءِ فِدْيَتَهَا.

وَالْوَلَيُّ يُخْرِجُ الْفِدْيَةَ مِن ثُلُثِ الْمِيرَاثِ.

فِدْيَةُ صَلَاةٍ كُلُّ وَقْتٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ قِيمَتِهِ، أَوْ صَاعٌ^(۱)
مِنْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتِهِ.

فِدْيَةُ صَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ قِيمَتِهِ، أَوْ صَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتِهِ.

يَجُوزُ لِلْوَلَيِّ أَن يَدْفَعَ فِدْيَةَ الصَّلَاةِ بِتَمَامِهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ.

كَذَا يَجُوزُ أَن يَدْفَعَ فِدْيَةَ الصَّيَامِ كُلُّهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَن يَدْفَعَ فِدْيَةَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ
نِصْفِ صَاعٍ مِنْ الْقَمْحِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

(۱) الصَّاعُ يُعَادِلُ (۳۲۶۴) غَرَامًا تَقْرِيبًا.

إِذَا لَمْ يُؤْصِنِ الْمَيِّتُ وَلِيَهِ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ، وَلَكِنْ تَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيَهِ يُرْجَحُ قَبْوَلَهُ.

لَا يَصِحُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُومُ عَنِ الْمَيِّتِ عِوْضًاً عَنْ صِيَامِهِ الْفَائِتَةِ.

كَذَا لَا يَصِحُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ عِوْضًاً عَنْ صَلَواتِهِ الْفَائِتَةِ.

إِذَا ماتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ لَا يَلْزَمُهُ الإِيْصَاءُ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَواتُ الْفَائِتَةُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً.

كَذَا إِذَا ماتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى قَضَاءِ الصَّيَامِ الَّتِي فَاتَّهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، لَا يَلْزَمُهُ الإِيْصَاءُ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّيَامُ الْفَائِتَةُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً.

وَكَذَا إِذَا ماتَ الْمَسَافِرُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَا يَلْزَمُهُ الإِيْصَاءُ بِأَدَاءِ فِدْيَةِ الصَّيَامِ.

* * * *

سُجُود السَّهْو

تعريف السجود:

السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه.

والمقصود هنا: خلل يوقعه المصلّي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود - ومحله في آخر الصلاة - جبراً لذلك الخلل (م).

دليل مشروعيته:

ودليل مشروعيته مَا رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: صَلَّى بنا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهُرُ أَوِ الْعَصْرُ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدِينَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟».

قالوا: نعم، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).
روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال:
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصلوات - وفي رواية: قام
من اثنتين من الظهر - ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى
صلاته ونظرنا^(٢) تسلیمه، كَبَرَ قبل التسلیم فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وهو
جالس ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

(١) رواه البخاري (١١٦٩).

(٢) نظرنا: انظرنا.

(٣) رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧٠).

ورَوَى ابن ماجه، وأبو داود وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيُجِلسْ، وَإِذَا اسْتَتَمْ قَائِمًا فَلَا يَجِلسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَةِ السَّهْوِ»^(١) (م).

أحكام سُجُود السَّهْوِ:

من تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَجِبُ نُقْصَانُ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ، سَوَاءً كَانَ تَرَكُ الرُّكْنِ عَامِدًا، أَوْ سَاهِيًّا.

مِنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الصَّلَاةِ عَامِدًا فَقَدْ أَثَمَ، وَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ نُقْصَانُ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَمِنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الصَّلَاةِ سَاهِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَيَجِبُ نُقْصَانُ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

فَيَجِبُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصُّورِ الْأَتِيةِ:

أسباب الوجوب لسجود السهو:

١ - إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ سَاهِيًّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ مِنَ الْفَرْضِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨).

(٢) إذا سَهَّا عَنْ قِرَاءَةِ دُعَاءِ الْأَفْتَاحِ «سَبِّحْنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جُدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَيَا شَرِيفَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى قِرَاءَةِ الْأَفْتَاحِ لِفَوَاتِ مَحْلِهِ وَلَا سَهُو عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ (شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ج ١/ ص ٣٥٥).

وكذا إذا ترك قراءة سورة الفاتحة ساهياً في أي ركعة من ركعات التَّقْلِيل، والوتر.

٢ - إذا نسي القراءة في الرَّكعتين الأولىتين من الفرض، فقرأ في الرَّكعتين الآخريتين.

٣ - إذا نسي ضم السورة إلى الفاتحة في الأولىين من الفرض، أو إحداهما.

وكذا إذا نسي ضم السورة إلى الفاتحة في أي ركعة من ركعات التَّقْلِيل، والوتر.

٤ - إذا قرأ الفاتحة مرتين، لأنَّه أَخْرَى السورة عن موضعها.

٥ - إذا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدةً، وقام إلى الرَّكعة التَّالِيَةِ فأدَى تلك الرَّكعة بسَجْدَتِيهَا، ثم ضمَ إليها السجدة التي تركها ساهياً صحت صلاته، ووجب عليه سجود السهو.

٦ - إذا ترك القعود الأولى ساهياً في الصلاة الثلاثية، أو الرباعية، سواءً ترك القعود الأولى في الفرض، أو تركه في التَّقْلِيل.

الذِّي ترك القعود الأولى مِن الفرض ساهياً، وقام إلى الرَّكعة الثالثة قياماً تماماً، مضى في صلاته، وسجد للسهو، لأنَّه ترك واجب القعود.

٧ - إذا ترك قراءة التَّشَهِيد ساهياً.

٨ - إذا ترك تكبيرة القُنُوت في الوتر.

٩ - إذا ترك قراءة القُنُوت في الوتر قبل الرُّكوع.

١٠ - إذا جَهَرَ الإمام في الصلوات السَّرِيَّةِ.

١١ - إذا أَسْرَ الإمام في الصلوات الجَهْرِيَّةِ.

١٢ - إذا زاد على التَّشْهِد في الْقُعُودِ الأوَّلِ، كَأَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ سَاهِيًّا، أوْ مَكَثَ سَاكِنًا قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ مِّن
الْأَرْكَانِ.

فَرْوَعَ تَعْلَقُ بِسُجُودِ السَّهْوِ :

يُجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِسَهْوِ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيِّ، وَلَا يُجِبُ
سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا سَهَا الْمُقْتَدِيُّ حَالًا اقْتِدَاهُ بِالْإِمَامِ.

وَيُجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَى الْمُقْتَدِيِّ إِذَا سَهَا حَالًا إِكْمَالَ صَلَاتِهِ بَعْدَ
تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ.

إِذَا وَجَبَ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَى الْإِمَامِ، وَسَاجَدَ، وَجَبَ عَلَى الْمُقْتَدِيِّ
أَنْ يَتَابَعَ إِمامَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، فَقَدْ أَثْمَ إِذَا تَرَكَهَا عَامِدًا، وَوَجَبَ
عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

الَّذِي تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ سَاهِيًّا تَكْفِيُّ لَهُ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ.

الَّذِي تَرَكَ الْقُعُودَ الأوَّلَ مِنَ الْفَرْضِ سَاهِيًّا، عَادَ إِلَى الْقُعُودِ مَا لَمْ
يَسْتُوْ قَائِمًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ سَاجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ
إِلَى الْقُعُودِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ.

الَّذِي نَسِيَ الْقُعُودَ الأوَّلَ فِي التَّفْلِ، عَادَ إِلَى الْقُعُودِ - وَإِنْ قَامَ
مُسْتَوِيًّا - وَسَاجَدَ لِلسَّهْوِ.

الَّذِي نَسِيَ الْقُعُودَ الْآخِيرَ وَقَامَ، يَعُودُ إِلَى الْقُعُودِ، مَالِمٌ يَسْجُدُ
لِلرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

الَّذِي نَسِيَ الْقُعُودَ الْآخِيرَ، وَقَامَ، وَسَاجَدَ لِلرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ صَارَ
فَرْضُهُ نَفْلًا، وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَضْمُمَ رَكْعَةَ سَادِسَةَ فِي الظَّهَرِ، وَالْعَصْرِ،

والعشاء، وركعة رابعة في الفجر، ويُسجد للسهو، ويُعيّد فرضه .
الذي جلس في القعود الأخير، وتشهد، ثم قام ظاناً منه القعود
الأول يعود ويسلم، ولا يعيّد التشهد .

الذي سلم عامداً للخروج من الصلاة، وقد وجّب عليه سجود
السهو سجدة للسهو مالم يَعْمَل عَمَلاً يُنافي الصلاة، كالتحوّل عنِ
القبلة، والتَّكَلُّم مثلاً .

الذي كان يصلّي صلاة رباعية، فوهم أنه قد أكمّل صلاته فسلم، ثم
علم أنه صلى ركعتين بنى على صلاته وسجد للسهو .

كيفية سجود السهو :

الذي وجّب عليه سجود السهو إذا فرغ من التشهد في القعود الأخير
سلم عن يمينه تسليمة واحدة، ثم كبر وسجد سجدين مثل سجود
الصلاحة ثم يجلس، ويشهد^(١) وجوياً، ويصلّي على النبي ﷺ ،
ويدعون لنفسه، ثم يسلم للخروج من الصلاة .

فلو سجد قبل السلام جازت صلاته، ولكن يُكره تزنيها .

متى يسقط سجود السهو؟

١ - يسقط سجود السهو في الجمعة، إذا حضر في الجمعة جموع
كثير، لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

٢ - ويسقط سجود السهو في العيدين، إذا حضر فيما جموع كثير .

٣ - ويسقط سجود السهو إذا طلعت الشمس في الفجر بعد السلام .

(١) يشهد: أي: يقرأ قراءة التشهد .

(٢) أي: الصلوات الإبراهيمية .

٤ - ويَسْقُط سُجود السَّهْوِ إِذَا أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ فِي الْعَصْرِ بَعْدَ السَّلَامِ.

٥ - ويَسْقُط سُجود السَّهْوِ إِذَا حَصَلَ بَعْدَ السَّلَامِ شَيْءٌ يُنَافِي الصَّلَاةِ كَالثَّكَلُمُ سَهْوًا مَثَلًا، وَفِي جُمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ لَا تَجِبُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ.

متى تَبْطُل الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ وَمَتى لَا تَبْطُلُ؟

الذِي شَكَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، وَاعْتَرَاهُ هَذَا الشَّكُّ لَأَوْلَ مَرَّةَ بَطَلَتْ صَلَاتِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ.

الذِي شَكَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتِهِ.

الذِي تَيقَنَ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، صَلَّى مَا تَرَكَهُ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةِ، كَانَ تَكَلَّمَ مَثَلًا أَعَادَ صَلَاتِهِ.

الذِي يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَصَارَ الشَّكُّ عَادَةً لَهُ، يَعْمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ أَخَذَ بِالْأَقْلَمِ، وَيَقْعُدُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ يَطْنَبُهَا آخِرَ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.



سُجُودُ التَّلَاوةِ

يجب سجود التلاوة^(١) على من تلا، أو سمع آية من آيات معينة من كتاب الله تعالى، فيها أمر بالسجود، أو بيان امتنال بالسجود، أو وصف للكائنات بالسجود، أو تقرير للكافر على عدم السجود، فيسجد التالي والسامع تخشعًا لله تعالى، واستجابةً لأمره، أو اندراجاً مع المستجيبين له، الساجدين لجلاله.

ودليل ذلك مارواه البخاري (١٠٢٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

وعند أبي داود (١٤١٣): كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه.

وروى مسلم (٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان بيكي، يقول: يا ولدي، أمير ابن آدم بالسجود فسجد له الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» (م).

أحكام سجود التلاوة:

يجب سجود التلاوة إذا حصل واحد من ثلاثة أمور:

١ - إذا تلا آية^(٢) السجدة سواءً كان سمع ما تلاه أم لم يسمعه، كما

(١) سجود التلاوة سنة عند الشافعية.

(٢) الآيات التي يجب السجود بعدها أربع عشرة آية في أربعة عشر موضعًا من

يجب سجود التلاوة إذا تلا حرف سجدة مع الكلمة قبله، أو بعده من آية السجدة^(١).

كتاب الله تعالى، وهي :

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكِفُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَيِّحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ - ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَهْ﴾ [الرعد: ١٥].

٣ - ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلِئَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِفُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤ - ﴿إِذَا يُشَلَّ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ - ﴿إِذَا نُشَلَّ عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الرَّحْمَنَ خَرُوا سُجَّدًا وَكَيْ﴾ [مريم: ٥٨].

٦ - ﴿أَرْتَرَأَتِ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

٧ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨ - ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥].

٩ - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَائِدَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠ - ﴿وَطَنَّ دَأْوِدُ أَنَّمَا فَنَّتْهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَ رَاكِعًا أَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

١١ - ﴿فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ يُسَيِّحُونَ لَهُ بِالْيَتِيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

١٢ - ﴿أَفَنَ هَذَا الْحَدِيثُ تَجْبُونَ وَنَضْحِكُونَ وَلَا تَكُونُونَ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ فَاقْتَجِدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩ - ٦٢].

١٣ - ﴿فَمَا لَمْ يَرْمُمُنَّ وَإِذَا فَرِيَ عَلَيْهِمُ الْقُرْمَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١].

١٤ - ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرِب﴾ [العلق: ١٩].

(١) تجب سجدة التلاوة على التالي والسامع، وإن لم يتقصد السامع سماع التلاوة، لذا يندب لل التالي إذا كان بحضرته من هو غير متوضىء أو غير متأهل لها أن يخفى صوته بها ليرفع عنه الحرج والتأم. (بدائع الصنائع ج ١/ ص ١٩٣).

٢ - يَجِب سُجُود التَّلَاوَة إِذَا سَمِعَ آيَة السَّجْدَة، سَوَاءً كَانَ قَصْدَ السَّمَاع، أَمْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاع.

٣ - يَجِب سُجُود التَّلَاوَة إِذَا افْتَدَى بِالإِلَامَ الَّذِي تَلَ آيَة السَّجْدَة، سَوَاءً كَانَ الْمُقْتَدِي سَمِعَ آيَة السَّجْدَة أَمْ لَمْ يَسْمَعْهَا.

لَا يَجِب سُجُود التَّلَاوَة عَلَى الْحَائِضِ، وَلَا عَلَى الْمُنْقَسِمَاتِ.

وَلَا يَجِب سُجُود التَّلَاوَة مِنْ تِلَاءَ الْمُقْتَدِي، لَا عَلَى الْمُقْتَدِي، وَلَا عَلَى الْإِلَامِ.

وَلَا يَجِب سُجُود التَّلَاوَة عَلَى النَّاثِمِ، وَالْمَجْنُونِ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ.

وَلَا يَجِب سُجُودُ التَّلَاوَة إِذَا سَمِعَ آيَة السَّجْدَة مِنْ غَيْرِ آدَمِيَّ، كَأَنْ سَمِعَهَا مِنَ الْبَيْعَاءِ.

وَلَا يَجِب سُجُودُ التَّلَاوَة إِذَا سَمِعَ آيَة السَّجْدَة مِنْ آلَة حَاكِيَّة كَشْرِيطِ الْسُّجَيْلِ، وَالْفُوتُورِيَّافِ.

وُجُوبُ سُجُود التَّلَاوَة تَارَةً يَكُونُ مُوَسَّعًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُضَيَّقًا.

وُجُوبُ سُجُود التَّلَاوَة يَكُونُ مُوَسَّعًا إِذَا حَصَلَ مُوجِبه خَارِجَ الصَّلَاة، فَلَا يَأْتِمْ إِذَا أَخَرَ سُجُود التَّلَاوَة خَارِجَ الصَّلَاة، وَلَكِنْ يُكْرَهَ تَأْخِيرُه تَنْزِيهً^(١).

وَيَكُونُ سُجُود التَّلَاوَة مُضَيَّقًا إِذَا حَصَلَ مُوجِبه فِي الصَّلَاة بِأَنْ تَلَ آيَة السَّجْدَة وَهُوَ يُصْلِي، وَفِي هَذِهِ الْحَالَة يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُه فَوْرًا.

(١) فَلَوْ أَذَّاهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّلَاوَة كَانَ مُؤْدِيًّا، وَكَذَا لَوْ أَذَّاهَا بَعْدَ عُودَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ بَعْدَ أَسْبَعِ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُه خَشْيَةُ النُّسِيَانِ.

وُقْدَرَ الفَوْرُ بِأَلَا يَكُونُ بَيْنَ السَّجْدَةِ وَبَيْنَ تَلَوةِ آيَةِ السَّجْدَةِ زَمْنٌ يَسْعَ
أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ ثَلَاثَ آيَاتِ .

فَإِنْ مَضَى بَيْنَهُمَا زَمْنٌ يَسْعَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ ثَلَاثَ آيَاتِ، بَطَلَ الْفَوْرُ .
فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِآيَةِ السَّجْدَةِ، بَلْ رَكَعَ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْفَوْرِ، وَنَوَى
بِالرُّكُوعِ السَّجْدَةَ، أَجْزَأَهُ^(۱) .

كَذَا إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لِآيَةِ السَّجْدَةِ، بَلْ سَجَدَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْفَوْرِ
أَجْزَأَهُ، سَوَاءً نَوَى سَجْدَةَ التَّلَوَةِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهَا .

فَإِذَا انْقَطَعَ الْفَوْرُ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ لَا بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ لِلصَّلَاةِ،
وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ السَّجْدَةِ بِسَجْدَةٍ خَاصَّةٍ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ .

فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَقْضِيهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، لَأَنَّهُ قَدْ فَاتَ
وقْتُهَا، أَمَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ عَمَلاً
يُنَافِي الصَّلَاةِ .

فروع تتعلق بسجود التلاوة:

إِذَا سَمِعَ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدُونَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ
شَرِيكًا مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ
الصَّلَاةِ .

فَلَوْ سَجَدُوا هَذِهِ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ، وَلَكِنْ لَا تَقْسُدُ صَلَاتِهِمْ
بِهَذِهِ السَّجْدَةِ .

الَّذِي سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنَ الْإِمَامِ، ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ
لِسَجْدَةِ التَّلَوَةِ، يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِي سُجُودِهِ .

(۱) أَجْزَأَ: كَفَى وَصَحَّ .

الذى سمع آية السجدة من الإمام، ثم اقتدى به بعد ما سجد لها الإمام في تلك الركعة نفسها، صار مُدرِّكاً للسجدة، فلا يسجد، لافي الصلاة، ولا في خارج الصلاة.

الذى تلا آية السجدة خارج الصلاة، ولم يسجدها، ثم أعاد تلاوتها في الصلاة، وسجد لها أجزاءً هذه السجدة عن السجدين مالم يتبدل المجلس.

الذى كرر تلاوة آية سجدة في مجلس واحد، تكفي له سجدة واحدة.

الذى تلا آية السجدة في مجلس، ثم تبدل المجلس، وأعاد تلاوتها تَجَب عليه سجدين.

يتبدل المجلس من الانتقال من ذلك المجلس.

زوايا البيت في حكم مجلس واحد، سواءً كان البيت صغيراً أو كبيراً.

زوايا المسجد في حكم مجلس واحد، سواءً كان المسجد صغيراً أو كبيراً.

إذا تكرر مجلس السامع، تكرر عليه وجوب السجدة، سواءً تكرر مجلس القارئ أم لا.

يمكره أن يقرأ الشورة التي فيها السجدة، ويترُك آية السجدة.

إذا كان السامع غير متهيئ للسجود، استحب للقارئ أن يخفى تلاوة آية السجدة.

كيفية سجود التلاوة:

كيفية سجود التلاوة: أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين، تكبيره

عند وضع جَبْهَتِه على الأَرْضِ لِلسُّجُودِ، وَتَكْبِيرٌ عِنْدِ رَفْعِ الْجَبْهَةِ مِنِ السُّجُودِ، لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ بَعْدَ السُّجُودِ.

مُمْكِن سُجُودُ التَّلَوَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ، أَوْ مَا يُقُومُ مَقَامَهُ مِنِ الرُّكُوعِ، وَالْإِيمَاءِ لِلْمَرْيِضِ.
وَالْتَّكْبِيرَتَانِ مَسْنُونَتَانِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْجُدَ لِلتَّلَوَةِ.

شُرُوطُ الصَّحَّةِ لِسُجُودِ التَّلَوَةِ هِيَ نَفْسُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّ التَّخْرِيمَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيَسْتَ بِشَرْطٍ فِي سُجُودِ التَّلَوَةِ.

يَجِبُ سُجُودُ التَّلَوَةِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

١ - فِي الْأَعْرَافِ.
٢ - فِي الرَّعْدِ.

٣ - فِي النَّحْلِ.
٤ - فِي الإِسْرَاءِ.

٥ - فِي مَرْيَمَ.
٦ - السَّجْدَةُ الْأُولَى فِي الْحَجَّ.

٧ - فِي الْفُرْقَانِ.
٨ - فِي الْمَمِّلِ.

٩ - فِي الْمَ سَجْدَةِ.
١٠ - فِي صِ.

١١ - فِي حِمَ السَّجْدَةِ.
١٢ - فِي النَّجْمِ.

١٣ - فِي الْأَنْشَقَاقِ.
١٤ - فِي الْعَلَقِ.

* * * * *

صلوة الجمعة

صلوة الجمعة هي من الفضائل التي اختصَّ الله تبارك وتعالى بها هذه الأمة، التي هُدِيت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

رَوَى البخاري (٨٣٦) ومسلم (٨٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ^(١) السَّابِقُونَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدِئُ^(٣) أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ^(٤) مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا^(٥) يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ^(٦) فَانْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: إِلَيْهُمْ غَدًا، وَإِلَيْنَا النَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (م).

دليل مشروعيتها:

دليل مشروعية الجمعة ووجوبها الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: «يَكَبِّئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩].

وأما السنة فقوله ﷺ ما رواه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب

(١) الآخرون: وجوداً في الدنيا.

(٢) السابقون: في الفضل والأجر ودخول الجنة.

(٣) يَبْدِئَ: غير.

(٤) الْكِتَاب: الشريعة السماوية.

(٥) هَذَا: يوم الجمعة.

(٦) فُرِضَ عَلَيْهِمْ: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه.

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم».

وقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَأَسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْخَصَّى فَقَدْ لَغَى»^(۱).

وقوله ﷺ أيضاً: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(۲).

صلاة الجمعة ركعتان جهرتان، وهي فرض عين مستقلٌ، وليس بدلاً عن الظهر، ولكن من فاتته صلاة الجمعة فرضت عليه صلاة الظهر أربعاً (م).

شروط فرضية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة تفترض على الذي تتوفّر فيه الشروط الآتية:

- ۱ - أن يكون ذكراً، فلا تفترض صلاة الجمعة على المرأة.
- ۲ - أن يكون حراً، فلا تفترض على الرقيق.
- ۳ - أن يكون مقيماً في مصر^(۳)، أو في موضع هو في حكم

(۱) رواه مسلم (۸۵۷) وأبو داود (۱۰۵۰) والترمذى (۴۹۸) وابن ماجه (۱۰۹۰).

(۲) رواه أبو داود (۱۰۵۲) والترمذى (۵۰۰) والنسائي (۸۸/۳) وابن ماجه (۱۱۲۵).

(۳) قد ذهب الفقهاء في تعريف المصر إلى مذاهب شتى، والمشهور أن المصر هو كل موضع له مفتٍ وأمير وقاضٍ، يقدر على إقامة أكثر الحدود. وقد ذهب الفقهاء المتأخرُون إلى أن المصر هو كل موضع لا يسع أكبر

المِصْر، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْمُسَافِر، وَكَذَا لَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْمُقِيمِ فِي
الْقَرْيَةِ.

- ٤ - أَن يَكُون صَحِيحًا، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْمَرِيضِ.
- ٥ - أَن يَكُون مَأْمُونًا، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الدَّيْ أَخْتَفَى خَوْفًا مِّنْ ظُلْمِ
ظَالِمٍ.

- ٦ - أَن يَكُون بَصِيرًا، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْأَعْمَى.
- ٧ - أَن يَكُون قَادِرًا عَلَى الْمَشِيِّ، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الَّذِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى الْمَشِيِّ.

الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَعَةُ إِذَا صَلَوْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَسَقَطَ
عَنْهُمُ الطُّهُرُ، بَلْ تُسْتَحْبَطُ لَهُمْ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ.
وَالْمَرْأَةُ تُصْلَى فِي بَيْتِهَا ظُهْرًا، لَأَنَّهَا قَدْ مُنْعِتَتْ عَنِ الْحُضُورِ فِي
الْجَمَعَةِ.

شُرُوطٌ صَحَّةٌ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ:

لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

- ١ - الْمِصْرُ وَفِنَاؤُهُ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ فِي الْقُرْيَى.
وَتَصِحُّ إِقَامَةُ الْجَمَعَةِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ فِي الْمِصْرِ وَفِنَائِهِ.
- ٢ - أَن يَكُونَ إِلَمَامٌ^(١) أَوْ نَائِبِهِ فِي الْجَمَعَةِ.

= مَسَاجِدُهُ أَهْلُهُ الْمَكْلَفِينَ، وَالْقَرْيَةُ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

(١) قد أَفْتَى الْفَقَهَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا حُكْمَةُ إِسْلَامِيَّةٍ، وَلَا إِمَامٌ أَوْ نَائِبٌ، وَيُعَيَّنُ الْمُسْلِمُونَ إِمامَهُمْ وَقَاضِيهِمْ فِيهَا بِتَرَاضِيِّهِمْ.

٣ - أن تقام صلاة الجمعة في وقت الظُّهُر، فلا تصح قبل وقت الظُّهُر، ولا بعده.

٤ - الخطبة، إذ تلقى في وقت الظُّهُر قبل الصلاة.

ولا بد من حضور واحد على الأقل من الذين تتعقد بهم الجمعة ولسماع الخطبة.

٥ - الإذن العام، والمُراد بالإذن العام أن يكون المكان الذي تقام فيه الجمعة مباحاً لـكُلّ من أراد الدخول فيه، فلا تصح الجمعة في دارِ أغلى بابها على الناس.

٦ - أن تقام بجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة إذا صلوها مُنفردٍين.

وتنعقد الجمعة في صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوئ الإمام.

إذا أمَّ المسافِر، أو المريض في صلاة الجمعة. صحت الصلاة.

سنن الخطبة:

تسنن الأمور الآتية في الخطبة:

١ - أن يكون الخطيب ظاهراً من الحديث والتجاسة.

٢ - أن يكون ساتيراً لعورته.

٣ - أن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٤ - أن يؤذن بين يدي الخطيب.

٥ - أن يخطب قائماً.

٦ - أن يبدأ الخطبة بالحمد لله تعالى.

٧ - أن يثنى على الله بما هو أهله.

- ٨ - أن يأتي بالشهادتين في الخطبة.
 - ٩ - أن يصلّي على النبي ﷺ في الخطبة.
 - ١٠ - أن يعظ الناس في الخطبة، ويذكرهم، ويقرأ آية من القرآن على الأقل.
 - ١١ - أن يلقي خطبين، ويصلّي بينهما بالجلوس الخفيف.
 - ١٢ - أن يستأذن الخطبة الثانية بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، والصلوة على النبي ﷺ.
 - ١٣ - أن يدعوا في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات، ويستغفِر لهم.
 - ١٤ - أن تكون الخطبة بصوت جهوري حتى يتمكّن القوم من سماعها.
 - ١٥ - أن يخفف الخطبة حتى تكون بقدر سورة من طواف المفصل.
- فروع تتعلق بصلوة الجمعة:**
- يجب السعي وترك البيع بالأذان الأولى.
إذا خرج الإمام للخطبة فلا تجُوز صلاة ولا كلام، فلا يرد سلاماً،
ولا يسمّ عاطساً حتى يفرغ من الصلاة^(١).
يُكره للخطيب أن يطوي الخطبة.
يُكره للخطيب أن يترك شيئاً من سُنن الخطبة.

(١) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». رواه الطبراني في المعجم الكبير.

يُكْرَهُ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالعَبَثُ، وَالإِلْتِفَاتُ لِلَّذِي حَضَرَ الْخُطْبَةَ .
لَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ .
الَّذِي أَدْرَكَ الْجُمْعَةَ فِي التَّشْهِيدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَقَدْ أَدْرَكَ
الْجُمْعَةَ، وَأَتَمَ رَكْعَتَيْنِ .
يُكْرَهُ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ أَنْ يُصْلَى الظَّهَرَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَبِجَمَاةِ فِي
الْمَصْرِ .



صلاة العِيدَيْن

العِيدُ مشتقٌ مِّن الْعَوْدُ، وذلك إِمَّا لِتكررِه كُلَّ عَامٍ، أَو لِعودِ السرورِ بعودته، وسُمِّيَ عِيدًا لِأَنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى عَادَ فِيهِ عَلَى عِبادِه عَوَادٍ بِالْإِحْسَانِ (م).

دليل مشروعيتها:

دليل مشروعية صلاة العيدَيْن الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ»^(١) [الكوثر: ٢].

وأما السنة فقوله ﷺ ما رواه أبو داود في سنته (١١٣٤) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «قَدِيمُ النَّبِيِّ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هذانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِّنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (م).

أحكام العيدَيْن:

صلاة العِيدَيْن واجبة، وهي رُكُوتان جَهْرِيَّتان، تُصَلَّى بَعْدِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرِ رُمْحٍ، وفِيهَا تكبيراتٌ تُسَمَّى بِتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، ثَلَاثٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدِ الثَّنَاءِ، وثَلَاثٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلِ الرُّكُوعِ، وَتُلْقَى الْخُطْبَةُ بَعْدِ الصَّلَاةِ (م).

(١) قالوا: المقصود بالصلوة صلاة عيد الأضحى.

على من تجب صلاة العيدin؟

لا تجب صلاة العيدin إلا على الذي تجب عليه الجمعة.

فتشجب صلاة العيدin على الرجل الصحيح: الحر، المقيم، البصير، المأمون إذا كان قادرًا على المشي.

ولا تجب صلاة العيدin على المرأة، والمريض، والرقيق، والمُسافر، والأعمى، والخائف.

وكذا لا تجب صلاة العيدin على الذي لا يقدر على المشي.

الذي لا تجب عليه صلاة العيدin إذا صلحتها مع الناس جازت صلاته.

شروط صحة صلاة العيدin:

لا تصح صلاة العيدin إلا إذا اجتمعت الشروط الآتية:

١ - المضر وفناوه.

٢ - السلطان^(١) ونائبه.

٣ - الإذن العام.

٤ - الجماعة.

وتنعقد الجماعة في صلاة العيدin بالواحد مع الإمام.

٥ - الوقت.

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخرن بإقامة الجمع، والأعياد من دون السلطان ونائبه في البلاد التي ليست فيها حكومة إسلامية، ولا يوجد فيها السلطان المسلم أو نائبه، ويُعين المسلمين إمامتهم للصلاة بتراضي منهم.

يَبْدِيَءُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرُ رُمْحٍ، وَيَنْتَهِي
بِزَوْالِ الشَّمْسِ.

تَصِحُّ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِدُونِ الْخُطْبَةِ، وَلَكِنْ يُكَرَّهُ ذَلِكُ.

تَصِحُّ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ إِذَا قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يُكَرَّهُ
ذَلِكُ.

مَنْدُوباتُ يَوْمِ الْفِطْرِ:

تَسْتَحِبُّ الْأَمْرُورُ الْآتِيَّةُ يَوْمُ الْفِطْرِ :

- ١ - أَنْ يَسْتَبِّهَ مِنَ النَّوْمِ مُبَكِّرًا.
- ٢ - أَنْ يُصْلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ.
- ٣ - أَنْ يَسْتَنِاكَ.
- ٤ - أَنْ يَغْتَسِلَ.
- ٥ - أَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ.
- ٦ - أَنْ يَتَطَبَّبَ.
- ٧ - أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الدَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى.
- ٨ - أَنْ يُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الدَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى إِذَا كَانَتْ صَدَقَةُ
الْفِطْرِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ.
- ٩ - أَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ حَسْبَ اسْتِطاعَتْهُ.
- ١٠ - أَنْ يُظْهِرَ الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ.
- ١١ - أَنْ يَتَكَبَّرَ^(١) إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًّا مُكَبِّرًا سِرًا، وَيَقْطَعَ التَّكْبِيرَ إِذَا

(١) ابْتَكَرَ: خَرَجَ مُبَكِّرًا.

انتهٰى إلى المُصلَّى .

- ١٢ - أن يرْجِع من المُصلَّى بِطَرِيقٍ آخر .
يُكْرَه التَّنَفُّل قَبْل صَلَاةِ الْعِيَادَةِ فِي الْبَيْتِ .
كَذَا يُكْرَه التَّنَفُّل قَبْل صَلَاةِ الْعِيَادَةِ فِي المُصلَّى .
وَكَذَا يُكْرَه التَّنَفُّل بَعْد صَلَاةِ الْعِيَادَةِ فِي المُصلَّى ، وَلَا يُكْرَه فِي
الْبَيْتِ .

كِيفِيَّة صَلَاةِ الْعِيَادَةِ :

إِذَا أَرْدَت أَن تُصْلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ ، فَقُم مَعَ الْإِمَامِ نَاوِيًّا صَلَاةَ الْعِيدِ^(١)
وَمُتَابِعَةِ الْإِمَامِ ، وَكَبَرَ لِلتَّحْرِيمَةِ ، ثُمَّ افْرَأَ الثَّنَاءَ ، ثُمَّ كَبَرَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، وَارْفَعْ يَدِيكَ حَذَاءَ أَذْنِيَكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، ثُمَّ اسْكُنْتَ وَالْإِمَامَ يَقْرَأُ
سِرًا : أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ
جَهْرًا سُورَةَ الْفَاتِحةِ ، ثُمَّ يَضْمُمُ إِلَيَّ الْفَاتِحةَ سُورَةً أُخْرَى ، وَيُسْتَحْبِطَ
لِلْإِمَامِ أَن يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَعْلَى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ ارْكَعَ وَاسْجُدَ مَعَ
الْإِمَامِ كَمَا تَرَكَعَ وَتَسْجُدَ فِي الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ ، فَإِذَا قُمْتَ مَعَ الْإِمَامِ
لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْصِتْ قَائِمًا وَالْإِمَامَ يَقْرَأُ سِرًا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا سُورَةَ الْفَاتِحةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى ، وَيُنْتَدَبُ لِلْإِمَامِ أَن
يَقْرَأُ سُورَةَ الْغَاشِيَّةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَكَبَرَ
فَكَبَرَ مَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَارْفَعْ يَدِيكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، ثُمَّ ارْكَعَ ، وَاسْجُدَ ،
وَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ ،
خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ، يُعَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا أَحْكَامَ عِيدِ الْفِطْرِ .

إِذَا قَدِمَ التَّكْبِيرَاتُ الرَّوَائِدَ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ جَازَتْ ،

(١) أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى فَأُنْوِي صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى بَدَلَ عِيدِ الْفِطْرِ .

ولكن الأولى أن يُقدم القراءة على التكبيرات الرَّوَائِد في الرَّكعة الثانية.
يُجوز تأخير صلاة العيد إلى الغد إذا كان عذر.

الذى فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها لأنها لا تصح بدون
الجماعة.

أحكام عيد الأضحى:

أحكام عيد الأضحى مثل أحكام عيد الفطر.

وصلاة عيد الأضحى مثل صلاة العيد، إلا أنه يؤخر الأكل عن الصلاة في عيد الأضحى، ويُكَبِّر في الطريق جهراً، ويعلم أحكام الأضحية، وتَكْبِير التَّشْرِيق^(١) في خطبة عيد الأضحى.

يُجوز تأخير صلاة عيد الأضحى إلى الثاني عشر من ذي الحجة إذا كان عذر.

يُحِب تكبير التَّشْرِيق مَرَّة جهراً من بعد فجر يوم عَرَفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة إلى عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة على كل من صلى الفرض، سواء صلى جماعة، أو صلى مُنفِداً، مسافراً كان أو مقيماً، ذكراً كان أو أنثى، قررياً كان أو حضرياً.

* * * *

(١) تكبير التَّشْرِيق أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

صلوة الكسوف والخسوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس لحيلولة القمر بينها وبين الأرض.

الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولا يحدث ذلك إلا ليلاً عند إبدار القمر إذا وقعت الأرض حائلاً بينه وبين الشمس.

وصلة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب، يُتَجَّبُ في لها المسلم إلى الله عز وجل أن يكشف البلاء ويُعِيدُ الضياء (م).

روى البخاري رحمة الله عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجا يجرؤون رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب^(١) الناس إليه، فصلوا بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله وإنهما لا يخشيان لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم»^(٢).

يسئ عن كسوف الشمس أن تصلى بالجماعة ركعتان، أو أربع ركعات.

تُسن الجماعة ستة مؤكدَة في كسوف الشمس.

(١) ثاب الناس إليه: اجتمعوا عنده.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٥).

ولَا تُسَنِّ الجماعة في خُسُوف القَمَر، بل يُصلِّي التَّائِسُ فُرَادَى بِذَوْنِ
جَمَاعَةٍ عَنْ خُسُوفِ القَمَر.

لِيسَ فِي صَلَاتِ الْكُسُوفِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا حُطْبَةٌ، بَلْ يَنْادِي:
«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

يُسَنَّ لِلإِمامِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي صَلَاتِ الْكُسُوفِ.
إِذَا فَرَغَ الإِمامُ مِنِ الصَّلَاةِ أَخْدَى يَدْعُونَ، وَالْمُقْتَدُونَ يَؤْمِنُونَ^(۱) عَلَى
دُعَائِهِ حَتَّى تَنْجَلِي^(۲) الشَّمْسُ.



(۱) أَمَّنَ: قَالَ آمِينٌ.

(۲) تَنْجَلِي: تَنْكَشِفُ.

صلوة الاستسقاء

روى أبو داود رَحْمَةُ اللهِ فِي سُنَّتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَّاتِ الْعِيدِ^(۱).

الاستسقاء: هو طَلَبُ العِبَادِ السَّقَيَةِ مِنَ اللهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى.

لا تُسْنُ صَلَوةُ الْاسْتِسْقَاءِ جَمَاعَةً عِنْدِ الْإِمَامِ أَبِي حَيْثَةَ رَحْمَةُ اللهِ.

وقال الإمام أبو يوسف ومحمد: إن الإمام يصلّى بالنّاس ركعتين يجهر فيها، ويخطب خطبتين بعد الصلاة.

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى خَارِجِ الْعُمْرَانِ لِلْاسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّاتِ.

ويُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مُشَاهِدَةً فِي ثِيَابِ خَلْقَةِ غَسِيلَةٍ، أَوْ مُرَقَّعَةٍ، مُتَذَلِّلِيْنَ، مُتَوَاضِعِيْنَ، خَاصِّيْعِيْنَ لِلَّهِ تَعَالَى، نَاكِسِيْنَ رُؤُسَهُمْ.

يُسْتَحِبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ.

كذا يُسْتَحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا.

يُسْتَحِبُّ أَنْ يُكثِّرُوا الْاسْتِغْفَارَ مِنَ الذُّنُوبِ.

يُسْتَحِبُّ أَنْ يُخْرِجُوا مَعْهُمُ الدَّوَابَّ، وَالشَّيْوخَ الْكِبَارَ، وَالْأَطْفَالَ.

يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْدُعَاءِ مُسْتَقِبِّلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ.

(۱) رواه أبو داود (۱۱۶۵) والترمذى (۵۵۸).

وَيُؤْمِنُ الْمُقْتَدُونَ عَلَى دُعَائِهِ قَاعِدِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا
غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ
الْمَيْتَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا
الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» .

* * * *

الكتاب الثالث
الجنائز

كتاب الجنائز

مَاذَا يَفْعُلُ بِالْمُحْتَضَرِ؟^(١)

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمَوْتِ يُسَئَّ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ، وَيُجْعَلَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، كَذَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ، بِحَيْثُ تُكُونُ رِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيُرْفَعَ رَأْسُهُ قِلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمَوْتِ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُلْقَنَ بِالشَّهَادَتَيْنِ^(٣)، وَصُورَةُ التَّلْقِينِ أَنْ يُؤْتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ جَهْرًا بِحَيْثُ يَسْمَعُ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُ «قُلْ» لِئَلَّا يَقُولُ «لَا» فَيُسَاءِ بِهِ الظَّنَّ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ أَهْلِهِ، وَأَقْرِبَائِهِ، وَجِيرَانِهِ.

وَيُسْتَحِبُّ تِلَاقُهُ سُورَةً «يَسْ»^(٤) عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: «مَا

(١) المحتضر: الذي حَضَرَهُ الموتُ، وهو من الاحتضار: وهو ظهور دلائل الموت على المريض، وبده السكريات أي: نزع الروح من الجسد.

(٢) رواه أحمد (٥/٢٣٣ و٢٤٧) وأبو داود (٣١١٦).

(٣) حديث النبي ﷺ لخبر مسلم (٩١٦، ٩١٧) «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٤) يسن لحديث: «اَفْرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ» (رواية أبو داود: (٣١٢١) وابن حبان: (٧٢٠) وصححه) والمقصود بموتاكم: من قد حَضَرَهُ الموتُ.

مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يُسَمِّ إِلَى مَاتَ رَيَانَ^(۱)، وَأَدْخِلَ فِي قَبْرِهِ رَيَانَ،
وَحُشِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَيَانَ».

ما زال يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ قَبْلَ غُسْلِهِ؟

إِذَا ماتَ الْمُحْتَضَرُ نُدِبَ شَدَّ لِحَيَّهِ بِعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ تُرْبَطُ مِنْ فَوْقِ
رَأْسِهِ وَتُغَمَّضُ عَيْنَاهُ^(۲).

الذِي يُغَمَّضُ^(۳) عَيْنَهُ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى
اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ
مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مَا خَرَجَ مِنْهُ». .

وَيُؤْضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ لَثَلَاثًا يَنْتَفِخُ^(۴).

وَتُؤْضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبِيهِ^(۵).

وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ يَدَيهِ عَلَى صَدْرِهِ.

وَتُتَكْرِهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَهْرًا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ.

إِنَّمَا تُتَكْرِهُ الْقِرَاءَةُ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ قَرِيبًا مِنَ الْمَيِّتِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ بَعِيدًا عَنْهُ فَلَا كَرَاهَةُ.

يُسْتَحْبِطُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ.

(۱) ريان: غير عطشان، روى من الماء: شرب وشبع، فهو ريان.

(۲) روي أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره - أي: شخص - فأغمضه (رواوه مسلم: ۹۲۰).

(۳) غمض عينيه: أطبق جفنيه، وغضي عينيه.

(۴) ولا يقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدن بثوب خفيف.

(۵) يُسْنَ نَزْعُ جمِيع ثيابه، ووضعه على سريره ونحوه، مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، ولি�توَّلْ فعل ذلك أرقى محارمه به.

يُسْتَحِبُّ الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهِ^(١)، وَدَفْنِهِ.

حُكْمُ عُسْلِ الْمَيِّتِ :

غُسلُ الْمَيِّتِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ.

إِذَا قَامَ بَعْضُ النَّاسِ بِغُسلِ الْمَيِّتِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِغُسلِهِ أَثِمَ الْجَمِيعَ.

وَإِنَّمَا يُفْتَرَضُ غُسلُ الْمَيِّتِ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ :

١ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يَجِبُ غُسلُ الْكَافِرِ.

٢ - أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمَيِّتِ أَكْثُرُ الْبَدَنِ، أَوْ نِصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ.

٣ - أَلَا يَكُونُ شَهِيدًا قُتِلَ فِي إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغُسلُ،
بَلْ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيابِهِ.

٤ - أَلَا يَكُونُ سِقْطًا^(٢) نَزَلَ مِيتًا غَيْرَ تَامَّ الْخَلْقِ.

فَإِنْ نَزَلَ الْمَوْلُودُ حَيًّا بَأَنْ سُمِعَ لَهُ صَوْتٌ أَوْ رُؤْيَا لَهُ حَرْكَةٌ، وَجَبُ
غُسْلُهُ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَوْ بَعْدِهِ.

كَذَا إِذَا نَزَلَ الْمَوْلُودُ مِيتًا، وَهُوَ تَامٌ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ يُغُسلُ.

(١) جهز الميت: أعد ما يلزم من الكفن وغيره.

(٢) السقط، بتثليث السين: المولود الذي لم تتم أعضاؤه (الجنين يسقط من بطن أمة قبل تمامه).

والسقوط الذي لم تتم أعضاؤه لا يغسل الغسل المعروف، بل يصب عليه الماء.

كيفية غسل الميت:

يوضع الميت على سرير مجمر وثراً، وتُستر عورته من السرّة إلى الركبة، ثم تُنزع عنه ثيابه، ويُوضأ كما يُوضأ للصلوة، غير أنه لا يُمضمض، ولا يُستنشق، بل يُمسح فمه وأفنه بخرقة مبتلة بالماء، ويُصبّ عليه الماء المغلى بسدر أو أشنان.

أما إذا لم يوجد السدر، أو الأشنان فإنه يُغسل بالماء الخالص.
يُغسل رأسه ولحيته بالخطمي أو الصابون.

ثم يُضجع على جنبه الأيسر، ويُصبّ عليه الماء حتى يصل الماء إلى ما يلني التّخت.

ثم يُضجع على جنبه الأيمن، ويُصبّ عليه الماء حتى يصل الماء إلى ما يلني التّخت.

ثم يجلس مُسندًا إلى الغاسيل، ويُمسح بطنه مسحًا لطيفاً، ويُغسل ما يخرج من قلب الميت أو دبره، ولا يُعاد الغسل، ثم يُشفّ بشوب.
يُجعل الحنوط على لحيته ورأسه.

ويجعل الكافور على مواضع سجوده.
ولا يقص ظفر الميت ولا شعره.
ولا يُسرّح شعر الميت ولا لحيته.

المرأة تغسل زوجها إذا لم يوجد رجل يغسله.
والرجل لا يغسل زوجته وإن لم تُوجد امرأة تغسلها، بل يوممها بخرقة.
يجوز للرجل أن يغسل الصبي والصبية الصغيرة.

ويجوز للمرأة أن تغسل الصبيه والصبي .

أحكام تكفين الميت :

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين .

إذا قام البعض بتوفيق الميت سقط الفرض عن الباقيين ، وإن لم يقم بتوفيقه أحد أئم الجمیع .

أقل الكفن الذي يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين هو ما يُسْتَرّ به جميع بدن الميت .

يُكْفَنُ الْمَيْتُ مِنْ مَالِ الْخَالِصِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ .

فإن لم يكن له مال ، وجب توفيقه على من تلزمهم نفقته في حال حياته .

فإن لم يكن لمن تلزمهم نفقته مال ، كفن من بيت المال .

فإن لم يكن للمسلمين بيت مال ، أو كان لهم بيت مال ، ولكن لا يمكن الأخذ منه ، وجب كفنه على جماعة المسلمين القادرين .

أنواع الكفن :

للكفن ثلاثة أنواع :

١ - كفن الشهنة .

٢ - كفن الكفاية .

٣ - كفن الضروفه .

كفن الشهنة للرجل : قميص ، وإزار ، ولفافه .

وَكَفَنُ الْكِفَايَةِ لِلرَّجُلِ: إِزَارٌ، وِلِفَافَةٌ، وَيُكْرَهُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ.
وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ لِلرَّجُلِ: مَا يُوجَدُ حَالَ الضَّرُورَةِ وَلَوْ بِقَدْرٍ مَا يَسْتُرُ
الْعُورَةَ.

الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونُ الْكَفَنُ مِنْ ثَوْبٍ أَبْيَضَ^(۱) مِنَ الْقُطْنِ.
وَيَكُونُ الإِزارُ مِنْ قَرْنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ.
وَتَكُونُ الْلِفَافَةُ أَطْوَلَ مِنْ الإِزارِ قَدْرَ ذِرَاعِ.
وَيَكُونُ الْقَمِيصُ مِنْ الْعُنْقِ إِلَى الْقَدَمِ.
وَلَا تَكُونُ لِلْقَمِيصِ أَكْمَامَ.

كيفية تكفين الرجل:

كيفية تكفين الرجل: أن تُوضع اللِفَافَةُ أَوَّلًا، ثم يُوضَع الإِزارُ فوقَ اللِفَافَةِ، ثم يُوضَع الْقَمِيصُ فَوْقَ الإِزارِ، ثم يُوضَع الْمَيْتُ، ويُلْبَسُ الْقَمِيصُ ثُمَّ يُلْفَتُ الإِزارُ مِنَ الْيَسَارِ، ثُمَّ يُلْفَتُ الإِزارُ مِنَ الْيَمِينِ، ثُمَّ تُلْفَتُ اللِفَافَةُ مِنَ الْيَسَارِ، ثُمَّ يُلْفَتُ الْلِفَافَةُ مِنَ الْيَمِينِ، وَيُعْقَدُ الْكَفَنُ عَلَى طَرَفِهِ لَئَلَّا يَتَسَثِّرُ.

كَفَنُ السُّنَّةِ لِلمرْأَةِ: لِفَافَةٌ، إِزارٌ، قَمِيصٌ، خِمارٌ، وَخِرْقَةٌ.

(۱) لما رواه البخاري (۱۲۱۴)، ومسلم (۹۴۱) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفَنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ يُضيّن سَحْولِيَّةً، لِنَسَنَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً.

[سَحْولِيَّة]: ثِيَابٌ يُضيّن نَقْيَةً لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْقُطْنِ، وَقِيلَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بلدٍ [في اليمَن].

ولما رواه الترمذِي (۹۹۴) وغيره: أَنَّه ﷺ قال: «البَسُّوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابٍ كُمُّ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

كَفَنُ الْكِفَايَةِ لِلْمَرْأَةِ: إِزار، لِفَافَةُ، وَخِمَارٌ.

كَفَنُ الضرُورَةِ لِلْمَرْأَةِ: مَا يُوجَدُ حَالَ الضرُورَةِ الْأُولَى أَنْ تَكُونَ الْخِرْقَةُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الْفَعِذِينَ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْخِرْقَةُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ.

كيفية تكفين المرأة:

كيفية تكفين المرأة أن تُسْطِلَ اللِّفَافَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُسْطِلُ الإِزارُ فَوقَ اللِّفَافَةِ، ثُمَّ يُسْطِلُ الْقُمِيصُ فَوقَ الإِزارِ، وَتُلْبِسُ الْقُمِيصَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوقَ الْقُمِيصِ، ثُمَّ يُوْضَعُ الْخِمَارُ عَلَى رَأْسِهَا، وَلَا يُلْفُ الْخِمَارُ وَلَا يُعْقَدُ، ثُمَّ يُلْفُ الإِزارُ مِنَ الْيُسَارِ، ثُمَّ يُلْفُ الإِزارُ مِنَ الْيَمِينِ، ثُمَّ يُرْبَطُ الصَّدْرُ بِالْخِرْقَةِ، ثُمَّ تُلْفَ اللِّفَافَةُ أَخِيرًا.



أحكام صلاة الجنازة

الصلوة^(١) على الميّت فرض كفاية على المسلمين.

إذا صلّى على الميّت واحدٌ من المسلمين، سقط الفرض عن الباقيين، وإن لم يصلّى عليه أحد أئمّة الجميع.

تجب صلاة الجنازة على من تجب عليه صلوّات الفرض إذا كان عالماً بمماته.

الذي لا يعلم بمماته لا تُجْب عليه صلاة الجنازة.

في صلاة الجنازة رمكناً:

(١) التكبيرات الأربع، وكل تكبيرة منها بمثابة ركعة.

(٢) القيام، فلا تَصِح صلاة الجنازة قاعداً بدون عذر.

شروط صلاة الجنازة:

لا تَصِح الصلاة على الميّت إلا إذا وُجِدت الشروط الآتية:

١ - أن يكون الميّت مُسِّلماً، فلا تَجُوز الصلاة على الكافر.

٢ - أن يكون الميّت ظاهراً من النجاسة الحقيقة والحكمية، فلا تَجُوز الصلاة عليه قبل غسله.

(١) دليل مشروعية صلاة الجنازة: ما رواه البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَ في اليوم الذي ماتَ فيه، فَخَرَجَ إِلَى الْمَصَلَى، فَصَفَّ بَيْنَهُمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً.

٣ - أن يكون الميت حاضراً، فلا تجوز الصلاة على الغائب.

٤ - أن يكون الميت مقدماً على المصليين، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم.

٥ - أن يكون الميت موضوعاً على الأرض، كذا إذا كان الميت موضوعاً على سرير موضوع على الأرض جازت الصلاة عليه، فلا تجوز الصلاة إذا كان الميت محمولاً على مركب، أو على دابة.

ولا تجوز الصلاة إذا كان الميت محمولاً على أيدي الناس، أو على أعناقهم.

أما إذا كان الميت موضوعاً على مركب، أو على أيدي الناس لعذرٍ من الأعذار جازت الصلاة عليه.

سنن صلاة الجنازة:

تسنن الأمور الآتية في صلاة الجنازة:

١ - أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت سواءً كان الميت ذكرًا أو أنثى.

٢ - أن يقرأ الثناء بعد التكبير الأولي.

٣ - أن يصلّي على النبي ﷺ بعد التكبير الثاني.

٤ - أن يدعُ للميت بعد التكبير الثالثة.

إذا كان الميت بالغاً ذكرًا كان أو أنثى قال في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْتَ وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا، وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا، وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ

على الإيمان»^(١).

وإذا كان الميت صبياً قال في دعائه: «اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجرًا وذرراً، واجعله لنا شافعاً، ومشفعاً».

وإذا كان الميت صبيه قال في دعائه: «اللهم اجعلها لنا فرطاً، واجعلها لنا أجرًا، وذرًا، واجعلها لنا شافعةً، ومشفعةً».

ويقطع الصلاة بالتسليم بعد التكبير الرابعة.

لایرفع يديه إلا عند التكبير الأولى.

يُستحب أن تكون صنوف المصليين ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، أو نحوها وتراً.

فروع تتعلق بصلوة الجنائز:

إذا صلى الولي على الميت لاتعد صلاة الجنائز عليه.

إذا دفن الميت بدون صلاة عليه، صلى على قبره مالم يتفسخ.

إذا تعددت الجنائز، فالولي أن يصلى على كل جنازة على حدة.

ويجوز أن يصلى على الجنائز كلها مرّة واحدة.

إذا صلى الإمام على الجنائز كلها مرّة واحدة، ووضع الجنائز صفاً طويلاً قدماً الإمام، ووضع جنائز الرجال، ثم جنائز الصبيان، ثم جنائز النساء.

المولود الذي وُجدت به حياة حال الولادة، يسمى، ويصلى عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذى (١٠٢٤).

المولود الذي لم تُوجَد به حياة حَال الولادة لا يُصلّى عليه بل يُغسل، ويُلْف في ثوب، ويُدفن.

تُكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة بدون عذر.

أما إذا صلّى على الميت في مسجد الجماعة لعذر فلا كراهة.

من وَجَدَ الإمام بين التكبيرتين يتَنَظِّر حتَّى إذا كَبَرَ الإمام مرَّةً أخرى يقتدي بالإمام، ويتبعه في دُعائِه، ثم يقضى ما فاته من التكبيرات.

من فاته بعض التكبيرات مع الإمام يقضى ما فاته قبل أن تُرْفَع الجنازة.

من حَضَرَ بعد تكبيرة الإحرام قبل التكبيرة الثانية، يقتدي بالإمام، ولا يتَنَظِّر التكبيرة الثانية.

من حَضَرَ بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام، فاتته الصلاة.

الذي انتَحرَ يُغسل، ويُصلّى عليه:

لا يُصلّى على مقتول كان يقتتل عن عَصَبَيَّة.

كذا لا يُصلّى على الذي قُتل أباً أو أمَّه ظُلْمًا.

كذا لا يُصلّى على قاطع الطريق إذا قُتل حال المُحَارَبة.

كيفية صلاة الجنازة:

كيفية صلاة الجنازة: أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت، ويصفّ المقتدون خلف الإمام، ثم ينوي كُلّ واحد منهم أداء فريضة صلاة الجنازة عِبادَةً لله تَعَالَى، والمُقتدي ينوي متابعة الإمام كذلك، ثم يُكَبِّر للإحرام مع رفع يديه، ثم يُصلّى على النبي ﷺ ثم يُكَبِّر ثالثة بدون أن يرفع يديه، ثم يُصلّى على النبي ﷺ ثم يُكَبِّر ثالثة بدون أن

يرفع يديه، ثم يدعُو للميت وللمسلمين، ثُمَّ يكِير رابعة بدون أن يرفع يديه، ثُمَّ يسلِّم تسليمتين تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، الإمام يجهر في التكبيرات، ويُسرُّ فيما عدا ذلك، والمُقتدون يُسْرُون في كُل ذلك.

أحكام حمل الجنائز:

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية على المسلمين.
وحمل الميت عبادة كذلك، فيُنْبَغِي لـكُل مُسلم أن يُبادر إلى حمل الجنائز.

فقد حَمَلَ النَّبِي ﷺ جنازة سَعْدٍ بْنِ مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
يسْنُ أن يحمل الجنائز أربعين رجال.

يسْنُ لـكُل حاصل أن يحمل الجنائز أربعين خطوة.
يستحب الإسراع بالجنائز إسراعاً غير شديد، بحيث لا يؤدّي إلى اضطراب الميت.

المشي خلف الجنائز أفضَل من المشي أمامها.
يُكرَه الجلوس قبل أن تُوضع الجنائز على الأرض.

أحكام دفن الميت:

يسْنَ أن يكون عُمق القبر نصف قامة على الأقل، فإن زاد على نصف القامة كان أفضَل^(١).

(١) روى أبو داود (٣٢١٥) والترمذى (١٧١٣) وقال: حسن صحيح، عن هشام ابن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: «احفروها

الأولى أن يجعل اللحد^(١) في القبر، ولا يُشَقَ إلا إن كانت الأرض رخوة.

يُوضع الميت في القبر من جهة القبلة.

الذى يضع الميت في القبر يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

يوجّه الميت في القبر نحو القبلة على جنبه الأيمن.

تُحلّ عقد الكفن بعد ما يوضع الميت في القبر.

يُستَرُ القبر عند وضع الميت فيه إذا كان الميت أثني، أما إذا كان الميت ذكراً فلا يُستَرُ القبر.

يسدّ القبر باللين، أو القصب بعد ما وضع الميت في اللحد، أو الشقّ.

يكره أن يسدّ القبر من الأجر، والخشب إلا إذا لم يوجد اللين أو القصب، فلا كراهة.

يستحبّ أن يَحْثُو^(٢) كلّ واحد من الذين حضروا دفنه ثلث حثيات من التراب بيديه جميعاً.

يقول في الأول: «مِنْهَا خَلَقْتُكُمْ» [طه: ٥٥].

= = = = =
وَأُوسِعُونَا وَأَخْسِنُونَا».

(١) يُسَئَ أن يكون القبر لحداً إن كانت الأرض صلبة لخبر مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته: «الجندوا لي لحداً، وأنصبوا عليَّ اللين تنصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ».

(٢) حثا التراب: ضبه وألقاه.

ويقول في الثانية: «وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ» [طه: ٥٥].

ويقول في الثالثة: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» [طه: ٥٥].

ثم يُهال التُّراب حتَّى يُسَدَّ قَبْرَه، ويُجْعَل كَسَنَام الْبَعِيرِ، ولا يُجْعَل مُرَبَّعاً.

يُحرِّم البناء على القبر للزينة والتفاخر، وكذا يُكره البناء للإحْکام.

ويُكره الدَّفْن في الْبَيْتِ، لأن الدَّفْن في الْبَيْتِ من خصائص الأنبياء عليهم السَّلَام.

يُجُوز دَفْنُ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ عَنْ الْفَرْضَةِ.

إِذَا دُفِنَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، يُسْتَحِبّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ بالثُّرَابِ.

الذِّي ماتَ فِي سَفِينَةٍ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ إِذَا كَانَ الْبَرَّ بَعِيداً، وَخِيفَ عَلَى الْمَيِّتِ التَّغْيِيرِ.

يُسْتَحِبّ الدَّفْنُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي ماتَ فِيهِ.

يُكْرَه نَقْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ مِيلَ أوْ مِيلَيْنَ.

لَا يُبَشِّشُ الْقَبْرُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قدْ وُضِعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

كَذَا لَا يُبَشِّشُ الْقَبْرُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قدْ وُضِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ.

يُجُوز بَشَشُ الْقَبْرُ إِذَا دُفِنَ مَعَ الْمَيِّتِ مَالِ.

أَحْکَام زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

تُسْتَحِبّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَه زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

تُسَّحِّب قِرَاءَة سُورَة يَسْعَى عِنْد زِيَارَة الْقُبُورِ.
يُكْرَه وَطْءُ الْقُبُور بِالْأَفْدَامِ.
يُكْرَه التَّوْم عَلَى الْقُبُورِ.
يُكْرَه قَلْعُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَر مِنَ الْمَقْبَرَةِ.

* * * * *

أحكام الشهيد^(١)

قال الله تعالى: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [١٦] فَرِحَّا بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ». [سورة آل عمران الآيات ١٦٩ - ١٧٠].

وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَسْتَمِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»^(٢).

الشهيد: هو المسلم الذي قُتلَ ظلماً، سواء قُتلَ في الحرب، أو قُتلَه باغٍ، أو قُتلَه قطاع الطريق.

يُنقسم الشهيد إلى ثلاثة أقسام:

١ - شهيد الدنيا والآخرة، وهو الشهيد الكامل.

٢ - شهيد الآخرة فقط.

٣ - شهيد الدنيا فقط.

١ - الشهيد الكامل: تتحقق الشهادة الكاملة إذا كان القتيل مُسلماً، عاقلاً، بالغاً، طاهراً من الحدث الأكبر، ومات عقب الإصابة بحيث

(١) سمي الشهيد شهيداً لأن مشهود له بالجنة، أو لأن حي عند ربها حاضر شاهد، أو لأن الملائكة تشهد موته وكذلك جروحوه ودمه.

(٢) رواه البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧ / ١٠٨ و ١٠٩).

لَمْ يَتَّفِعْ بِشَيْءٍ مِّنْ مَرَاقِقِ الْحَيَاةِ كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ، وَالْمُدَاواةِ
وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتٌ صَلَاةٌ وَهُوَ يَعْقِلُ.

حُكْمُ الشَّهِيدِ الْكَامِلِ^(۱) أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بَلْ يُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى
عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ، وَيُزَادُ وَيُنَقَصُ فِي ثِيَابِهِ حَسَبَ الْمُضْرُورَةِ،
وَيُكْرَهُ نَزْعُ جَمِيعِ الثِّيَابِ عَنْهُ.

۲ - الْقَسْمُ الثَّانِي^(۲) مِنَ الشُّهَدَاءِ هُوَ شَهِيدُ الْآخِرَةِ فَقَطْ، وَهُوَ كُلُّ
مَنْ فَقَدَ شَرْطًا مِنَ الشُّرُوطِ السَّالِفةِ سَوَى الإِسْلَامِ، فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ
أَحْكَامُ الشَّهِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَهُ الْأَجْرُ الَّذِي وُعِدَّ بِهِ
الشُّهَدَاءُ.

وَحُكْمُ هَذَا الْقَسْمِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ يُغْسَلُونَ، وَيُكْفَنُونَ، وَيُصَلَّى
عَلَيْهِمْ مِثْلُ سَائِرِ الْمَوْتَىِ.

۳ - الْقَسْمُ الْثَالِثُ مِنَ الشُّهَدَاءِ هُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطْ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ
الَّذِي قُتِلَ فِي صُوفِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ،
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ مِثْلُ الشَّهِيدِ الْكَامِلِ اعْتِيَارًا بِالظَّاهِرِ.

* * * * *

(۱) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَسْمِ مِنْ قَتْلِ مَدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ عَرْضِهِ بِشَرْطِ
أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ بِسِلَاحٍ مُحَدِّدٍ.

(۲) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَسْمِ الغَرِيقُ فِي الْمَاءِ، وَالْحَرِيقُ بِالنَّارِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ
طَلْبِ الْعِلْمِ، أَوْ مَاتَ بِالْوَيْبَاءِ.

الكتاب الرابع
الصوم

الصومُ

الصوم لغةً: هو الإمساك والامتناع عن قول أو عمل.

يقال: صَامَ عن الطعام: إذا امتنع عنه، وصَامَ عن الكلام: إذا أَمْسِكَ عنه، فلم ينطق، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى في سورة مريم: «فَإِمَّا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» [سورة مريم الآية: ٢٦].

والصوم شرعاً: هو الامتناع قصداً عن شهوة الفرج، وعن إدخال شيء عمداً أو خطأ إلى البطن، أو ماله حكم البطن، من طلوع الفجر حتى غياب الشمس تعبداً لله تعالى، استجابة لأمره، أو تزلفاً إليه (م).

فرضية الصوم:

وصوم رمضان فرضها الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله.

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُبَيْرَ عَيْنِكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَيْرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَلْكُمْ تَنَقُّونَ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٣].

وقال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «يُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ

الْبَيْتُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١) .

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، لَمْ يُخَالِفْ فِي فَرْضِهِ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (م) .

عَلَى مَنْ يُفْتَرَضُ صِيَامَ رَمَضَانَ؟

يُفْتَرَضُ صِيَامَ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى الَّذِي تَجْتَمَعُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ :

- ١ - أَنْ يُكُونُ بِالْغَايَا. فَلَا يُفْتَرَضُ الصِّيَامَ عَلَى الصَّابِيِّ^(٢) .
- ٢ - أَنْ يُكُونُ مُسْلِمًا، فَلَا يُفْتَرَضُ عَلَى الْكَافِرِ.
- ٣ - أَنْ يُكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يُفْتَرَضُ عَلَى الْمَجْنُونِ^(٣) .
- ٤ - أَنْ يُكُونَ بِدَارَ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ بِدَارِ الْحَرْبِ.

عَلَى مَنْ يُفْتَرَضُ أَدَاءَ الصَّوْمِ؟

- ١ - يُفْتَرَضُ أَدَاءَ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ كَانَ مُقِيمًا، فَلَا يُفْتَرَضُ أَدَاؤُهُ عَلَى الْمُسَافِرِ^(٤) .

(١) حديث (بني الإسلام): رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) وكذلك قوله عليه السلام للأعرابي الذي سأله: أخبرني ماذا فرض على الله من الصوم؟ فقال: «صيام رمضان» رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١).

(٣) ودليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود (٤٤٠٣) وغيره.

(٤) ودليل هذين العذرین قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَفِيَّهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

٢ - يُفترض أداءه على من كان صحيحاً، فلا يُفترض أداءه على المريض^(١).

٣ - يُفترض أداءه على المرأة إذا كانت ظاهرة من الحِفْض، والنَّفَاس.

فلا يُفترض أداءه على الحائض، ولا على النساء، بل لا يجوز أداءه من الحائض والنساء.

متى يَصِحُّ أداء الصَّوْم؟

يَصِحُّ أداء الصَّوْم إذا تَوَفَّرَت الشُّرُوط الآتية:

١ - أن يَتَوَقَّي بالصوم في الوقت الذي تَصِحُّ فيه النِّيَة^(٢).

٢ - أن تكون المرأة ظاهرة من الحِفْض والنَّفَاس.

٣ - أن يكون الصَّائم خالياً من الأشياء التي تُفسِّد الصِّيام، كالأكل، والشرب، والجماع، وما في حُكْم هذه الأشياء.

٤ - ولا يُشَرِّط لصحة أداء الصَّوْم أن يكون الصَّائم خالياً من الجنابة.

(١) ودليل هذين العذرین قوله تعالى: «وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أَخْرِيٍّ» [سورة البقرة، الآية ١٨٥].

(٢) وقت النِّيَة لأداء رمضان والنَّفل: بعد الغروب إلى قبيل نصف النَّهار. ووقت النِّيَة لقضاء رمضان: الليل كله، ولا تَصِحُّ النِّيَة بعد طلوع الفجر. ووقت النِّيَة لصوم الكفارات والنذر المطلق: الليل كله، ولا تَصِحُّ النِّيَة بعد طلوع الفجر.

أنواع الصيام:

ينقسم الصيام إلى ستة أنواع:

- ١ - فرض.
- ٢ - واجب.
- ٣ - مسنون.
- ٤ - مُندوب.
- ٥ - مكروه.
- ٦ - مُحرّم.

١ - أمّا الفرض: فهو صوم رمضان.

٢ - أما الواجب فهو:

(أ) قضاء ما أفسدَه مِن صيام التَّطْوِع.

(ب) الصوم المُنْذُور^(١).

(ج) صيام الكفارات^(٢).

يلزِم صيام الكفارات في الصُّور الآتية:

* الإفطار عَمَداً في رمضان بِدُون عذر.

* الجماع في نَهَارِ رمضان عَمَداً.

* الظَّهَار.

(١) الصوم المُنْذُور: هو الذي يفرضه المسلم على نفسه تَقْرِباً للله، ويجب على الوجه الذي تَنَزَّل به، فمن نذر صيام يوم مُعيَّن أو أيام معينة وَجَبَ صيام هذا اليوم المعين، والأيام المُعَيَّنة وإن أطْلَق النذر وَجَبَ على الإطلاق، وهذا الصوم فرض عند بعض الفقهاء، وواجب عن المحققين من الأحناف، لأنَّ مُنْكِرَه لا يكفر.

(٢) صوم الكفارات فرض عند بعض الفقهاء، وواجب عند المحققين من الأحناف، لأنَّ مُنْكِرَه لا يكفر.

* الحِجْنُث في اليمين.

* ارتكاب بعض المَحظُورات في فَتَرَةِ الإِحرَام.

* قَتْلُ الْخَطَأ، وَمَا فِي حُكْمِهِ.

٣ - أما المَسْتُون فهو: صَوْم يوم عاشُوراء مع التَّاسِع، أو الحادِي عشر.

٤ - أما المَمْدُوب فهو:

(أ) صَوْم ثلاثة أيام مِن كُلِّ شَهْرٍ أَيَّاً كَانَتْ هَذِهِ الْأَيَّام.

(ب) صَوْم الأَيَّام الْبِيَض (١٣، ١٤، ١٥) مِن كُلِّ شَهْرٍ.

(ج) صَوْم يوم الْإِثْنَيْنِ، وصَوْم يوم الْخَمِيسِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ.

(د) صَوْم سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

(هـ) صَوْم يوم عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ.

(و) صَوْم دَاوَدَ، وَهُوَ أَنْ يَصُوم يَوْمًا وَيُفْطِر يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٥ - أما المَكْرُوه فهو:

(أ) صَوْم يوم عاشُوراء، إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّيَامِ.

(ب) صَوْم يوم السَّبْتِ، إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّيَامِ.

(ج) صَوْم الْوِصَالِ، وَهُوَ أَلَا يُفْطِرُ بَعْدَ الغُرُوبِ أَصْلًا حَتَّى يَتَصلَّمَ صَوْم الْغَدِ بِالْأَمْسِ.

٦ - أما المُحَرَّم فهو:

(أ) صَوْم يوم النِّفَرْتِ.

(ب) وصَوْم يوم التَّسْحِرِ.

(ج) وصيام أيام التشريق، وهي (١١، ١٢، ١٣) من شهر ذي الحجة.

وقت النية في الصيام:

لا يصح الصيام إلا بالنية.

محل النية: القلب.

يصح الصيام بنية من الليل إلى قبيل نصف النهار:

١ - في أداء رمضان.

٢ - في التذر المعيين.

٣ - في التفل.

يصح أداء رمضان بـمطلق النية^(١) وبنية التفل:

ويصح التذر المعيين بـمطلق النية، وبنية التفل.

ويصح التفل بـمطلق النية، وبنية التفل.

ويشترط تعيين النية وتبينها^(٢):

١ - في قضاء رمضان.

٢ - في قضاء ما أفسده من التفل.

(١) مطلق النية كأن نوى الصيام دون تعيين الفرض، والواجب والنفل ودون تعيين رمضان.

(٢) تبين النية، أي: يشترط أن ينوي الصيام بالليل، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

٣ - في صِيام الْكُفَّارَاتِ.

٤ - في النَّذْرِ الْمُطْلَقِ.

كيف تثبت رؤية الهلال؟

قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

يشُبُّثُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِأَحَدِ الْأَمْرِينَ:

١ - بِرُؤْيَا هِلَالِهِ.

٢ - بِشَمَامِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالِ.

تَبَثُّتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لِرَمَضَانَ بِخَبَرِ رَجُلٍ^(٢)، أَوْ امْرَأَةً.

وَتَبَثُّتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لِلْعِيدِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ^(٣)، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ إِذَا كَانَتْ بِالسَّمَاءِ عِلْمًا مِنْ غَيْمٍ، أَوْ غُبَّارٍ، أَوْ دُخَانًا.

أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلْمًا مِنْ غَيْمٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا تَبَثُّتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لِرَمَضَانَ، وَلَا لِلْعِيدِ إِلَّا بِرُؤْيَا جَمْعٍ عَظِيمٍ يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ الْغَالِبِ.

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت هلال رمضان. فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم. قال: «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً» صححه ابن حبان (موارد الظمآن ٨٧٠) والحاكم (٤٢٤/١).

(٢) أي لا يشترط أن يقول: «أشهد في ثبوت الرؤية لهلال رمضان».

(٣) يشترط أن يقول: «أشهد في ثبوت الرؤية لهلال العيد».

تَبَعَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لِقِيَةُ الشَّهُورِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي الْقَذْفِ.

إِذَا ثَبَّتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ بِقُطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ لَزِمَ الصَّوْمَ عَلَى سَائِرِ الْأَقْطَارِ الَّتِي تُجَاوِرُهُ، وَتَسْخِدُ بِهِ فِي الْمَطْلَعِ، إِذَا بَلَغُوكُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوجَبٍ لِلصَّوْمِ.

مِنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَلَمْ يُقْبِلْ قَوْلَهُ لِزِمَهُ الصَّوْمِ.
وَمِنْ رَأَى هِلَالَ الْعِيدِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يُقْبِلْ قَوْلَهُ لِزِمَهُ الصَّوْمِ كَذَلِكَ،
وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ.

حُكْمُ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الشَّكِ :

يَوْمُ الشَّكِ هُوَ الْيَوْمُ التَّالِي لِلتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ
هُلْ طَلَعَ الْهِلَالُ أَمْ لَمْ؟

يُكْرَهُ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ الشَّكِ بِنِيَةِ فَرْضٍ، أَوْ بِنِيَةِ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْفَرْضِ
وَالتَّنَفُّلِ.

وَلَا يُكْرَهُ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ الشَّكِ بِنِيَةِ التَّنَفُّلِ إِذَا جَزَمَ بِالْتَّنَفُّلِ.
مِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ.

يُنْبَغِي لِلْمُفْتَنِي أَنْ يَأْمُرَ الْعَامَةَ فِي يَوْمِ الشَّكِ بِالانتِظَارِ إِلَى قُبْيلِ
الظَّهِيرَةِ بِدُونِ نِيَةِ صَوْمٍ، ثُمَّ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَةِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ الْحَالُ
أَمْرَهُمْ بِالْأَفْطَارِ.

مِنْ صَامَ فِي يَوْمِ الشَّكِ بِنِيَةِ نَفْلٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ مِنْ
رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَقْسِمُهَا الصَّوْمُ :

لا يفسد الصوم في الصور الآتية:

١ - إذا أكلَ ناسِيَا.

٢ - إذا شرِبَ ناسِيَا.

٣ - إذا جَامَعَ ناسِيَا.

٤ - إذا ادْهَنَ^(١).

٥ - إذا اكْتَحَلَ ولو وُجِدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ.

٦ - إذا احْتَجَمَ^(٢).

٧ - إذا اغْتَابَ أَحَدًا.

٨ - إذا نَوَى الْفِطْرُ ولم يُفْطِرْ.

٩ - إذا دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ بلا صُنْعَهُ ولو كان غُبَار الطَّاحُونَ.

١٠ - إذا دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بلا صُنْعَهُ.

١١ - إذا دَخَلَ حَلْقَهُ دُبَابٌ.

١٢ - إذا أَصْبَحَ جُنْبًا.

كذا لا يفسد الصوم إذا بَقَيَ طُول النَّهَار جُنْبًا، ولكن يُنْكِرُه ذلك تحريرًا لترك فرض الصلاة.

١٣ - إذا خَاضَ نَهَرًا فَدَخَلَ الماءَ في أَذْنِهِ.

١٤ - إذا دَخَلَ أَنفَهُ مُخَاطَ فَاسْتَشَقَهُ عَمَدًا، أو ابْتَلَعَهُ.

(١) ادْهَنَ: طلى رأسه بالدهن.

(٢) احْتَجَمَ: داوى بالمحجم، وهو شيء في كأس يفرغ من الهواء، ويُوضع على الجلد، فيحدث فيه تهيجاً، ويجدب الدم أو المادة بقوّة.

١٥ - إذا غَلَبَهُ الْقَيْءُ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ سَوَاءً، كَانَ الْقَيْءُ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا.

١٦ - إذا تَعَمَّدَ الْقَيْءُ، وَكَانَ الْقَيْءُ أَقْلَى مِنْ مُلْءِ فَمِهِ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ.

١٧ - إذا أَكَلَ الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ الشَّيْءُ الْمَاكُولُ أَقْلَى مِنْ الْحِمْصَةِ.

١٨ - إذا مَضَغَ شَيْئاً مِثْلَ سِمْسِمةٍ مِنْ خَارِجِ الْفَمِ حَتَّى يَتَلاشَى، وَلَمْ يُجِدْ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهِ.

١٩ - لا يُفْسُدُ الصَّوْمُ بِالإِبْرَةِ سَوَاءً تُعْطَى فِي الْجِلْدِ، أَوْ تُعْطَى فِي الشَّرْيَانِ.

٢٠ - إذا حَكَ أَذْنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ^(١)، ثُمَّ أَدْخَلَ ذَلِكَ الْعُودَ مِرَارًا فِي أَذْنَهُ.

متى تُجَبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ؟

يُفْسُدُ الصَّوْمُ فِي الصُّورِ الْأَتِيةِ، وَتُجَبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ:

١ - إذا أَكَلَ الصَّائِمُ غِذَاءً يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّيْعُ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ.

٢ - إذا أَكَلَ الصَّائِمُ دُوَاءً لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرِيعِيٍّ.

٣ - إذا شَرِبَ الصَّائِمُ مَاءً، أَوْ مَشْرُوبًا آخَرَ.

٤ - إذا جَامَعَ الصَّائِمَ.

٥ - إذا ابْتَلَعَ مَطْرَأً دَخَلَ إِلَيْهِ فِيمَهُ.

(١) الدرن: الوسخ.

- ٦ - إذا أَكَلَ الْجِنْطَةَ وَقَضَمَهَا^(١).
- ٧ - إذا ابْتَلَعَ حَبَّةً حِنْطَةً بِدُونِ قَضْمٍ.
- ٨ - إذا ابْتَلَعَ حَبَّةً سِمِّسَةً، أو نَخْوَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ.
- ٩ - إذا أَكَلَ الْمِلْحَ الْقَلِيلَ.
- ١٠ - إذا دَخَنَ السِّيْجَارَةَ، أو النَّارِجِيلَةَ.
- ١١ - إذا أَكَلَ الطِّينَ، وَهُوَ مُعْتَادٌ بِأَكْلِ الطِّينِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا بِأَكْلِ الطِّينِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ.

شروط وُجوب الْكَفَّارَةِ:

لَا تَلْزِمُ الْكَفَّارَةَ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

- ١ - إذا أَكَلَ أو شَرِبَ في أداء رَمَضَانَ، فَلَا تَلْزِمُ الْكَفَّارَةَ إِذَا أَكَلَ، أو شَرِبَ في غير رَمَضَانَ. كَذَا لَا تَلْزِمُ الْكَفَّارَةَ إِذَا أَكَلَ، أو شَرِبَ في قَضَاءِ رَمَضَانَ.
- ٢ - إذا أَكَلَ، أو شَرِبَ عَامِدًا. فَلَا تَلْزِمُ الْكَفَّارَةَ إِذَا أَكَلَ، أو شَرِبَ نَاسِيًّا.
- ٣ - إذا لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا فِي أَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، فَلَا تَلْزِمُ الْكَفَّارَةَ إِذَا أَكَلَ، أو شَرِبَ مُخْطِئًا ظَانًا بِقَاءَ اللَّيْلِ، أَو دُخُولَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا.
- ٤ - إذا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَى الْأَكْلِ، أو الشُّرْبِ.
فَلَا تَلْزِمُ الْكَفَّارَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ، أو الشُّرْبِ.

(١) قَضَمُ الشَّيْءِ: كَسْرُهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَأَكْلُهُ.

٥ - إذا لم يكن مُكْرَهًا على الأكل، أو الشرب.

فلا تلزم الكفارة إذا أكْرِه على الأكل، أو الشرب.

بيان الكفارة:

الكفارة التي تحدّثنا عنها الآن هي:

١ - عِنق رقبة مُؤمِنَةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُؤمِنَةٍ.

٢ - صِيام شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن، لَا يَتَخَلَّ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٌ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٣ - إِطْعَام سِتِين مِسْكِينًا مِنْ أُوْسَطِ مَا يَأْكُله عَادَةً.

تجب الكفارة على هذا الترتيب، فمن لم يوجد عِنق رقبة، صَام شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن، فإن لم يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِين مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَجُبَيْتَانَ^(١) كَامِلَتَانِ.

ويجب ألا يكون في المساكين مِنْ تَلْزَمْ نَفْقَهَهُ، كَالْوَالِدَيْن وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّوْجَةِ.

إذا أراد أن يَدْفَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ حُبُونًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعَ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ دَقِيقَهُ، أَوْ قِيمَة نِصْفِ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ صَاعًا^(٢) مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ قِيمَة صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ.

(١) الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم: هي مقدار الطعام الذي يشبع به الإنسان في غدائه، أو عشاءه.

(٢) الصاع: يعادل (٣) كيلو و (٢٦٤) غراماً تقريباً.

متى يُجْبِي القَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ؟

يُفْسُدُ الصَّوْمَ فِي الصُّورَ الْآتِيةِ، وَيُجْبِي القَضَاءَ فِيهَا، وَلِكُنْ لَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَارَةُ:

- ١ - إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرِيعَةِ كَالسَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالْحَمْلِ، وَالرَّضَاعِ، وَالْحَيْضَرِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالْجُنُونِ.
- ٢ - إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ شَيْئاً لَا يُؤْكَلُ عَادَةً، وَلَا تَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ، كَالدَّوَاءِ إِذَا أَكَلَهُ لِعُذْرٍ شَرِيعِيٍّ، وَالدَّقِيقَةِ، وَالعَجِينِ، وَالملْحِ الْكَثِيرِ دَفْعَةً وَاحِدةً، وَالقُطْنِ، وَالكَاغِدِ، وَالثَّوَاهِ، وَالطَّيْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَكْلُ الطَّيْنِ.
- ٣ - إِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ الْآتِيةِ: حَصَّةَ، حَدِيدَةَ، حَجَرَ، ذَهَبَ، فِضَّةَ، نُحَاسَ وَغَيْرُهَا.
- ٤ - إِذَا أُكْرِهَ الصَّائِمُ عَلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ فَأَكَلَ، أَوِ شَرِبَ.
- ٥ - إِذَا اضْطُرَّ الصَّائِمُ إِلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ فَأَكَلَ، أَوِ شَرِبَ.
- ٦ - إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ مُخْطِطاً يَظْنَ بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ بَعْدُ.
- ٧ - إِذَا بَالَغَ فِي الْمَضْمَنَةِ، وَالاستِنشاقَ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ.
- ٨ - إِذَا تَعَمَّدَ الْقَيْءُ، وَكَانَ الْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ.
- ٩ - إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرًا، أَوْ ثَلْجًا، وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ.
- ١٠ - إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ.
- ١١ - إِذَا أَدْخَلَ دُخَانًا فِي حَلْقَهُ بِصُنْعِهِ.
- ١٢ - إِذَا بَقَيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ قَدْرِ الْحِمْصَةِ فَابْتَلَعَهُ.

- ١٣ - إذا أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًّا.
- ١٤ - إذا أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا، وَلَمْ يُكُنْ نَوَى لَيَلًا.
- ١٥ - إذا أَصْبَحَ مُسَافِرًا، فَنَوَى الْإِقَامَةِ، ثُمَّ أَكَلَ.
- ١٦ - إذا سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ.
- ١٧ - إذا أَمْسِكَ عن الْأَكْلِ، وَالشُّرْب طُولَ النَّهَارِ بِلَا نِيَةٍ صَوْمٌ، وَلَا بِنِيَةٍ فِطْرٌ.
- ١٨ - إذا أَقْطَرَ دُهْنًا، أَوْ مَاءً فِي أَذْنِهِ.
- ١٩ - إذا أَدْخَلَ دَوَاءً فِي أَنفِهِ.
- ٢٠ - إذا دَأَوَى جِرَاحَةً فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَأَوَى جِرَاحَةً فِي الدِّمَاغِ، فَوَصَّلَ الدَّوَاءَ إِلَى الْجَوْفِ.

الذِي فَسَدَ صُومَه بِسَبَبِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فِي رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْب بِقِيَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ما يُكَرِهُ لِلصَّائِمِ:

- تُكَرِهُ الْأَمْوَارُ الْآتِيةُ لِلصَّائِمِ، وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَبِيهَا، لَثَلَاثَ يَعْتَرِي الصَّوْمَ نَقْصُّ مَا:
- ١ - مَضْغُ شَيْءٍ، أَوْ ذُوقَه بِدُونِ حَاجَةِهِ.
 - ٢ - جَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ ثُمَّ ابْتِلَاعُهِ.
 - ٣ - كُلُّ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِضَعْفِهِ كَالْفَصْدُ، وَالْحِجَامَةُ.

ما لا يُكره للصائم:

لا تُكره الأمور الآتية حال الصيام:

- ١ - دُهن الشَّارِب و اللُّحْيَة.
- ٢ - الْاِكْتِحَال.
- ٣ - الْاِغْتِسَال لِلْتَّبَرُد.
- ٤ - التَّلَفُّف بِشُوب مُبْتَلٍ لِلْتَّبَرُد.
- ٥ - المَضْمَضَة، والاسْتِنشاق لغير الوضوء.
- ٦ - السُّواك في آخر النَّهار، بل هو سُنة في آخر النَّهار، كما هو سنة في أول النَّهار.

ما يُستَحِب للصائم:

تشتَحَب الأمور الآتية للصائم:

- ١ - أن يَسْتَخِر.
- ٢ - أن يُؤَنِّح السَّحُور، ولكن يُنْبَغِي له أن يَمْتَنَع عن الأكل، والشُّرُب قبل طُلُوع الفَجْر بدقائق، حتى لا يَقْعَ في الشَّك.
- ٣ - أن يَعْجَل الفِطْر بعد التَّحَقُّق من غُرُوب الشَّمْس.
- ٤ - أن يَعْتَسِل من الحَدَث الأَكْبَر قبل الفَجْر ليُؤَدِّي العبادة على طَهارة.
- ٥ - أن يَصُون لسانه عن الكِذْب، والغِيبة، والثَّمِيمَة، والمُشَاتَّمة.
- ٦ - أن يَنْتَهِز فُرْصة رَمَضَان، فيشتَغل بتلاوة القرآن الكريم، أو بذكر من الأَذْكَار المَأْتُورَة.

٧ - ألا يَغْضَبُ، ولا يَثُورُ لشيءٍ تافِهٌ.

٨ - أن يَصُونَ نَفْسَهُ عن الشَّهَوَاتِ، ولو كانت حَلَالاً.

الأعذار المُبيحة للفطر:

الإسلام دين الفطرة، لا يُكلِّفُ الإنسانَ فوقَ طاقتِهِ، واللهُ لطِيفٌ بِعبادِهِ، فَقَدْ أَجَازَ لَهُمُ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ فِي أَيَّامٍ أُخْرَى إِذَا لَحِقَ بِهِمُ الضرَرُ، أوَ الْمَشَقَّةُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، فَيُجُوزُ تَرْكُ الصَّوْمِ فِي الصُّورِ الْأَتِيَّةِ:

١ - للمرِيضِ إِذَا أَلْحَقَ الصَّوْمُ ضَرَراً، أوَ خَافَ زِيادةُ الْمَرَضِ، أوَ طُولُ مُدَّةِ الْمَرَضِ عَلَيْهِ.

٢ - للمسافِرِ الَّذِي يُسافِرُ سَفَرًا طَويلاً، تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

٣ - للذِي حَصَلَ لَهُ جُوعٌ شَدِيدٌ، أوَ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ هَلَكَ.

٤ - للحَامِلِ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَضُرُّ بِهَا، أوَ بِالْجَنِينِ.

٥ - لِلْمُرْضِعِ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَضُرُّ بِهَا، أوَ بِالطَّفْلِ الرَّضِيعِ.

٦ - لِلْحَائِضِ وَالثَّفَّاسِ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِمَا الإِفْطَارُ، وَلَا يَصْحُ الصَّوْمُ مِنْهُمَا.

٧ - لِلشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي لِكِبَرِ سِنَّهِ، بَلْ عَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ^(١).

٨ - يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلذِي صَامَ مُتَطْوِّعاً بِلَا عُذْرٍ، وَيَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهِ

(١) الفدية: هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء، وجنتين كاملتين من أوسط ما يأكل، أو إخراج نصف صاع من القمح، أو صاع من الشعير.

في يوم آخر.

٩ - يجوز الفطر للذى هو في قتال العدو.

يُستحب للذى عليه قضاء أن يُبادر القضاء، ولكن إذا أخر القضاء جاز.

ويجوز له أن يصوم أيام القضاء متابعة، أو متفرقة.
إذا أخر القضاء حتى جاء رمضان الثاني، قدّم الأداء على القضاء،
ولا فدية عليه بسبب التأخير في القضاء.

متى يجب الوفاء بالنذر؟

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

يجب الوفاء بالنذر إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون من جنس المندور واجب، كالصوم، والصلوة.
 - ٢ - أن يكون المندور مقصوداً لذاته.
 - ٣ - ألا يكون المندور واجباً قبل النذر.
- فيَصِحَّ النَّذْرُ بِالْعُقْدِ، وَالاعْتِكَافِ، وَالصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالصَّوْمِ غَيْرِ الْمَفْرُوضِ.

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِالْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ.

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ قَبْلَ النَّذْرِ.

(١) رواه أحمد (٣٦/٦) والبخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذى (١٥٢٦) والنسائى (١٧/٧) وابن ماجه (٢١٢٦).

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِعِيَادَةِ الْمُرِيضِ، لَأَنَّهَا لِيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ.
إِذَا نَذَرَ بِصُومِ الْعِيَادِينَ، أَوْ بِصِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَحٌّ نَذْرُهُ.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا، وَيَقْضِي
بَعْدَهَا.



الاعتكاف

تعريفه :

الاعتكاف لغةً: الإقامة على الشيء، والملازمته له.
وشرعًا: المكث في المسجد - الذي تقام فيه الجمعة للصلوات الخمس - بنية العبادة تقريرًا لله تعالى (م).

دليل تشريعه :

والاصل في مشروعية الاعتكاف قول الله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَأْتُمُ عَنِّكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

وما رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

أنواع الاعتكاف: ينقسم الاعتكاف إلى ثلاثة أنواع:

١ - واجب وهو الاعتكاف المنذور، فمن نذر بأنه يعتكف وجب عليه الاعتكاف.

٢ - سنة مؤكدة كافية في العشر الأخير من رمضان.

٣ - مستحب وهو ما سوى المنذور، وال العشر الأخير من رمضان.

مدة الاعتكاف :

مدة الاعتكاف تختلف باختلاف أقسام الاعتكاف، فمدة الواجب

هي الزَّمان الذي عَيَّنهُ فِي النَّذْرِ. وَمُدَّةُ الْمَسْنُونِ هِيَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ^(١) وَمُدَّةُ النَّفْلِ أَقْلَهَا لَحْظَةً زَمَانِيَّةً وَلَا حَدًّا لَأَكْثُرِهَا.

لَا يَصِحُّ الْاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ وَمُؤْذِنٌ.

وَالْمَرْأَةُ تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِي بَيْتِهَا.

وَيُشَرِّطُ الصَّوْمُ لِلْاعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ، فَلَا يَصِحُّ بَدْءُونَ الصَّوْمِ، وَلَا يُشَرِّطُ الصَّوْمُ لِصِحَّةِ الْاعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

مُفْسِدَاتُ الْاعْتِكَافِ:

يُفْسُدُ الْاعْتِكَافُ بِالْأَمْرِ الْآتِيِّ:

١ - بِالْخُروجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِدُونِ عُذْرٍ.

٢ - بِطُرُوهُ الْحَيْضُنِ، أَوِ النَّفَاسِ.

٣ - بِالْجَمَاعِ^(٢)، أَوْ دَوَاعِيهِ كَالْقُبْلَةِ، أَوِ الْلَّمْسِ بِشَهْوَةِ.

(١) وَمُدَّةُ الْمَسْنُونِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا هِيَ طَلْبُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لِيَالِيِّ السَّنَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» [القدر: ٣].

أَيْ: خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لِلَّيْلَةُ الْقَدْرُ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(٢) الْجَمَاعُ عَمَدًا وَلَا بَدْوَ إِنْزَالًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِأَنَّهُنَّ عَنِ الْكَفُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ» [البَقْرَةُ: ١٨٧].

الأعذار المُبيحة للحرُوج من المسجد:

الأعذار التي تُبيح الحرُوج من المسجد ثلاثة:

١ - الأعذار الطِّبِيعية كالبول، والغائط، والاغتسال من الجنابة.

فإن المُعتكِف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة، ولقضاء حاجة من البول، والغائط بشرط ألا يمكنه خارج المسجد إلا قدر قضاء حاجته.

٢ - الأعذار الشرعية كالصلوة للجمعة، إذا كان المسجد الذي اعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة.

٣ - الأعذار الضُّرُورَية كالخوف على نفسه، أو على متابعته إذا بقي في ذلك المسجد.

وكذا إذا أنهَمَ المسجد، فإنه يخرج من ذلك المسجد بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً، ناوياً الاعتكاف فيه.

المُعتكِف يأكل، ويشرب، ويُعقد البيع في المسجد للشيء الذي يحتاجه بدون إحضار المبيع في المسجد.

ما يُكره للمُعتكِف؟

١ - يُكره للمُعتكِف أن يُعقد البيع في المسجد للتجارة، سواءً أحضر المبيع أم لم يحضره.

٢ - يُكره للمُعتكِف إحضار المبيع في المسجد في البيع الذي يعتقد له حاجته، أو لحاجة عياله.

٣ - يُكره الصمت إذا اعتقد الصمت قربة، أما إذا لم يعتقد الصمت قربة فلا كراهة.

آدَابُ الْأَعْتِكَافِ :

تُنَذَّبُ الْأُمُورُ الْأَيْتَمَةُ فِي الْأَعْتِكَافِ :

- ١ - أَلَا يَكَلِّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ .
- ٢ - أَن يَخْتَارَ لِاعْتِكَافِهِ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ لِمَنْ أَقَامَ بِمَحَكَّةَ، ثُمَّ الْمَسَجِدُ النَّبَوِيُّ لِمَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةَ، ثُمَّ الْمَسَجِدُ الْأَقْصَى لِمَنْ أَقَامَ بِالْقُدُّسَ، ثُمَّ الْمَسَجِدُ الْجَامِعُ.
- ٣ - أَن يَشْتَغِلَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُطَالَعَةِ فِي الْكُتُبِ الْدِينِيَّةِ .



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ: هي ما يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ يوْمَ الْعِيدِ مِنْ مَا لَهُ لِلْمُحْتَاجِينَ طُهْرَةً لِنَفْسِهِ، وَجَبْرًا لِمَا يَكُونُ قَدْ حَدَثَ فِي صِيَامِهِ مِنْ خَلْلٍ مِثْلِ لَغْوِ الْكَلَامِ، وَفُحْشِهِ.

وَحْكَمَهَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ^(۱) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَكْلُفٌ بِهَا، يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ فِي عِيالِهِ، أَوْ يُلِي عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(۲).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ :

عَلَى مَنْ تَحِبُّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟

تَجْبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الَّذِي تُوْجَدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

۱ - أَنْ يُكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا تَجْبُ عَلَى الْكافِرِ.

(۱) هي فرض عند الشافعية كما في (الإقناع ج/ ۱ ص/ ۹۲) والواجب عند الحنفية مرتبة بين الفرض والسنّة المؤكدة، فيثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

(۲) حديث (زكاة الفطر طهرة) رواه أبو داود.

وَذَلِكَ لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْرَى، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

- ٢ - أن يكون حُرّاً، فَلَا تُجْبَ على الرَّقِيقِ.
- ٣ - أن يكون مالِكًا لِنِصَابٍ فَاضِلٌ عَنْ دِينِهِ، وَعَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ،
وَعَنْ حَوَائِجِ عِيَالِهِ.

فَلَا تُجْبَ عَلَى الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا زَائِدًا عَنِ الدِّينِ، وَعَنْ حَوَائِجِهِ
الْأَصْلِيَّةِ.

وَتَدْخُلُ الْأَمْوَارُ الْآتِيَّةُ فِي الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ:

(أ) مَسْكُنُهِ.

(ب) أَثَاثُ بَيْتِهِ.

(ج) مَلَابِسِهِ.

(د) مَرَاكِبِهِ.

(هـ) الْآلاتُ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا فِي كَسْبِ مَعَاشِهِ.

لَا يُشَرِّطُ لَوْجُوبِ صَدَقَةِ الْفَطَرِ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ الْكَامِلُ عَلَى
النِّصَابِ، بَلْ يُشَرِّطُ لَوْجُوبِ صَدَقَةِ الْفَطَرِ أَنْ يَكُونَ مالِكًا لِنِصَابٍ يَوْمَ
الْعِيدِ وَقَطْعَةً طَلْوَعَ الْفَجْرِ.

كَذَا لَا يُشَرِّطُ لَوْجُوبِ صَدَقَةِ الْفَطَرِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَلَمِ، أَوْ عَاقِلًا، بَلْ
تَخْرُجُ صَدَقَةِ الْفَطَرِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ إِذَا كَانَا مَالِكِيْنَ لِنِصَابٍ.

مَتَى تُجْبُ صَدَقَةُ الْفَطَرِ؟

تُجْبُ صَدَقَةُ الْفَطَرِ عَنْ قَطْعَةِ طَلْوَعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَمَنْ مَاتَ، أَوْ
صَارَ فَقِيرًا قَبْلَهُ لَا تُجْبُ عَلَيْهِ.

كَذَا مِنْ وَلَدٍ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ صَارَ غَنِيًّا بَعْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ لَا تُجْبُ
عَلَيْهِ.

يجوز أداء صدقة الفطر مقدماً، ومؤخراً.
ولكن المستحب أن يُخرجها قبل الخروج إلى المصلى.

من أَدَى صدقة الفطر في رمضان جاز، بل يكون مُسْتَحْسِنًا لِيُقْدِرَ
الْفَقِيرُ عَلَى إِعْدَادِ الشِّيَابِ، وَالْحَاجِياتِ الْأُخْرَى الْلَّازِمَةِ لَهُ، وَلِعِيَالِهِ يَوْمَ
الْعِيدِ.

ويُذكره تأخيرها عن صلاة العيد إلا إذا كان التأخير لعذر.

عَمَّنْ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟

يجب أن يُخْرِج صَدَقَةَ الْفِطْرِ:

١ - عن نفسه.

٢ - عن أولاده الصغار الفقراء، أما إذا كانوا أَغْنِيَاءَ فَتُخْرِج صَدَقَةَ
الفطر من مالهم.

لا يجب على الرجل أن يُخْرِج صَدَقَةَ الْفِطْرِ عن زوجته، ولكن إذا
تبَرَّعَ بها جاز.

كذا لا يجب على الرجل أن يُخْرِج صَدَقَةَ الْفِطْرِ عن أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ
الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانُوا عَقْلَاءً، ولكن إذا تَبَرَّعَ بها جاز.

أما إذا كان أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ الْفُقَرَاءِ مَجَانِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُمْ.

مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

الأشْيَاءُ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِهَا فِي ضِمْنِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَرْبَعَةُ:

- ٢ - الشَّعِيرُ.
- ٤ - الزَّيْبِيبُ.
- ١ - الْقَمْحُ.
- ٣ - التَّمْرُ.

فَتَخْرُجَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الْفَرَزْدِ الْوَاحِدِ نِصْفَ صَاعَ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ دَقِيقَهُ، أَوْ سَوِيقَهُ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبَابًا.

الذِي يَرِيدُ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ حُبُوبٍ أُخْرَى جَازَ لِهِ ذَلِكُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِقْدَارًا يُعادِلُ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ قِيمَةَ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ.


وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ قِيمَةَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي شَكْلِ التُّقُودِ، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ.

يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْفَرَزْدِ الْوَاحِدِ إِلَى مَسَاكِينِ، كَذَا يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ.

مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ هِيَ نَفْسُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الَّتِي وَرَدَّ بِهَا النَّصْرُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . .» إِلَخْ [الْتَّوْبَةُ: ٦٠] وَسَتُذَكَّرُ مُقْصَلَةً فِي مَبْحَثِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



الكتاب الخامس
الزكاة



الزكاة

الزكاة لغة: مأخوذة من زَكَّا الشيء يزكي، أي: زاد ونما، يقال: زَكَّا الزرع، وزكَّت التجارة، إذا زاد، ونما كلُّ منها، كما أنها تُستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى ﴿فَدَأْلَحَ مَنْ رَكَّدَهَا﴾^(١). [الشمس: ٩].

والزكاة شرعاً: هي مقدار نسيبي من المال^(٢) فرضه الله تعالى على الأغنياء، يدفعونه للفقراء كل عام (م).

والزكاة في التعريف الفقهى:

هي تملِكُ مال مخصوص لمستحقه بشرط مخصوصة.

حكمها ودليلها: الزكاة ركنٌ هامٌ من أركان الإسلام، بها يُقضى على الفقر والشقاء، وتتوثق أواصر^(٣) المحبة، والإخاء بين الأغنياء، والفقراة، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها، ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها.

(١) أي: من طَهَرَها - يعني: النفس - من الأخلاق الرديئة.

(٢) وسُميَّ هذا المال زكاة: لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقى من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

(٣) أواصر: جمع آصرة، وهي العلاقة، وكل ما يعطف الإنسان على آخر من قرابة أو معروف.

فديلها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَرَكِنُهُ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَاً وَمَا تَقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ فَمَنْ خَيْرٌ مَحْدُودٌ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعَظَمُ أَجْرًا وَاسْتَعِفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤ - ٣٥]^(١).

ودليلها من السنة: قول النبي ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا»^(٢) أَقْرَعَ^(٣) لَهُ زَبِيتَانَ^(٤) يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتِيهِ - يَعْنِي: شَدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالِكُ» ثُمَّ تَلَأَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية^(٥) (م).

شروط فرضية الزَّكَاة:

لا تفترض الزَّكَاة إلا إذا توقفت الشروط الآتية:

(١) والأمر بها مكرر في القرآن في آيات كثيرة، كما ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعًا.

(٢) الشجاع: نوع من الحيات.

(٣) أقرع من الحيات: الذي سقط شعر رأسه لكثره سمه.

(٤) زبيتان: نقطتان سوداوان فوق عيني الحياة.

(٥) رواه البخاري (١٤٠٣) والنسائي (١٤/٥ - ١٢).

وقول النبي ﷺ «يُبَنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحِجَّةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما.

- ١ - الإسلام، فلا تفترض الزكاة على الكافر^(١) سواءً كان أصلياً، أو ارثد عن الإسلام.
- ٢ - الحرية، فلا تفترض على الرقيق.
- ٣ - البلوغ، فلا تفترض على الصبي.
- ٤ - العقل، فلا تفترض على المجنون.
- ٥ - الملك التام، والمُراد بالملك التام: أن يكون المال مملوكاً له في اليد.

فلو ملك شيئاً لم يقبضه، لا تفترض فيه الزكاة كصداق المرأة قبل أن تقبضه.

فلا زكوة على المرأة في صداقها قبل القبض.
وكان لا زكوة على الذي قبض مالاً، ولكن لم يكن ملكاً له كالمدين الذي في يده مال الغير.

٦ - أن يبلغ المال المملوك نصاباً، فلا تفترض الزكوة على الذي لا يبلغ ماله نصاباً.

(١) دليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة...».

فقد رتب المطالبة بالزكوة على إجابتهم الدعوة، ودخولهم في الإسلام أولاً، وكذلك: قول أبي بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام على المسلمين».

رواه البخاري (١٣٨٦) فقوله: (على المسلمين) صريح في أن غير المسلمين لا يطالب بها في الدنيا. وهذا في زكوة المال، وأما زكوة الفطر: فإنها تلزم الكافر لحق غيره من أقاربه المسلمين، الذين تجب عليه نفقتهم.

ويختلف النصاب باختلاف المال الذي تُخرج زكاته.

٧ - أن يكون المال زائداً عن حاجته الأصلية، فلا تفترض الزكوة في ذور السكينة، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال.

كذا لا تفترض الزكوة في الآلات التي يستعين بها في صناعته. وكذا لا تفترض الزكوة في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة، لأن هذه الأشياء داخلة في الحوائج الأصلية.

٨ - أن يكون المال فارغاً عن الدين. فمن كان عليه دين يستغرق النصاب، أو ينقصه، فلا تفترض عليه الزكوة.

٩ - أن يكون المال نامياً، سواءً كان المال ناماً حقيقة كالأنعام، أو كان ناماً تقديرأ كالذهب، والفضة، لأنهما قدراً ناميin سواءً كان الذهب والفضة، مضرورين، أو غير مضرورين، أو كانا في شكل حلبي، أو آنية تفترض الزكوة فيهما.

ولا تفترض الزكوة في الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت، والربرجد إذا لم تكن هذه الجواهر للتجارة، لأنها ليست نامية لا حقيقة، ولا تقديرأ.

متى يجب أداؤها؟

يشترط لوجوب أداء الزكوة أن يحول على النصاب الحول القمري. ويؤاد بذلك أن يكون النصاب كاملاً في طرف الحول، سواءً كان بقى كاملاً في أثنائه أم لا.

فإذا ملَكَ نِصَاباً كامِلاً فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ بَقَى كامِلاً حَتَّى حَالَ
الْحَوْلُ، وَجَبَتْ فِيهِ الرِّزْكَةُ.

فإن كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثناء الحول،
ثم تم النصاب في آخره، وجابت فيه الرزكـة.

مَنْ مَلَكَ نِصَاباً فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالاً مِنْ جِنْسِ ذَلِكِ
الْمَالِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، ضُمِّنَ إِلَى أَصْلِ الْمَالِ، وَتَعِبُ الرِّزْكَةُ فِي
الْمَجْمُوعِ، سَوَاءً اسْتَفَادَ ذَلِكَ الْمَالُ بِتِجَارَةٍ، أَوْ هِبَةً، أَوْ مِيرَاثاً، أَوْ
بِطَرِيقٍ آخَرَ.

متى يَصِحُّ أَداؤُهَا؟

لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الرِّزْكَةِ إِلَّا إِذَا نَوَى الرِّزْكَةُ عِنْدَ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ، أَوْ
نَوَى الرِّزْكَةُ عِنْدَ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْوَكِيلِ، الَّذِي يَقُولُ بِتَوزِيعِهِ بَيْنِ
الْمُسْتَحْقِينَ لِلرِّزْكَةِ، أَوْ نَوَى الرِّزْكَةُ عِنْدَ عَزْلِ الرِّزْكَةِ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ.

إِذَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى فَقِيرٍ بِلَا نِيَةٍ، ثُمَّ نَوَى بِهِ الرِّزْكَةُ، جَازَ بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ الْمَالُ بِأَقْيَاءٍ فِي يَدِ الْفَقِيرِ.

لَا يُشْرَطُ لِصِحَّةِ أَدَاءِ الرِّزْكَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْفَقِيرُ بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي أَخْدَهُ هُوَ
مَالُ الرِّزْكَةِ.

لَوْ أَعْطَى الْفَقِيرُ مَالاً، وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْطَاهُ هِبَةً، أَوْ قَرْضًا، وَنَوَى بِهِ
الرِّزْكَةَ، صَحَّ أَدَاءُ الرِّزْكَةِ.

الَّذِي تَصَدَّقُ بِجُمِيعِ مَالِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الرِّزْكَةَ سَقْطَهُ عَنْهُ الرِّزْكَةُ.

إِذَا هَلَكَ بَعْضُ الْمَالِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الرِّزْكَةُ بِحِسَابِهِ، كَانَ
كَانَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ تَجْبِي فِيهَا (٢٥) دِرْهَمًا، وَلَكِنْ إِذَا هَلَكَ مِنْتَابِ
دِرْهَمٍ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، سَقَطَتِ الرِّزْكَةُ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ.

مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ فَقِيرٍ دَيْنٌ، فَأَبْرَأَ ذَمَّتَهُ بِنَيَّةِ الزَّكَاةِ، لَمْ يَصُحْ أَدَاءُ
الزَّكَاةِ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَمْ يُوْجَدْ، وَلَا يَصُحُّ أَدَاءُ الزَّكَاةِ بِدُونِ التَّمْلِيكِ.

زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَا النَّصَابَ.

نِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(١).

وَنِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمًا^(٢).

فَمَنْ مَلَكَ النَّصَابَ مِنَ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُمَا رُبْعُ الْعُشْرَ
(وَاحِدًا فِي الْأَرْبَعِينِ) فِي الرَّكَاهَةِ.

فَيُخْرِجُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالًا^(٣) ذَهَبًا.

وَيُخْرِجُ فِي مِئَتَيِّ دِرْهَمٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^(٤) فِضَّةً.

الْذَّهَبُ الْمَغْشُوشُ فِي حُكْمِ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ إِذَا كَانَ الْذَّهَبُ هُوَ
الْغَالِبُ :

وَالْفِضَّةُ الْمَغْشُوشَةُ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ هِيَ
الْغَالِبَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الغِشُّ هُوَ الْغَالِبُ، فَالْذَّهَبُ الْمَغْشُوشُ وَالْفِضَّةُ
الْمَغْشُوشَةُ، فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ.

لَا زَكَاةُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ حَتَّى يَبْلُغُ الزَّائِدُ خُمُسَ النَّصَابِ عَنْهُ

(١) عِشْرُونَ مِثْقَالًا يَعْدُلُ: (٨٥) غَرَامًا تَقْرِيبًا.

(٢) مِئَتَا دِرْهَمٍ تَعْدُلُ: (٥٩٥) غَرَامًا تَقْرِيبًا.

(٣) نِصْفَ مِثْقَالٍ يَعْدُلُ: (١٢٥) غَرَامًا تَقْرِيبًا.

(٤) خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ تَعْدُلُ: (١٥) غَرَامًا تَقْرِيبًا.

الإمام أبي حَيْفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وقال الإمام أبو يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - ومحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

يُجَبُ رُيعُ الْعُشْرِ^(١) فِي كُلِّ مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ، سَوَاءً يَبْلُغُ الرَّازِيدَ خَمْسَ النَّصَابِ أَمْ لَا يَبْلُغُ، وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَنُ .

مَالِكُ النَّصَابِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ فِي زَكَاةِ الدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ قِطْعَةً مِنَ الدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ .

وَإِنْ شَاءَ حَسَبَ قِيمَةَ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ بِالْعُمَلَةِ الْجَارِيَةِ، وَأَخْرَجَهَا فِي شَكْلِ الْعُمَلَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْبَلَدِ .

وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عُرُوضًا، أَوْ شَيْئًا مَكِيلًا، أَوْ شَيْئًا مَوْزُونًا بِالْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ .

زَكَاةُ الْعُرُوضِ :

مَا سِوَى الدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَيَوانِ، فَهُوَ عَرْضٌ، وَجَمِيعُهُ عُرُوضٌ .

تُجَبُ الزَّكَاةُ فِي الْعُرُوضِ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ :

- ١ - أَنْ تَكُونَ عِنْدَ مَالِكِ الْعُرُوضِ نِيَةُ التِّجَارَةِ فِيهَا .
- ٢ - أَنْ تَبْلُغْ قِيمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ الدَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ .

التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ يَحْسَبُ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ سِلْعَ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَنَامِ السَّنَةِ التِّجَارِيَّةِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا حَسَبَ سِعْرِ السُّوقِ نِصَابًا أَدَى زَكَاتِهَا، بَأْنَ يُخْرِجَ رُيعَ عُشْرِهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ السِّلْعِ نِصَابًا مِنَ الدَّهَبِ، أَوِ

(١) رُيعُ العُشْرِ: وَاحِدٌ فِي الْأَرْبَعِينَ .

الْفِضَّةُ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا.

تَقْوِيمُ السَّلْعِ التِّجَارِيَّةِ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ الْعُمَلَةِ الْجَارِيَّةِ فِي بَلَدِ التَّاجِرِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قِيمَةُ الْأَثَاثِ، وَالْأَجْهِزَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدُّكَانِ الْلَّازِمَةِ لِلتِّجَارَةِ.

إِذَا كَانَ يَمْلِكُ أَرْضًا، أَوْ عَقَارًا، أَوْ حَيْوانًا، ثُمَّ نَوَى فِيهِ التِّجَارَةُ،
بَدَأَتْ سَنَةُ الزَّكَاةِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يَبْدُأُ فِيهِ بِالْتِجَارَةِ فِعْلًا.

زَكَاةُ الدَّيْنِ :

الَّذِينَ بِالنِّسْبَةِ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١ - دَيْنٌ قَوِيٌّ.

٢ - دَيْنٌ مُتَوَسِّطٌ.

٣ - دَيْنٌ ضَعِيفٌ.

١ - الدَّيْنُ الْقَوِيُّ : هُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ، وَبَدَلُ مَالِ التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ مُعْتَرِفًا بِالْدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا.

كَذَا إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ جَاهِدًا، وَلَكِنَ الدَّائِنُ يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمَدْيُونِ الْجَاهِدِ.

فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَوِيًّا، وَجَبَ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الدَّيْنِ إِذَا قَبَضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَكُلُّمَا قَبَضَ أَرْبَعِينَ، أَخْرَجَ دِرْهَمًا وَاحِدًا فِي الزَّكَاةِ.

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ شَيْءٍ إِذَا قَبَضَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وقال الإمامان أبو يوسف - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَمُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تُجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَقْبُوضِ مِنَ الدِّينِ، قَلِيلًا كَانَ الْمَقْبُوضُ، أَوْ كَثِيرًا.

يُعْتَبَرُ حَوْلَانَ الْحَوْلَ فِي الدِّينِ الْقَوِيِّ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي مَلَكَ النَّصَابَ، لَمِنَ الْوَقْتِ الَّذِي قَبَضَ فِيهِ الدِّينِ، فَتُجِبُ الزَّكَاةُ عَنِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَّةِ، وَلِكِنْ لَا يُلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا بَعْدِ الْقَبْضِ.

٢ - الدِّينُ الْمُتَوَسِّطُ: هُوَ مَا لَيْسَ دِينَ تِجَارَةٍ، بَلْ هُوَ ثَمَنٌ شَيْءٌ بَاعَهُ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَدَارِ لِلسَّكَنِ، وَثِيَابٍ لِلْبُسِ، وَطَعَامٍ لِلْأَكْلِ، وَبَقِيَّةِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشَتَّرِيِّ.

لَا تُجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ الْمُتَوَسِّطِ إِلَّا إِذَا قَبَضَ نِصَابًا كَامِلًا.

فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَدْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُتَلَّاً، وَقَبَضَ مِنْهُ الدَّائِنُ مِتَّيْ درْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمًا، وَلَا تُجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضَ أَقْلَى مِنَ النَّصَابِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ الْإِمَامُانِ أَبُو يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَمُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تُجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَقْبُوضِ مِنَ الدِّينِ قَلِيلًا كَانَ الْمَقْبُوضُ، أَوْ كَثِيرًا.

وَيُعْتَبَرُ حَوْلَانَ الْحَوْلَ فِي الدِّينِ الْمُتَوَسِّطِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي مَلَكَ النَّصَابَ، لَمِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ.

فَتُجِبُ الزَّكَاةُ عَنِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَّةِ، وَلِكِنْ لَا يُلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا بَعْدِ الْقَبْضِ.

٣ - الدِّينُ الْضَّعِيفُ: هُوَ مَا كَانَ فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَالِ كَصَدَاقَ الْمَرْأَةِ، فَإِنِ الصَّدَاقُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْ مَالِ أَخَذَهُ الرَّزْوُجُ مِنْ زَوْجِهِ، كَذَلِكَ دِينُ الْخُلْمِ، وَدِينُ الْوَاصِيَّةِ، وَدِينُ الْصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ، وَالدِّيَةِ.

لَا يُجِبُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ الْضَّعِيفِ إِلَّا إِذَا قَبَضَ نِصَابًا كَامِلًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلَ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ، فَلَا تُجِبُ الزَّكَاةُ عَنِ الْأَعْوَامِ

الماضية في الدين الضعيف.

زَكَاةُ مَالِ الضَّمَارِ :

مال الضمار: هو المال الذي لا يزال في الملك، ولكن يتعدّد الوصْول إليه، بأن أعطى أحداً ديناً، ولا يقدر على إقامة البينة عليه، ثم قبض على الدين بعد مدة.

وكذا إذا غصب أحد ماله، ولا يقدر على إقامة البينة على الغاصب، ثم ردّ الغاصب إليه ماله بعد مدة.

وكذا إذا فقد ماله، ثم وجده بعد مدة.

وكذا إذا صودر ماله، ثم قبض عليه بعد مدة.

وكذا إذا دفن ماله في بريّة، ونسى مكانه، ثم وجده بعد مدة.

لَا تُجْبِي فِي مَالِ الضَّمَارِ زَكَاةُ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَّةِ .

مصارف الزَّكَاةِ :

قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْصَادُكُمْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠].

فقد ذَكَرَ القرآن ثمانية أصناف تُصرف عليها الزَّكَاةُ، ولكن الخليفة عمر - رَضِيَ اللهُ عنْهُ - مَنَعَ الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ من الزَّكَاةِ، بدليل أنَّ الإسلام قد قويَ أمرُهُ، ولم يُذكر عليه أحدٌ من الصحابةِ، فثبتَ سقوطُ هذا الصُّنْفِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضوانَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فبقيَ سَبْعةً أصنافاً تُصرفُ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا، نَذَرُوا تعرِيفَ كُلِّ صِنْفٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيمَا يَلِي:

- ١ - **الفقير**: هو الذي يَمْلِك أَقْلَى مِن النَّصَابِ .
ويَجُوز صَرْف الزَّكَاة عَلَى الَّذِي يَمْلِك أَقْلَى مِن النَّصَابِ، وَإِنْ كَانَ
صَحِيحًا ذَا كَسْبٍ .
- ٢ - **المسكين**: هو الذي لا يَمْلِك شَيْئًا أَصْلًا .
- ٣ - **العامِل**: هو الذي يَقُوم بِجَمْع الرَّزْكَة، وَالْعُشُورُ فَإِنَّه يُعْطَى مِن
مَال الزَّكَاة بِقَدْرِ عَمَلِه .
- ٤ - **في الرِّقَاب**: هُمُ الْأَرْقَاءُ الْمُكَاتَبُون .
وَهُنَّا الصَّنْفُ لَا يُوجَدُ الآن، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ هَذَا الصَّنْفُ تُضَرَّفُ
الرَّزْكَةُ عَلَيْهِ .
- ٥ - **الغَارِمُ**: هو الذي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا يَمْلِك نِصَابًا كَامِلًا بَعْدَ قَضَاءِ
دَيْنِهِ، وَصَرْفُ الرَّزْكَة عَلَى الْمَدْعُوْن لِقَضَاءِ دَيْنِهِ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِ الرَّزْكَة
لِلْفَقِيرِ .
- ٦ - في سَبِيلِ الله: هُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُنْفَطَعُونَ لِلْغَرْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ
الْحُجَّاجُ الَّذِينَ حَرَجُوا لِلْحَجَّ، وَعَجَزُوا عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَيْتِ اللهِ لِنَفَادِ
نَفَقَاتِهِمْ .
- ٧ - **ابن السَّبِيلِ**: هو المسافِرُ الَّذِي لَه مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَلَكِنْ نَفَذَ مَالُه
فِي السَّفَرِ، فَتُضَرَّفُ الرَّزْكَةُ عَلَيْهِ وَلِيُقْدِرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى وَطَنِهِ .
الَّذِي تَجُبُ عَلَيْهِ الرَّزْكَة يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الرَّزْكَةَ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ
الْأَصْنَافِ .
- وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ باقيِ
الْأَصْنَافِ .

من لا يجوز دفع الزكاة إليه؟


- ١ - لا يجوز دفع الزكاة لكافر.
 - ٢ - لا يجوز دفع الزكاة لغني.
 - ٣ - لا يجوز صرف الزكاة على طفل غني.
 - ٤ - لا يجوز صرف الزكاة على بني هاشم، ولا على مواليهم.
 - ٥ - لا يجوز لمالك النصاب أن يصرف الزكاة على أصله كائمه، وجده وإن علا.
 - ٦ - لا يجوز لمالك النصاب أن يصرف الزكاة على فرعه كابنه، وأبن ابنه وإن سفل.
 - ٧ - لا يجوز لمالك النصاب أن يصرف الزكاة على زوجته، كما لا يصرف الزوجة الزكاة على زوجها.
- أما باقي الأقارب فإن صرف الزكوة عليهم أفضل.
- ٨ - لا يجوز صرف الزكوة في بناء مسجد، أو في بناء مدرسة، أو في إصلاح طريق، أو قنطرة.
- ولا يجوز صرف الزكوة في تكفين ميت، أو في قضاء دين الميت، لأن التمليل لا يتحقق في جميع هذه الصور، ولا يصح أداء الزكوة بدون التمليل.
- الأفضل صرف الزكوة على الأقارب، ثم على الجيران.
- يذكره دفع الزكوة لواحد نصابة كاملاً، كان دفع إلى واحد مثلي درهم، أو عشرين مثقالاً.
- لا يذكره صرف الزكوة على مدين لقضاء دينه أكثر من النصاب،

كأن دفع إلى رجل ألف درهم لقضاء دينه فإنه لا يُكره .
يُكره نقل الزَّكَاة مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لغَيْرِ ضَرُورَةٍ .
ولا يُكره نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى قَرَابَتِهِ .
ولا يُكره نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَاجُ إِلَى الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .
ولا يُكره نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى مَصْرِفٍ هُوَ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ ، كالمدارس
الْخَيْرِيَّةِ .

* * * * *

الكتاب السادس

الحج



الحجّ

تعريفه:

الحجّ لغةً: القصد إلى معظّم، ويلفظ بفتح الحاء أو كسرها
الحجّ^(١).

وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام، لأداء عبادة مخصوصة بشروط
مخصوصة، في وقت مخصوص (م).

حكم الحجّ ودليله:

الحجّ فرضٌ باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، ولم
يختلف في فرضيته أحدٌ من المسلمين، ودليله: الكتاب والسنة
والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَلَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].
والسنة فقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفَثْ^(٢)، وَلَمْ يَفْسُقْ^(٣) رَجَعَ
كَيْوَمْ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ»^(٤) [٥]^(٥).

(١) وقال الخليل: كثرة القصد إلى مَنْ يُعظَم.

(٢) الرَّفْثُ: الجماع ودعائِه كالقبلة، واللمس بشهوة.

(٣) الفسقُ: السباب، المُشَاتَّة.

(٤) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

= (٥) قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد اتفقت الكلمة على علماء المسلمين على فرضيته، من غير أن يشذّ منهم أحد، ولذلك حكمو بـكفر منكره، لأنَّه إنكارٌ لما ثبت بالقرآن، والسنّة، والإجماع (م).

شروط فِرْضيَّةُ الْحَجَّ:

الحج فرض عين مرّة واحدة في العُمر، على كُل فرد من ذَكَرِ، أو أُنثَى، إذا توفرت فيه الشُرُوط الآتية:

- ١ - أن يكون مُسْلِمًا، فلا يجب^(١) على الكافر.
 - ٢ - أن يكون بالغاً، فلا يجب على الصبي.
 - ٣ - أن يكون عاقلاً، فلا يجب على المجنون.
 - ٤ - أن يكون حراً، فلا يجب على الرّقيق.
 - ٥ - أن يكون مُسْتَطِيعاً، فلا يجب على الذي لا يستطيع.
- ومعنى الاستطاعة: أن يمْلِك الزَّاد والرَّاحِلة زَائِدَيْن عن نفقة عياله لِمُدَّةِ غِيَابِه.

شُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ:

لا يجب أداء الحج إلا إذا وُجِدت الشُرُوط الآتية:

- ١ - سَلَامَةُ الْبَدَنِ، فلا يجب أداء الحج على مقعد^(٢)، ومفلوج،

«يُنِي إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ الْإِسْلَامُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ لِمَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

(١) لا يجب: لا يفترض، لا يلزم.

(٢) المقعد: الذي أُصْبِغَ بِدَاءَ مَنْعَهُ مِنَ الْمُشْيِ.

وَشَيْخٍ فَإِنْ لَا يُقْدِرُ عَلَى السَّفَرِ.

٢ - زَوَالَ مَا يَمْنَعُ الدَّهَابَ، فَلَا يَجُبُ أَداؤهُ عَلَى الْمَحْبُوسِ،
وَالخَائِفُ مِنَ السُّلْطَانِ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ الْحَجَّ.

٣ - أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَا يَجُبُ أَداؤهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ مَأْمُونًا.

٤ - وُجُودُ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ^(١) فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، سَوَاءً كَانَتِ الْمَرْأَةُ
شَابَّةً، أَوْ عَجُوزًا.

فَلَا يَجُبُ أَدَاءُ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ.

٥ - عَدَمُ قِيامِ الْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَجُبُ أَداؤهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا
كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاقٍ، أَوْ مَوْتٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَدَاءِ:

لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْحَجَّ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَّةُ:

١ - الْإِحْرَامُ: فَلَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْحَجَّ بِدُونِ الْإِحْرَامِ.

الْإِحْرَامُ: هُوَ نِيَّةُ الْحَجَّ مَعَ التَّلْبِيةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَنَزْعُ الشَّيَابِ
الْمَخِيْطَةِ، وَارْتِدَاءُ شَيَابٍ غَيْرِ مَخِيْطَةٍ لِلرَّجُلِ، وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يَكُونَ إِزارًا
وَرَدَاءً.

وَالْتَّلْبِيةُ هِيَ أَنْ يَقُولَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ،
لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

(١) المحرّم: هو الذي لا يحل له زواجهها بسبب النسب أو المصاهرة، أو الرضاع كالأب، والجد، والعم، والخال، وأبي الزوج، والابن، وابن الأبي، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وزوج البت.

٢ - الوقت المخصوص، فلا يصح أداء الحجّ قبل أشهُر الحجّ، أو
بعد .

وأشهُر الحجّ: هي شَوَّالٌ، وذُو القعْدَةِ، وعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، فَمَنْ
طَافَ، أو سَعَى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحْ .

ويصح الإحرام مع الكراهة قبل أشهُر الحجّ.

٣ - البقاع المخصوصة: وهي أرض عَرَفات للوقوف، والمسجد
الحرام لطواف الزّيارة.

فلا يصح أداء الحجّ إذا فات الوقوف بعرفة في وقت الوقوف.

وكذا لا يصح أداءه إذا فات طواف الزيارة بعد الوقوف بعرفة.

مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ :

المِيقَاتُ: هو المكان الذي لا يجوز للأفافي إذا قَصَدَ الحجّ أن
يُجاوزه بدون إحرام.

مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ تَخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ الْجِهَاتِ .

فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالهِنْدِ: يَلْمَلْمَ^(١) .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ^(٢) .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الشَّرْقِ: ذَاتُ عِرْقٍ^(٣) .

(١) بفتح اللامين وسكن الميم بينهما: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من
مكة.

(٢) بضم الجيم وسكن الحاء: قرية بين مكة والمدينة المنورة على قرب من
رابغ.

(٣) بكسر العين وسكن الراء: قرية على مرحلتين من مكة.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ^(١).

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ^(٢).

فَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ حَادَاهَا قَاصِدًا الْحَجَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَهُ بِدُونِ إِحْرَامٍ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ: نَفْسُ مَكَّةَ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ كَانُوا مُقْتَيِّمِينَ بِهَا.

وَمِيقَاتُ مَنْ يَسْكُنُ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ وَقَبْلَ مَكَّةَ: الْحِلْلُ^(٣).

فَهُوَ يُحرِّمُ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ قَبْلَ حُدُودِ الْحَرَمِ.

أَرْكَانُ الْحَجَّ:

لِلْحَجَّ رُكْنَانِ فَقَطْ:

١ - الْوُقُوفُ بِأَرْضِ عَرَفةَ مِنْ زَوَالِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ التَّخْرُ.

وَيَتَحَقَّقُ الْوُقُوفُ الْمَفْرُوضُ بِعِرَفَةَ بِوُقُوفِ لَخْطَةٍ بَيْنِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

٢ - الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ^(٤) بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ.

وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ: طَوَافُ الْزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَيْضًا.

(١) بضم الحاء وفتح اللام: موضع ماء لبني جسم على تسع مراحل من مكة.

(٢) بفتح القاف وسكون الراء: جبل مشرف على عرفات.

(٣) بكسر الحاء وتشديد اللام: ما بين المواقت وحدود الحرم.

(٤) سبعة أشواط: سبع مرات.

واجبات الحجّ:

واجبات الحجّ كثيرة منها:

- ١ - إِنشاء الإِحْرَام من المِيقَات.
- ٢ - الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَةٍ لِّوَسْاعَةٍ، وَوَقْتِه مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الْعَاشِرِ.
- ٣ - إِيقَاع طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.
- ٤ - السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَابْتِدَاءَ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا، وَانتِهاؤُه إِلَى الْمَرْوَةِ.
- ٥ - طَوَافُ الصَّدَرِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الرَّوَادَاعِ أَيْضًا.
- ٦ - أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ.
- ٧ - رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.
- ٨ - الْحَلْقُ، أَو التَّقْصِيرُ فِي الْحَرَمِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ.
- ٩ - الطَّهَارةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ حَالَ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ.
- ١٠ - تَرْكُ الْمَخْطُوزَاتِ كُلُّبِسِ الْمَخِيطِ، وَسَبَرِ الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالرَّفَثِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْجِدَالِ.

سننُ الحجّ:

في الحجّ سنن كثيرة منها:

- ١ - الغُسلُ، أَو الوضُوءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ.
- ٢ - لُبْسِ إِزارٍ، وَرَدَاءِ جَدِيدَيْنِ، أَو غَسِيلَيْنِ أَبَيَضَيْنِ.
- ٣ - أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدِ نِيَةِ الإِحْرَامِ.

- ٤ - أن يُكثِّرَ من التَّلْبِيَةِ.
 - ٥ - طَوَافُ الْقُدُومِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.
 - ٦ - أن يُكثِّرَ من الطَّوَافِ مُدَّةً إِقامَتِهِ فِي مَكَّةَ.
 - ٧ - الاضطِياعُ: وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ طَرْفَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنَى، وَيُلْقِي طَرْفَهُ الْأَخْرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ.
 - ٨ - الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ: وَهُوَ أَنْ يَمْسِيَ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطْبَى، وَهَذِهِ الْكَتِيفَيْنِ فِي الأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى.
 - ٩ - الْهَرْوَلَةُ فِي السَّعْيِ: وَهُوَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ فَوْقَ الرَّمَلِ بَيْنِ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِّنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.
 - ١٠ - اسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَتَقْبِيلُهُ عَنْدِ نِهايَةِ كُلِّ شَوْطٍ.
 - ١١ - الْمَيْتُ يُمْنَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.
 - ١٢ - هَذِيُّ الْمُفْرِدُ بِالْحَجَّ.
- مَحْظُورَاتٍ^(١) الْحَجَّ:**
- الأمور الآتية لا تَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُهَا لِئَلَّا يَكُونُ الْحَجَّ ناقِصًا، أو فَاسِدًا.
- ١ - الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهُ.
 - ٢ - ارْتِكَابِ فِعلِ مُحرَّمٍ.
 - ٣ - الْمُشَاتَمَةُ، أو الْمُخَاصَمَةُ.
 - ٤ - اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ.

(١) المحظورات: الأمور التي لا تجوز.

٥ - قْلِمُ الظُّفَرُ.

٦ - لُبْسُ الثَّيَابِ الْمَخْيَطَةِ لِلرَّجُلِ كَالْقَمِيصِ، وَالسَّرْوَالِ، وَالْجُبَّةِ،
وَالْحُفَّ.

٧ - تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، أَوِ الْوَجْهِ بِأَيِّ سَاتِرٍ مُعْتَادٍ.

٨ - سُتُّرُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا.

٩ - إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَوِ الْلَّحْنَةِ، أَوِ الإِبْطِ، أَوِ الْعَانَةِ.

١٠ - دُهْنُ الشَّعْرِ، أَوِ الْبَدَنِ.

١١ - قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، أَوْ قْلُمُ حَشِيشِ الْحَرَمِ.

١٢ - قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِ الْوَحْشِيِّ، سَوَاءً كَانَ مَأْكُولًا، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ.

* * * *

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الْحَجَّ

مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَيَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَوْ حَادَاهُ اغْتَسَلَ، أَوْ تَوَضَأَ، وَنَزَعَ ثِيَابَهُ الْمَخِيطَةَ، وَلَبِسَ إِزارًا وَرَداءً، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَنَوَى الْحَجَّ وَلَيَ بِقَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمَّةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَخْرَمَ، فَلَيَجْتَنِبْ كُلَّ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجَّ، وَلَيُكْثِرْ مِنَ التَّلْلِيَّةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا صَعِدَ مَكَانًا عَالِيًّا، أَوْ هَبَطَ مَكَانًا مُنْخَفِضًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ اتَّبَعَهُ مِنَ التَّوْمِ، فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ كَبَرَ^(۱) وَهَلَلَ^(۲) ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ مُكَبِّرًا، وَمُهَلَّا، وَاسْتَلَمَهُ^(۳) وَقَبَّلَ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا اسْتَلَمَهُ بِالإِشَارَةِ، ثُمَّ أَخْدَعَ عَنْ يَمِينِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِي بَاقِي الْأَشْوَاطِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ كُلَّمَا مَرَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاسْتِلامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا الطَّوَافُ يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةُ نَبِيِّنَا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، فَيَصْبِدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ، وَيَكْبِرُ، وَيَهَلِلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًًا إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَصْبِدُ

(۱) كَبَرَ: قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ».

(۲) هَلَلَ: قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(۳) اسْتَلَمَ: أَنْ يَضْعَ كَفِيهِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَضْعُ فَمَهُ بَيْنَ كَفِيهِ، وَيُبَتِّلَهُ دُونَ صَوْتٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ جَعَلَ كَفِيهِ نَحْوَهُ، وَقَبَّلَ كَفِيهِ.

عَلَيْهِ وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَقَدْ تَمَ شَوَّطٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا، وَمِنْهُ إِلَى الْمَرْوَةِ، هَكُذا يَتَمْ سَبْعُ مَرَاتٍ، يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ فَوْقَ الرَّمْلِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي كُلِّ شَوَّطٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.

إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ صَلَّى الْفَجْرُ بِمَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى مَنْيَ أَقامَ بِهَا، وَبَاتَ فِيهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَبَعْدِ طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ - وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ - اَتَّقَلَ مِنْ مَنْيَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَوَقَفَ فِيهَا مُكَبِّرًا، مُهَلَّلًا، وَمُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَاعِيًّا، وَبَعْدِ الزَّوَالِ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظَّهِيرَ، وَالْعَضْرِ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَ بِأَذَانِ إِقَامَتَيْنِ، وَيَسْتَمِرُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَنْزِلُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَبَيْنَتِ لَيْلَةِ التَّحْرِيرِ فِيهَا وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانِ إِقَامَةِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ - وَهُوَ يَوْمُ النَّحرِ - صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِغَلِسِ، ثُمَّ وَقَفَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَدَعَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِذَا وَصَلَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَابَةِ رَمَاهَا، ثُمَّ يَذْبَحُ إِذَا شَاءَ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقْصُّرُ، ثُمَّ يَذْهَبُ خِلَالَ أَيَّامِ التَّحْرِيرِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفُ طَوَافَ الْرِّيَارَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنْيَ، وَيُقِيمُ بِهَا.

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ رَمَيَ الْجِمَارَ الْثَّلَاثَ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مسجِدَ الْحَيْقَفِ فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ عَنْدَ رَمَيِّ كُلِّ حَصَابَةٍ، ثُمَّ يَقْفَ عَنْدَهَا، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَرْمِيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَيَقْفَ عَنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَلَا يَقْفَ عَنْدَهَا، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، رَمَيَ الْجِمَارَ الْثَّلَاثَ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْأَمْسِ، وَفِي أَيَّامِ الرَّمَيِ يَبْتَدِئُ بِمَنْيَ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَنْزِلُ بِالْمُحَصَّبِ سَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلا

رَمَلْ وَلَا سَعْيٌ، وَهَذَا الطَّوَافُ يُسَمَّى طَوَافَ الوداعِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ أَيْضًا، وَيُصَلِّي بَعْدِ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَإِذَا أَرَادَ العَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَبَيَّغِي لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِأَيْكَا، مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ.

القرآن

تعريف القرآن:

القرآن معناه في اللغة: الجمْع بين شَيْئين.

ومعناه في الشرع: أن يُحرِّم من المِيقَاتِ بالعُمْرَةِ والْحَجَّ مَعًا.

القرآن أَفْضَلُ عَنْدَنَا مِنَ التَّمَثُّعِ، وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

يُسْنُ لِلْقَارِنِ أَنْ يَتَلَقَّطَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقْبِلْهُمَا مِنِّي» ثُمَّ يُلْبِي.

فَإِذَا دَخَلَ الْقَارِنَ مَكَّةَ، بَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمِلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلَى فَقَطْ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِنَ لِلطَّوَافِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَهْرُولُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَيُكَمِّلُ سَبْعةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَبْدِأُ بِأَعْمَالِ الْحَجَّ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجَّ، ثُمَّ يُتِيمُ أَعْمَالَ الْحَجَّ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلِهِ.

فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سَبْعَ بَدَنَةً^(۱).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا لِلذَّبْحِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَبْعةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ بَعْدَ عَودَهِ إِلَى أَهْلِهِ.

(۱) سَبْعَ بَدَنَةً: جَزءٌ مِنْ سَبْعةِ أَجْزَاءِ الْبَدَنَةِ، وَالْبَدَنَةُ هِيَ النَّاقَةُ، أَوِ الْبَقَرَةُ.

الثَّمَثُعُ:

الثَّمَثُعُ: هو أن يُحرِّم بالعُمْرَةِ فقط من المِيقَاتِ، فَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتِي الإِحْرَامِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقْبَلْهُ مِنِّي» ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّلْيَةِ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ، وَيَقْطَعُ الثَّلْيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ، وَيَرْمِلُ فِي الأَشْوَاطِ الْمُكَلَّفَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقْصِرُ وَيَكُونُ حَلَالًا مِنَ الإِحْرَامِ، هَذَا إِذَا لمْ يَكُنْ قَدْ سَاقَ هَدِيًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ سَاقَ هَدِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَلَالًا مِنْ عُمْرَتِهِ.

فَإِذَا جَاءَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَرَمَ بِالْحَجَّ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْحَجَّ.

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، لَزِمَّهُ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سُبْعَ بَدْنَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَبْحُ شَاةٍ، صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ سُبْعَ بَدْنَةٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

الْعُمْرَةُ:

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، إِذَا وُجِدَتْ شَرُوطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ لِلْحَجَّ.

تَصِحُّ الْعُمْرَةُ فِي جُمِيعِ السَّنَةِ.

يُنْكَرُهُ الإِحْرَامُ لِلْعُمْرَةِ يَوْمَ عَرَفةَ: وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أفعال العُمْرة أربعة:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف.

٣ - السعي بين الصفا والمروة.

٤ - الحلق، أو التقصير.

فَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، فَلْيَدْهَبْ إِلَى الْحِلَّ^(١) إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِهَا، وَلْيُخْرِمْ لِلْعُمْرَةَ.

أَمَّا مَنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ بَعْدُ، فَهُوَ يُخْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةَ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقْصِرُهُ، وَقَدْ حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

* * * *

(١) **أفضل الحل: الشعيم ثم الجعرانة.**

الجِنایات وَجَرَاؤُهَا

الْجِنایة: هي ارتكابٌ ما نُهِيَ عنِ فِعْلِهِ.

والْجِنایة تُنقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنْ:

١ - جِنایة عَلَى الْحَرَمِ.

٢ - جِنایة عَلَى الْإِخْرَامِ.

الْجِنایة عَلَى الْحَرَمِ:

الْجِنایة عَلَى الْحَرَمِ: هو أَن يَتَعَرَّضَ أَحَدُ صَنِيدِ الْحَرَمِ بِالْقَتْلِ، أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، أَوِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَرَّضَ أَحَدُ شَجَرَةِ الْحَرَمِ، أَوْ حَشِيشَةِ بِالْقِطْعِ، أَوِ الْقَلْعِ فَهُوَ جِنایة عَلَى الْحَرَمِ، سَوَاءً ارْتَكَبَهُ مُخْرِمٌ، أَوْ ارْتَكَبَهُ حَلَالٌ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا جَزَاءٌ.

إِذَا اضطادَ أَحَدُ صَنِيدِ الْحَرَمِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ، وَذَبَحَهُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ، وَيُعَتَّبَ مِنْهُ سَوَاءً اضطادَهُ مُخْرِمٌ، أَوِ اضطادَهُ حَلَالٌ.

إِذَا اضطادَ حَلَالٌ صَنِيدَ الْحَرَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ القيمةِ يَتَصَدِّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُنْوِي الصَّوْمُ عَنِ القيمةِ.

إِذَا قَطَعَ شَجَرَ الْحَرَمِ، أَوْ حَشِيشَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ القيمةِ سَوَاءً كَانَ مُخْرِمًا، أَوْ كَانَ حَلَالًا.

أَمَا إِذَا قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ لِتَصْبِيبِ الْخَنِيمَةِ، أَوْ حَقْرِ الْكَانُونِ^(١) فَإِنَّهُ

(١) الْكَانُونُ: الْمَوْقَدُ.

جائز، لأن الاحتراز منه لا يمكن.

الجناية على الإحرام:

الجناية على الإحرام: هي أن يرتكب المحرم حال إحرامه مخطوراً من مخطوطات الحجّ، أو ترك واجباً من واجباته.

الجناية على الإحرام تقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الجناية التي تفسد الحجّ بارتكابها، ولا يتغير الفساد بدم^(١)، أو صوم، أو صدقة، وهي الجماع قبل الوقوف بعرفة.

فمن جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه، وواجب عليه ذبح شاة، كما وجب عليه القضاء من عام مقبل.

الثاني: الجناية التي تجب بارتكابها بدنة^(٢)، وهي أمران:

١ - الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق

٢ - أن يطوف طاف الزيارة وهو جنباً.

فمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، وجب عليه ذبح ناقة، أو ذبح بقرة.

كذا من طاف طاف الزيارة جنباً، وجب عليه ذبح ناقة، أو ذبح بقرة.

الثالث: الجناية التي يجب بارتكابها دم - شاة، أو سبع بدنة - وهي أمور عديدة:

(١) يراد بالدم: شاة، أو جزء من سبعة أجزاء للإبل أو البقر.

(٢) البدنة: الناقة، أو البقرة التي يجوز ذبحها في الأضحية.

- ١ - إذا ارتكب داعيًّا من دواعيِ الجماع كالقبلة، واللمس بشهوة.
 - ٢ - إذا لبسَ الرَّجُل ثوبًا مخيطًا لغير عذر.
- والمرأة تلبس ما تشاء، إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق وجهها.
- ٣ - إذا أزال شعر رأسه، أو شعر لحيته لغير عذر^(١).
 - ٤ - إذا ستر المُحرِم وجهه يومًا كاملاً.
 - ٥ - إذا طَيَّبَ المُحرِم عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة بدون عذر كالفخذ، والساق، والذراع، والوجه والرأس بأي نوع من أنواع الطيب.
- وكذا إذا لبس ثوباً مطيناً كاملاً.
- ٦ - إذا قَصَّ أظفار يد واحدة، أو قَصَّ أظفار رجل واحدة.
 - ٧ - إذا ترك طواف الصدر.
- الرابع: الجنابة التي يجب بارتكابها صدقة قدره نصف صاع من القمح، أو قيمته، وهي أمور عديدة كذلك.
- ١ - إذا حلقَ المُحرِم أقلَّ مِن رُبع الرأس، أو أقلَّ من رُبع اللحمة.
 - ٢ - إذا قَصَّ ظُفراً، أو ظُفرين، فلِكُلَّ ظُفر نصف صاع.
 - ٣ - إذا طَيَّبَ أقلَّ مِن عضو.

(١) بغير عذر: أما إذا حلق رأسه لعذر كان علقت به الهوام، فهو مخير إن شاء ذبح شاة، أو صام ثلاثة أيام، أو أطعماً ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من القمح، أو قيمته.

٤ - إذا لِسَنْ ثُوْبَاً مَعْيَطَاً، أو ثُوْبَاً مُطَيَّباً أَقْلَ من يوْمٍ.

٥ - إذا سَتَرَ رَأْسَهُ، أو وَجْهَهُ أَقْلَ مِنْ يوْمٍ.

٦ - إذا طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ وهو مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ.

وَكَذَا إِذَا طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ وهو مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ.

٧ - إذا تَرَكَ رَمْيِ حَصَّةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ الثَّلَاثَ.

الخامس: الْجِنَاحِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ بِإِرْتِكَابِ صَدَقَةٍ قَدْرُهَا أَقْلَ من نَصْفِ صَاعٍ.

وَهِيَ: إِذَا قُتِلَ قَمْلَةً: أَوْ قُتِلَ جَرَادَةٌ تَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ.

وَإِذَا قُتِلَ قَمَلَتَيْنِ، أَوْ جَرَادَتَيْنِ، أَوْ قُتِلَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمَا، تَصَدَّقُ بِكَفْتِهِنَّ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقُ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنَ الْقَمْعَ.

السَّادِس: الْجِنَاحِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ بِإِرْتِكَابِهَا الْقِيمَةُ، وَهِيَ: قُتِلَ صَيْدُ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ.

إِذَا اضطَادَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا مِنْ حَيْوانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ، أَوْ ذَبَحَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّ الصَّيَادَ عَلَى مَكَانِ الصَّيْدِ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ، سَوَاءً كَانَ الصَّيْدُ مَأْكُولًا، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ.

يَقُولُ الصَّيْدُ عَذْلَانٌ فِي الْمَكَانِ الَّذِي اضطَادَ فِيهِ، أَوْ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ

مِنْهُ:

فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الصَّيْدِ ثَمَنَ هَذِي فَالْمُخْرِمُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اشْتَرَى هَذِيَا وَذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى طَعَامًا تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ، لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ بَدَلَ كُلُّ نِصْفٍ صَاعٍ يَوْمًا.

وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ الصَّيْدِ ثَمَنَ هَذِيِّ، فَلِهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ.

ولأن شاء صام بدل كُلّ نصف صاع يوماً كاماً.

ولا شيء على المُخْرِم في قتل الهوام المؤذية كالرُّتبور، والعقرب، والثُّباب، والثُّمل، والفراش، وكذا لا شيء على المُخْرِم في قتل الحَيَّة، والفارأة، والغراب، والكلب العقُوز.

الهَدْيُ:

الهَدْيُ: ما يُهَدَى من الثَّعْم للحرَم.

ويكون الْهَدْيُ من الغَنَم، والبَقَر، والإِبْل.

تَصْحِح الشَّاة عن الْواحِد، وَتَصْحِح النَّاقَة، وَالبَقَرَة عن سَبْعَة أَشْخَاص بشَرْطٍ أَلَا يَكُون نَصِيب وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقْلَى مِن السَّبْعِ.
ويُشَرَّط في الْهَدْيِ ما يُشَرَّط في الأَضْحِيَّة من كَوْنِه سَلِيمًا من العِيُوب.

لا يَجُوز من الغَنَم إِلَّا مَا أَكْمَل سَنَةً كَامِلَةً، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ.

وَيُسْتَشْتَهِي مِن ذَلِك الضَّأنَ إِذَا زَادَ عَن نِصْف سَنَةٍ، وَكَان سَمِينًا، بِحَيْثُ لَا يُمِيزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَكْمَل سَنَةً لِسِمَنَهُ، فَإِنَّه يَجُوز.

وَلَا يَجُوز من الْبَقَر إِلَّا مَا أَكْمَل سَتِينَ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَلَا يَجُوز من الإِبْل إِلَّا مَا أَكْمَل خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

يُذْبَح هَذِي التَّطْوِيع، وَالْقِرَآن، وَالتَّمْثِيل بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

وَلَا يَسْتَعِدْ ذَبْحُ بَقِيَّة الْهَدَى إِلَيْهِ بِزَمَانٍ.

وَكُلُّ هَذِي مِن الْهَدَى إِلَيْهِ يُذْبَح فِي الْحَرَمِ.

وَيُسَنْ ذَبْحُ الْهَدَى فِي مَنَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ .
يُسْتَحِبُ لِرَبِّ الْهَدَى أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْهَدَى ، إِذَا كَانَ لِلتَّطْوِعِ ، أَوِ
الْقِرَآنِ ، أَوِ التَّمَثُّلِ .
وَكَذَلِكَ يَجُوْرُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التَّطْوِعِ وَالْقِرَآنِ وَالتَّمَثُّلِ .
أَمَا إِذَا هَلَكَ هَدْيُ التَّطْوِعِ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ رَبِّ الْهَدَى ،
وَلَا غَنِيٌّ آخَرُ ، بَلْ وَجَبَ تَرْكُهُ مَذْبُوْحًا ، بَعْدَ أَنْ يُلَطْخَ قَلَادَتَهُ بِدَمِهِ .
لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّدْرِ ، لَا لِرَبِّ الْهَدَى ، وَلَا لِغَنِيٍّ آخَرَ ،
لَأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَهُوَ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ الْجَنَّاياتِ ، لَا لِرَبِّ الْهَدَى وَلَا لِغَنِيٍّ آخَرَ ،
وَهُوَ مَا وَجَبَ جَبْرًا لِلنَّفْصِ ، الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَجَّ .

* * * *

زيارة النبي ﷺ

قال رسول الله ﷺ: «من زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، وَلَمْ يَرُرْتِي، فَقَدْ جَفَانِي»^(٢).

زيارة قبر النبي ﷺ: من أفضل المندوبات، فمن وفقه الله تعالى للحج، فليذهب إلى المدينة المنورة بعد الفراغ من الحج، أو قبله لزيارة النبي ﷺ.

ولينكثرون من الصلاة والسلام عليه عقيب نيه لها، فإذا وصل إلى المدينة المنورة فليغتنس، ولينطئ، ولينبس أحسن ثيابه تعظيمًا للقدوم على النبي ﷺ.

وليدخل أولاً المسجد النبوي الشريف متواضعاً بالسيكينة، والوقار، ول يصل ركعتين تجية المسجد، وليدع بما شاء، ثم ليتوجه إلى القبر الشريف، وليفت أمامه خاشعاً، ملتزماً حدود الأدب، وليسلم، ول يصل عليه، ثم ليبلغه سلام من أوصاه بذلك، ثم ليذهب ثانية إلى المسجد النبوي ول يصل ما شاء، وليدع بما شاء لنفسه ولوالديه ول المسلمين ولمن أوصاه بذلك، وليسهر إقامته بالمدينة المنورة، وليجتهد في إحياء الليالي وفي زيارة كلما وجد فرصة، ولينكثرون من التسبيح،

(١) رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٤/٤).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (١١٧٨) والذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥) وقال: هذا موضوع.

والتأهيل، والاستغفار، والتوبه.

ويستحب له الخروج إلى البقين ليزور قبور الصحابة، والتابعين، والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين.


ويستحب له أن يصلي الصلوات كلها في المسجد النبوي ما دام بالمدينة المنورة، وإذا أراد الرجوع إلى وطنه يستحب له أن يودع المسجد برకتين، ويدع بما شاء، ويأتي قبر النبي ﷺ، ويصلّي، ويسلم عليه، ثم يرجع باكياً على فراقه ﷺ.

* * * *



الكتاب السابع

الأضحية



كتاب الأضحية

قال الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ» [الكوثر: ٢].

وقال رسول الله ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبٌ إِلَيَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقُعَّ بِالْأَرْضِ، فَطَبَّيْنَا بِهَا نَفْسًا»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَعِّفْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتِنَا»^(٢).

الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها: اسم لما يذبح يوم الأضحى.

والضحية في الشرع: «هِيَ ذَبْحُ حَيَّانٍ مُخْصُوصٍ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ فِي وَقْتِ مُخْصُوصٍ».

الأضحية واجبة عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وعليه الفتاوى.

والضحية شَرْتٌ مُؤكَدة عند الإمامين أبي يوسف ومحمد - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - ..

على من تُحب الأضحية؟

لا تُجب الأضحية إلا على الذي تُوجَدُ فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون مُسلِماً، فلا تُجب على الكافر.

(١) رواه الترمذى (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣).

- ٢ - أن يكون حُرّاً، فلا تجب على الرَّقِيقة.
- ٣ - أن يكون مُقِيناً، فلا تجب على المُسافر.
- ٤ - أن يكون مُوسِراً، فلا تجب على الفقير.
- ولا يُشترط في وجوب الأضحية أن يَحُول على النَّصَاب حَوْلًا كاملاً.

بل تجب الأضحية إذا كان المسلم مالكاً لِمقدار النَّصَاب يوم الأضحى، فاضلاً عن حاجته الأصلية.

وقت الأضحية:

يُتَبَدِّي وقت الأضحية من طُلُوع فَجْرِ الْيَوْمِ الْعَاشرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَسْتَمِرُ وَقْتُهَا إِلَى قُبْيلِ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَالْقُرَى الْكَبِيرَةِ أَنْ يَذْبِحُوا الأَضَاحِيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُرَى الصَّغِيرَةِ، الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ أَنْ يَذْبِحُوهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الأَفْضَلُ ذَبْحُ الأضحية فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ الأَضْحَى، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتِه بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُخْسِنُ الذَّبْحَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُخْسِنُ الذَّبْحَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ، وَيَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَهَا وقت الذَّبْحِ.

ويُسْتَحِبُّ أَنْ يَذْبَحَ الأضحية نهاراً.

ولكن إِذ ذَبَحَهَا بِلِيلٍ جَازَ مَعَ الْكُرَاهَةِ، إِذَا عَطَّلَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ لِسَبَبِ

من الأُسْنَابِ، جَازَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الرَّوَالِ.

إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَمَاعَاتِ فِي مِصْرٍ لِصَلَةِ الْعِيدِ، جَازَ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ
بَعْدَ أَوَّلِ صَلَةٍ صَلَيْتَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ.

ما يَجُوزُ ذَبْحَهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يَجُوزُ؟

لَا تَصْحُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالْتَّعَمِ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْجَامِوسِ
وَالْغَنَمِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَّانِ الْوَحْشِيِّ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

الشَّاةُ مِنَ الْغَنَمِ تُجْزِيَ عَنْ وَاحِدٍ.

وَالثَّانَةُ، وَالبَقَرَةُ، وَالْجَامِوسُ تُجْزِيُّهُمْ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ بَشَرْطٍ أَنْ
يَكُونَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُبْعَهَا.

فَإِنْ نَقَصَ نَصِيبُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ السَّبْعِ فَلَمْ تَصْحُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَإِنَّمَا يَصْحُ ذَبْحُ الْبَقَرَةِ، وَالثَّانَةِ، وَالْجَامِوسِ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنْ سَبْعَةِ
أَشْخَاصٍ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ بِالذَّبْحِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ الْلَّحْمَ فَلَا تَصْحُ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ذَبْحُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْحَوْلِ، وَكَانَ مِنَ السَّمْنَنِ بِحِيثِ يُرَى أَنَّهُ ابْنُ سَنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمِنَ الْبَقَرِ، وَالْجَامِوسِ إِلَّا مَا أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ،
وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْإِبْلِ إِلَّا مَا أَكْمَلَ خَمْسَ سَنَوَاتٍ،
وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

والأفضل أن يكون الحَيْوان الَّذِي يُذَبَح فِي الأَضْحِيَة سَمِينًا، وَسَلِيمًا
مِنْ جُمْلَةِ الْعِيُوبِ.

وَلَكِنْ إِذَا ذَبَحَ الْجَمَاءَ، وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا بِالْخِلْفَةِ جَازَ.

وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ الْعَظِيمَاءَ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَعْضُ قَرْنَهَا جَازَ.

أَمَا إِذَا وَصَلَ الْكَسْرُ إِلَى الْمُخْ فَلَمْ يَصْحَّ.

وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ الْخَصِيَّ جَازَ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، لَأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ وَأَذْلَّ.

وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ الْجَرَبَاءَ جَازَ إِنْ كَانَتْ سَمِيَّةً.

أَمَا إِذَا كَانَتِ الْجَرَبَاءَ مَهْزُولَةً فَلَا تَجُوزُ.

وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ حَيَوانًا بِهِ جُنُونٌ جَازَ إِذَا كَانَ الْجُنُونُ لَا يَمْنَعُهُ مِنِ الرَّاعِيِّ.

وَأَمَا إِذَا كَانَ الْجُنُونُ يَمْنَعُهُ مِنِ الرَّاعِيِّ فَلَا تَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ ذَبَحُ الْعَمَيَاءِ فِي الأَضْحِيَةِ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ ذَبَحُ الْعَوْرَاءِ فِي الأَضْحِيَةِ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهَا.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ ذَبَحُ الْعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تُسْتَطِعُ الْمَشَى إِلَى الْمَذْبَحِ.

وَأَمَّا الْعَرْجَاءُ الَّتِي تَمْشِي بِثَلَاثٍ قَوَائِمٍ، وَتَضَعُ الرَّابِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ
لِتُسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْمَشَى، فَإِنَّهَا تَجُوزُ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ ذَبَحُ حَيَوانٍ مَهْزُولٍ، بَلْغُ هُزَالِهِ إِلَى حَدٍ لَا يَكُونُ فِي
عَظَمَهُ مُنْخٌ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ ذَبَحُ حَيَوانٍ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ، وَلَا مَقْطُوعُ الدَّنَبِ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ ذَبَحُ حَيَوانٍ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذْنِهِ، أَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُ دَنَبِهِ.

أما إذا بقي ثلثاً أذنه وذهب ثلثها، فإنه يصح.
وكذا لا يجوز ذبح الهائماء، وهي التي انكسرت أسنانها أما إذا
بقي أكثر أسنانها فإنها تصح.

وكذا لا يجوز ذبح السكاء، وهي التي لا أذن لها بالخلقة.

وكذا لا تصح الأضحية بمقطوعة رؤوس الضرع.

مَصْرِفُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَجُلُودِهَا:

يجوز للمسيحي أن يأكل من لحوم الأضحية.

كذا يجوز له أن يطعم الفقراء، والأغنياء من لحوم الأضحية.

الأفضل أن يورّع لحوم الأضحية ثلاثة أجزاء:

يتصدق بالثلث، ويذبح الثلث لنفسه ولعياله، ويُتَّخَذُ الثلث لأقربائه
وأصدقائه.

إن تصدق بجميع اللحوم فهو أفضل.

وإن أذبح جميع اللحوم لنفسه ولعياله جاز.

إذا كانت الأضحية متدورة، فلا يحلّ له الأكل منها مطلقاً، بل
يتصدق بها جميعاً.

ويجوز للمسيحي أن يستعمل جلد الأضحية في مصرفه،

وكذا يجوز له أن يهدي جلدها إلى غني.

ولكن إذا باع جلدها، فالواجب عليه أن يتصدق بهمنه.

ولا يعطي أجرة الجزار من لحوم الأضحى، ولا من جلودها.

* * * *

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--------------------------------------|
| ٥ | مقدمة الكتاب |
| ٧ | تقديم الكتاب للشيخ أبي الحسن الندوبي |
| ١٢ | كلمة المؤلف |
| ١٥ | الكتاب الأول: الطهارات |
| ١٧ | معنى الطهارة |
| ١٧ | أهمية الطهارة |
| ١٧ | دليل مشروعيتها من القرآن والسنة |
| ١٨ | المياه التي تحصل بها الطهارة |
| ١٩ | أقسام المياه وأحكامها |
| ٢١ | حكم الماء الذي اختلط به شيء طاهر |
| ٢٢ | أحكام السؤر |
| ٢٣ | أحكام مياه الآبار |
| ٢٦ | آداب قضاء الحاجة |
| ٢٨ | أحكام الاستنجاء |
| ٣١ | أقسام النجاسة وأحكامها |
| ٣٢ | أمثلة النجاسة الغليظة |
| ٣٢ | حكم النجاسة الغليظة |

| | |
|----|----------------------------------|
| ٣٣ | أمثلة النجاسة الخفيفة |
| ٣٣ | حكم النجاسة الخفيفة |
| ٣٣ | كيف تزال النجاسة؟ |
| ٣٦ | الوضوء |
| ٣٦ | تعريف الوضوء |
| ٣٦ | حكم الوضوء |
| ٣٧ | أركان الوضوء |
| ٣٧ | شروط صحة الوضوء |
| ٣٨ | شروط وجوب الوضوء |
| ٣٩ | فروع تتعلق بالوضوء |
| ٤٠ | سنن الوضوء |
| ٤١ | آداب الوضوء |
| ٤٢ | مكروهات الوضوء |
| ٤٣ | أقسام الوضوء |
| ٤٣ | متى يفترض الوضوء |
| ٤٤ | متى يجب الوضوء؟ |
| ٤٤ | متى يستحب الوضوء؟ |
| ٤٥ | نواقص الوضوء |
| ٤٦ | الأشياء التي لا ينتقض بها الوضوء |
| ٤٨ | الغسل: فرائضه وأنواعه |

الغسل لغة

| | |
|----|--------------------------------|
| ٤٨ | الغسل في الشريعة |
| ٤٨ | مشروعية |
| ٤٩ | سنن الغسل |
| ٥٠ | أقسام الغسل |
| ٥٠ | متى يفترض الغسل؟ |
| ٥٠ | متى يُسَنُّ الغسل؟ |
| ٥١ | متى يستحب الغسل؟ |
| ٥٣ | التيام |
| ٥٣ | التيام لغة |
| ٥٣ | التيام شرعاً |
| ٥٤ | شروط صحة التيام |
| ٥٥ | أمثلة الأعذار التي تبيح التيام |
| ٥٦ | أركان التيام |
| ٥٦ | سنن التيام |
| ٥٧ | كيفية التيام |
| ٥٧ | نواقص التيام |
| ٥٧ | فروع تتعلق بالتنيام |
| ٥٩ | المسح على الخفين |
| ٥٩ | المسح |

| | |
|----|----------------------------------|
| ٥٩ | دليل جواز المسح عليهم |
| ٥٩ | شروط جواز المسح |
| ٦٠ | فرض المسح وسته |
| ٦٠ | مدة المسح على الخفين |
| ٦١ | نواقص المسح على الخفين |
| ٦١ | المسح على العصابة والجبرة |
| ٦٣ | الكتاب الثاني: الصلاة |
| ٦٥ | معنى الصلاة |
| ٦٥ | دليل مشروعيتها |
| ٦٦ | أنواع الصلاة |
| ٦٧ | شروط فرضية الصلاة |
| ٦٧ | أوقات الصلاة |
| ٦٩ | فروع تتعلق بأوقات الصلاة |
| ٧٠ | الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة |
| ٧١ | الأوقات التي تكره فيها النافلة |
| ٧٣ | الأذان والإقامة |
| ٧٣ | دليل تشريعيه |
| ٧٣ | حكم الأذان والإقامة |
| ٧٤ | مندوبيات الأذان |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٧٥ | الأمور التي تكره في الأذان |
| ٧٦ | شروط صحة الصلاة |
| ٧٨ | فروع تتعلق بشروط الصلاة |
| ٨٠ | أركان الصلاة |
| ٨٢ | واجبات الصلاة |
| ٨٤ | سنن الصلاة |
| ٨٨ | مستحبات الصلاة |
| ٨٩ | مفاسدات الصلاة |
| ٩٢ | الأمور التي لا تفسد بها الصلاة |
| ٩٢ | الأمور التي تكره في الصلاة |
| ٩٦ | الأمور التي لا تُكره في الصلاة |
| ٩٨ | كيفية أداء الصلاة |
| ١٠١ | فضل صلاة الجماعة |
| ١٠٢ | حكم الجماعة |
| ١٠٢ | لمن تسن الجماعة؟ |
| ١٠٣ | متى يسقط حضور الجماعة؟ |
| ١٠٤ | شروط صحة الإمامة |
| ١٠٥ | من له حق التقدم في الإمامة؟ |
| ١٠٦ | مواضع الكراهة في الإمامة والجماعة |
| ١٠٦ | موقف المقتدي وترتيب الصفوف |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٠٧ | شروط صحة الافتداء |
| ١٠٨ | متى يتبع المقتدي إمامه ومتى لا يتبعه؟ |
| ١١٠ | أحكامه السترة |
| ١١٠ | أحكام المرور بين يدي المصلي |
| ١١١ | متى يجب قطع الصلاة، ومتى يجوز |
| ١١٢ | صلاة الوتر |
| ١١٦ | الصلوات المستونة |
| ١١٦ | السُّنن المؤكدة |
| ١١٦ | السُّنن الغير المؤكدة |
| ١١٧ | الصلوات المندوبة وإحياء الليالي |
| ١١٩ | جدول الصلوات |
| ١٢٠ | الصلاحة قاعداً |
| ١٢٠ | الصلاحة على الدابة |
| ١٢١ | الصلاحة في السفينة |
| ١٢١ | الصلاحة في القطار والطائرة |
| ١٢٣ | صلاة التراويح |
| ١٢٥ | صالة المسافر |
| ١٢٥ | شروط صحة نية السفر |
| ١٢٦ | متى يبدأ بالقصر؟ |
| ١٢٧ | مدة القصر |

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ١٢٧ | اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه |
| ١٢٨ | أقسام الوطن وأحكامها |
| ١٢٩ | صلوة المريض |
| ١٣٢ | قضاء الفوائت |
| ١٣٥ | إدراك الفريضة بالجماعة |
| ١٣٧ | فدية الصلاة والصوم |
| ١٣٩ | سجود السهو |
| ١٣٩ | تعريف السجود |
| ١٣٩ | دليل مشروعيته |
| ١٤٠ | أحكام سجود السهو |
| ١٤٠ | أسباب الوجوب لسجود السهو |
| ١٤٢ | فروع تتعلق بسجود السهو |
| ١٤٣ | كيفية سجود السهو |
| ١٤٣ | متى يسقط سجود السهو؟ |
| ١٤٤ | متى تبطل الصلاة بالشك، ومتي لا تبطل |
| ١٤٥ | سجود التلاوة |
| ١٤٥ | أحكام سجود التلاوة |
| ١٤٨ | فروع تتعلق بسجود التلاوة |
| ١٤٩ | كيفية سجود التلاوة |
| ١٥١ | صلوة الجمعة |

| | |
|-----|---------------------------|
| ١٥١ | دليل مشروعيتها |
| ١٥٢ | شروط فرضية صلاة الجمعة |
| ١٥٣ | شروط صحة صلاة الجمعة |
| ١٥٤ | سن الخطبة |
| ١٥٥ | فروع تتعلق بصلاح الجمعة |
| ١٥٧ | صلاة العيددين |
| ١٥٧ | دليل مشروعيتها |
| ١٥٧ | أحكام العيددين |
| ١٥٨ | على من تجب صلاة العيددين؟ |
| ١٥٨ | شروط صحة صلاة العيددين |
| ١٥٩ | مندوبات يوم الفطر |
| ١٦٠ | كيفية صلاة العيددين |
| ١٦١ | أحكام عيد الأضحى |
| ١٦٢ | صلاة الكسوف والخسوف |
| ١٦٤ | صلاة الاستسقاء |
| ١٦٧ | الكتاب الثالث: الجنائز |
| ١٦٩ | ماذا يفعل بالمحضر؟ |
| ١٧٠ | ماذا يفعل بالميت قبل غسله |
| ١٧١ | حكم غسل الميت |
| ١٧٢ | كيفية غسل الميت |

| | |
|-----|--------------------------|
| ١٧٣ | أحكام تكفين الميت |
| ١٧٣ | أنواع الكفن |
| ١٧٤ | كيفية تكفين الرجل |
| ١٧٥ | كيفية تكفين المرأة |
| ١٧٦ | أحكام صلاة الجنازة |
| ١٧٦ | شروط صلاة الجنازة |
| ١٧٧ | سنن صلاة الجنازة |
| ١٧٨ | فروع تتعلق بصلاة الجنازة |
| ١٧٩ | كيفية صلاة الجنازة |
| ١٨٠ | أحكام حمل الجنازة |
| ١٨٠ | أحكام دفن الميت |
| ١٨٢ | أحكام زيارة القبور |
| ١٨٤ | أحكام الشهيد |
| ١٨٧ | الكتاب الرابع : الصوم |
| ١٨٩ | الصوم لغة |
| ١٨٩ | الصوم شرعاً |
| ١٨٩ | فرضية الصوم |
| ١٩٠ | على من يفترض صيام رمضان؟ |
| ١٩٠ | على من يفترض أداء الصوم؟ |
| ١٩١ | متى يصح أداء الصوم |

| | |
|-----|--------------------------------|
| ١٩٢ | أنواع الصيام |
| ١٩٤ | وقت النية في الصيام |
| ١٩٥ | كيف تثبت رؤية الهلال؟ |
| ١٩٧ | حكم الصوم في يوم الشك |
| ١٩٧ | الأشياء التي لا يفسد بها الصوم |
| ١٩٨ | متى تجب الكفاررة مع القضاء؟ |
| ١٩٩ | شروط وجوب الكفاررة |
| ٢٠١ | بيان الكفاررة |
| ٢٠٠ | متى يجب القضاء دون الكفاررة؟ |
| ٢٠٢ | ما يُكره للصائم |
| ٢٠٣ | ما لا يُكره للصائم |
| ٢٠٣ | ما يستحب للصائم |
| ٢٠٤ | الأعذار المبيحة للفطر |
| ٢٠٥ | متى يجب الوفاء بالنذر؟ |
| ٢٠٧ | الاعتكاف |
| ٢٠٧ | تعريفه |
| ٢٠٧ | دليل تشريعيه |
| ٢٠٧ | أنواع الاعتكاف |
| ٢٠٧ | مدة الاعتكاف |
| ٢٠٨ | مفاسدات الاعتكاف |

| | |
|-----|----------------------------------|
| ٢٠٩ | الأعذار المبيحة للخروج من المسجد |
| ٢٠٩ | ما يُكره للمعتكف؟ |
| ٢١٠ | آداب الاعتكاف |
| ٢١١ | صدقة الفطر |
| ٢١١ | صدقة الفطر واجبة |
| ٢١١ | على من تجب صدقة الفطر؟ |
| ٢١٢ | متى تجب صدقة الفطر؟ |
| ٢١٣ | من يخرج صدقة الفطر؟ |
| ٢١٤ | مقدار صدقة الفطر |
| ٢١٥ | الكتاب الخامس: الزكاة |
| ٢١٧ | الزكاة لغة |
| ٢١٧ | الزكاة شرعاً |
| ٢١٧ | الزكاة في التعريف الفقهي |
| ٢١٨ | شروط فرضية الزكاة |
| ٢٢٠ | متى يجب أداؤها؟ |
| ٢٢١ | متى يصبح أداؤها؟ |
| ٢٢٢ | زكاة الذهب والفضة |
| ٢٢٣ | زكاة العروض |
| ٢٢٤ | زكاة الدين |
| ٢٢٦ | زكاة مال الضمار |

مصارف الزكاة

من لا يجوز دفع الزكاة إليه؟

الكتاب السادس: الحج

الحج لغة

الحج شرعاً

حكم الحج ودليله

شروط فرضية الحج

شروط وجوب الأداء

شروط صحة الأداء

ميقات الإحرام

أركان الحج

واجبات الحج

سنن الحج

محظورات الحج

كيفية أداء الحج

القرآن

تعريف القرآن

التمتع

العمرة

أفعال العمرة أربعة

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ٢٤٧ | الجنايات وجزاؤها |
| ٢٤٧ | الجناية على الحرم |
| ٢٤٨ | الجناية على الإحرام |
| ٢٥١ | الهدي |
| ٢٥٣ | زيارة النبي ﷺ |
| ٢٥٥ | الكتاب السابع: الأضحية |
| ٢٥٧ | على من تجب الأضحية |
| ٢٥٨ | وقت الأضحية |
| ٢٥٩ | ما يجوز ذبحه في الأضحية وما لا يجوز؟ |
| ٢٦١ | صرف لحوم الأضاحي وجلودها |
| ٢٦٣ | فهرس الموضوعات |

* * * * *



تحصيل وافي، واستيعاب كافٍ للمسائل الفقهية (قسم العبادات) الموجودة في المذهب الحنفي، مع توثيق المادة العلمية، وضبط النصوص، وتخرير الآيات والأحاديث، إلى جانب الأسلوب المشرق، والعبارة السهلة، مع إيراد الأدلة الشرعية لأقوال الأحكام وفروعها.

ISBN 978-614-615-100-6

9 78614 6151004



www.ibn-katheer.com
info@ibn-katheer.com